الاشتقاق

حول حديث ابي الاسود الدُّؤلي المروى عن علي عليه السلام

تأليف

العلّامة المحقّق والنحرير المدقّق

آية الله العظمى

الحاجّ السيّد علي البهبهاني قدس سره

١٣٠٣ـ١٣٩٥هق

تحقيق

محمّد حسين أحمدي الشاهرودي

الاشتقاق

حول حديث أبي الأسود الدُّؤَلي
المروي عن عليّ عليه السلام

تأليف

العلّامة المحقّق والنحرير المدقّق

آية الله العظمى

الحاجّ السيّد علي البهبهاني قدس سره

١٣٠٣ ـ ١٣٩٥ هـ ق

تحقيق

محمّد حسين أحمدي الشاهرودي



بهبهانی، علی، ۱۲٦٤ ــ ۱۳۵۳.
الاشتقاق حول حديث أبي الأسود الدؤلي المروي عن علي عليه السلام / تأليف علي البهبهاني ؛ تحقيق محمّد حسين أحمدي الشاهرودي. ـ قم : دار العلم بهبهانی، ۱۳۸۱.
۱۹۲ ص.
۱۱۰۰۰ ریال. ISBN 964 - 93458 - 1 - 7
فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیپا.
کتابنامه به صورت زیرنویس.
۱. احادیث خاص (ابی الاسود الدؤلی) ـ نقد و تفسیر. ۲. علی بن ابیطالب (ع)، امام اوّل، ۲۳ قبل از هجرت ـ ٤۰ ق. ـ احادیث. ۳. زبان عربی ـ نحو. الف. احمدی شاهرودی، محمّد حسین، .... ـ............، مصحح. ب. عنوان.
۹ ب ۲ الف / ۱٤۵ BP ۲۹۷ / ۲۱۸
۱۳۸۱

اسم الكتاب : .... الاشتقاق
المؤلّف : آية الله العظمى العلّامة السيّد علي البهبهاني
الناشر : .... دار العلم آية الله البهبهاني
تاريخ الطبعة الأولى : ۱٤۲۳ ق
المطبعة : قلم
عدد المطبوع : .... ۲۰۰۰ نسخة
شابك : ۹٦٤ ـ ۹۳٤۵۸ ـ ۱ ـ ۷



التوزيع : مؤسسة انتشارات دار العلم آية الله البهبهاني
إيران ـ قم ـ خيابان دورشهر ـ كوچهٔ ۲۵ ـ پ ۲۰
قم / هاتف : ۷۷۲۲۷۲۹ ـ ۰۲۵۱ / فاكس ۷۷۳۰٤۸۵
أهواز / هاتف : ۲۲۲۵٦۲۱ ـ ۰٦۱۱ / فاكس ۲۲۱۱۲۱۸

الاشـتـقـاق

أو كشف الأستار عن وجه الأسرار
المودعة في الرواية الشريفة
المسندة إلى باب مدينة العلم المنقولة عن أبي الأسود الدُّؤَلي

تأليف
العلّامة المحقّق والنحرير المدقّق آية الله العظمى
الحاجّ السيّد علي البهبهاني قدّس سرّه
١٣٠٣ ـ ١٣٩٥ هق

تحقيق
محمّد حسين أحمدي الشاهرودي





[مُقدّمة]

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على أشرف رسله محمّدٍ وآله الطيّبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

أمّا بعد، فيقول العبد الراجي عفو ربّه الغني، علي بن محمّد بن علي الموسوي البهبهاني ـ حشرهم الله مع آبائهم الأئمّة الطاهرين، سلام الله عليهم أجمعين ـ:

إنّ العلم لمّا كان مودوعاً في بيوت الأنبياء عليهم السلام، أُمر الناس بالطلب والاقتباس منها.

عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «والعلم مخزونٌ عند أهله وقد أُمرتم بطلبه من أهله فاطلبوه»[1].

وفي الكافي: «أنّه سُئل مولانا الباقر عليه السلام عن (طعامه) في قوله تعالى: ﴿ فَلْيَنْظُرِ الإنْسَانُ إلَى طَعَامِهِ ﴾ فقال عليه السلام: علمه الذي يأخذ عمّن يأخذ»[2].

(١) الكافي ١: ٣٠، باب فرض العلم، الحديث ٤.

(٢) الكافي ١: ٤٩، باب النوادر، الحديث ٨. والآية من سورة عبس: ٢٤.

فعلى ناظري طعامهم الاقتباس من أنوار كلماتهم، فمن لم ينظر إلى طعامه ولم يميّز حِلّه عن حرامه، فقد ارتكب الشبهات ووقع في الهلكات.

وحيث إنّ مولانا أمير المؤمنين ـ عليه وعلى أبنائه الطاهرين سلام الله الملك الأمين ـ قد شرع شريعةً واضحة، وأنبط عيناً صافية، وغرس شجرةً طيّبة، في أُصول العربيّة التي هي أساس فقه الشريعة، فعلينا الورود والصدور من شريعته، والاستقاء من مشربه ومنهله، والاجتناء من ثمار شجرته.

[رواية أبي الأسود الدُّؤَلي]

عن أبي الأسود الدُّؤَلي[١]: «قال: دخلت على عليّ بن أبي طالب عليه السلام فرأيته مطرقاً متفكّراً، فقلت: فيم تفكّر يا أمير المؤمنين؟ قال: إنّي قد سمعت ببلدكم هذا لحناً فأردت أن أصنع كتاباً في أُصول العربيّة، فقلت: إن صنعت هذا أحييتنا وبقيتْ فينا هذه اللغة، ثمّ أتيته بعد ثلاث، فألقى إليّ صحيفةً فيها: بسم الله الرحمن الرحيم، الكلام كلّه ثلاثة أشياء: اسمٌ وفعلٌ وحرفٌ جاء لمعنى، والاسم: ما أنبأ عن المسمّى، والفعل: ما أنبأ عن حركة المسمّى، والحرف: ما أوجد معنىً في غيره» على ما في العوالم[٢] ونفائس الفنون[٣]. وفي بعض النسخ: «والحرف

(١) أبو الأسود الدِّيلي: بكسر المهملة وسكون التحتانيّة، ويقال: الدُّؤَلي، بالضمّ بعدها همزة مفتوحة، البصري، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن عثمان أو عثمان بن عمرو، وهو أوّل من تكلّم في النحو، توفّي سنة تسع وستّين. انظر تقريب التهذيب لابن حجر: ٣٩١، الرقم ٥٢.

(٢) عوالم العلوم والمعارف والأحوال من الآيات والأخبار والأقوال للمحدّث الكبير المتتبّع الخبير الشيخ عبد الله البحراني الإصفهاني.

ما أنبأ عن معنىً ليس باسم ولا فعل». ثمّ قال لي: «تتبّعه وزد فيه ما وقع لك، واعلم يا أبا الأسود، أنّ الأشياء ثلاثة: ظاهرٌ ومضمرٌ وشيءٌ ليس بظاهرٍ ولا مضمر، وإنّما تتفاضل العلماء في معرفة ما ليس بظاهر ولا مضمر»(١) انتهى ما أردناه.

والرواية مشتهرةٌ بين أهل العربيّة اشتهار الشمس في رابعة النهار، فيغنيني عن تحقيق إسنادها، مع أنّ سطوع نورها ووقود نارها واشتمالها على نفائس أسرارٍ قد خفي جلّها على الجلّ بل على الكلّ ـ كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى ـ ينادي بعدم صدورها إلّا من عينٍ صافية، فينبغي تصحيح إسنادها بمتنها لا متنها بإسنادها.

وكيف كان، فلنصرف الكلام إلى ما تضمّنته الرواية: من تفكّره عليه السلام في صنع الكتاب المذكور مع عدم حاجته عليه السلام إلى إعمال الفكر والنظر، فهو إمّا توقيرٌ للعلم أو تنبيهٌ على غموض المطلب ودقّته وأنّه ممّا ينبغي التفكّر فيه. كما أنّ تقسيمه عليه السلام الأشياء إلى ثلاثة تنبيهٌ على أنّ المورد من قبيل الثالث، وأنّ هنا مطالبٌ مترتّبةٌ متفاضلةٌ دقّةً وخفاءً تتفاضل العلماء في معرفتها.

وقد وفّقني الله تبارك وتعالى بمنّه وكرمه مذ كنت متشرّفاً بالعتبة العليّة العلويّة ـ على مشرّفها آلاف ثناءً وتحيّة ـ للمراجعة فيها مرّةً بعد مرّة وكرّةً بعد كرّة، حتّى شرح الله صدري ويسّر لي أمري وقذف في قلبي من علمه ما استنار به

---

(٣) نفائس الفنون في عرايس العيون للمولى المتبحّر شمس الملّة والدين محمّد بن محمود الآملي.

(١) كنز العمّال: ١٠ : ٢٨٣، الحديث ٢٩٤٥٦.

عقلي، فاقتبست منها لمعات أنوارٍ تغشى الأبصار، ومعادن أسرارٍ تحتجب تحت الأستار، والحمد لله على توفيقه وهدايته.

وإذا آنس الناظر من جانب الطور ما آنسناه حقّ له التصديق بما بيّنّاه، وثبت عنده تحقيق ما أثبتناه، وعرف من الكلام صاحبه ومن القول قائله. رحم الله من سمع فاستمع، ومن استمع فأنصت، ومن أنصت فأنصف.

فأقول ـ بعون الله تعالى ومشيّته ـ: ينبغي توضيح الحدود المذكورة في مقامات ثلاث:

الأوّل: في تفسير مفرداتها.

والثاني: في بيان المراد من مركّباتها، وأنّها مساويةٌ للمحدود وأوفى وأتمّ من جميع تعاريف أهل العربيّة.

والثالث: في بيان الأُمور المستفادة منها.

[المقام الأوّل]

في تفسير مفردات الرواية

فاعلم أنّ كلمة «ما» ترد اسميّةً وحرفيّة، والاسميّة موضوعةٌ للشيء، فتعمّ العاقل وغيره وضعاً، وتختصّ بالثاني انصرافاً لأجل مقابلتها بكلمة «من» المختصّة بالأوّل.

وتستعمل على وجوهٍ متعدّدة، موصولة وموصوفة واستفهاميّة وشرطيّة، لا أنّها مشتركة بينها ـ كما توهّم ـ لأنّ مفهومه الاسمي أمرٌ واحد كما هو ظاهر، وما عداه من الوجوه المعتورة عليه معانٍ حرفيّة وجهاتٌ للاستعمال ـ كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى ـ ولا يعقل اختلاف وضع الكلمة باختلاف وجوه استعمالها.

وأمّا «أنبأ» فيشتمل على مادّةٍ وهيئة، والمادّة تقرب من «نبّه» لفظاً ومعنى، وتعمّ الكشف التصديقي والعرفاني والذكري، على ما يشهد به الاطّراد في موارد استعمالاتها. وأمّا الهيئة فتفيد إيصال المبدأ إلى المحلّ بشهادة الاطّراد أيضاً، سواء كان المحلّ محلّه الأصلي، كـ«أقام» مقابل «ارتحل»، فتفيد التأكيد في الإسناد، أم لا، فتفيد التعدية، كـ«أقام» مقابل «أقعد».

وأمّا «عن» فمفادها المجاوزة أبداً، كما سيظهر لك في محلّه إن شاء الله تعالى.

وأمّا «المسمّى» فيشتمل على حرفٍ واسم:

أمّا الحرف، وهي «لام التعريف» فهي للإشارة إلى المدخول، فإن كان معهوداً تنصرف إليه وتكون للعهد، وإلّا فللجنس، وما اشتهر: من أنّ اللام الداخلة على الصفات اسم موصول، في غير محلّه، كما حقّقناه في محلّه، وسنشير إليه في المقام الثالث إن شاء الله تعالى.

وأمّا الاسم، وهو «مسمّى» فيشمل على مادّةٍ وهيئة، أمّا الهيئة فمفادها الاتّصاف بها وقوعاً، وأمّا المادّة وهي التسمية، فهي علقةٌ بين اللفظ ومفهومه توجب حضوره في الذهن عند ذكر اللفظ ناشئةٌ عن المناسبة الذاتيّة تارةً وعن الوضع مرّةً وعن وضعين أُخرى إذا كان أحد الموضوعين قيداً للآخر بحيث صارا عنواناً لأمرٍ واحد، كالأسماء المشتقّة، فإنّ كلّاً من مادّتها وهيئتها مستقلٌّ بوضع إلّا أنّ مدلول الهيئة فيها قيدٌ للحدث بحيث صار المجموع إمّا عنواناً للحدث، كالمصدر المعروف المشتمل على الحدث والنسبة الناقصة، أو عنواناً للذات كأسماء الصفات.

وأمّا «حركة المسمّى» فهي الحدث الحادث منه تحقّقاً أو اتّصافاً قياماً أو وقوعاً، وهي إنّما تنطبق على الحدث إذا لوحظ مسنداً بالإسناد الحدوثي، ضرورة أنّ الحدث إذا لوحظ مع قطع النظر عن نسبة الحدوث أو معها على سبيل التقييد أو مع الإسناد الاتّحادي أو الإضافي يكون كسائر المفاهيم مورداً للتسمية، وأمّا إذا لوحظ مسنداً بالإسناد الحدوثي يخرج عن كونه مسمّى، ويصير المجموع المتحصّل منه ومن الإسناد حركةً للمسمّى وفعلاً له، ولا فرق في ذلك بين كون المبدأ فعلاً كالضرب، وصفةً كالعلم، وعدماً محضاً كالعدم؛ فإنّ عنوان الحركة والفعليّة إنّما هو باعتبار الحدوث والظهور المشترك فيه جميع الموادّ حتّى

السكون المقابل للحركة، فـ«سكن» فعلٌ منبئٌ عن حركة المسمّى.

وأمّا «معنى» فهو اسم مكانٍ من «العناية» أو مخفّف «معني» اسم مفعول منها، وعلى كلّ تقديرٍ لا ينطبق إلّا على النسب والروابط التي لا تستقلّ بنفسها؛ ضرورة أنّ القصد والعناية لا يتعلّق إلّا بالنسب، والحدث إنّما يتعلّق به القصد ويصدق عليه المعنى إذا لوحظ معه النسبة التي هي معنىً حرفي، وإلّا فالحدث العاري عن النسبة لا يكون معنىً ولا اسمه اسم معنى.

[المقام الثاني]

في تفسير مركّبات الرواية

وأمّا المقام الثاني، وهو شرح مركّبات الحدود وبيان أنّها أوفى من سائر الحدود، فيتوقّف على بيان المراد من مفرداتها، فنقول:

لفظة «ما» في المقام موصولةٌ كما هو ظاهر، وإنّما أُتي به دون قولنا: «منبئٌ عن المسمّى» مع أنّه أخصر؛ لأنّ المقام مقام التحديد، والمناسب له إنّما هو التعبير الأوّل لا الثاني، فإنّه إنّما يناسب الحكم.

والغرض من «الإنباء» في المقام هو الكشف الذكري لا التصديقي ولا العرفاني، لأنّ الثاني لا يترتّب على الاسم أبداً وإنّما يترتّب عليه الالتفات إلى المسمّى مجهولاً كان أو معروفاً، والأوّل وإن ترتّب عليه في حال التركيب الخبري بالنسبة إلى حال المسمّى بعد إحراز مقدّماتٍ عديدة: من صدوره من المتكلّم العارف بالوضع في مقام الإفادة والاستفادة وكونه معصوماً مطلقاً أو صادقاً مع كون المخبر به ضروريّاً، إلّا أنّه لا يصحّ إرادته منه في المقام لوجوه ثلاثة:

الأوّل: لزوم عدم جمع الحدّين لأفراد المحدود حينئذٍ، أمّا حدّ الاسم فلعدم صدقه على الأسماء المفردة بل المركّبة بالتركيب الإنشائي أيضاً، وأمّا حدّ الفعل فلعدم صدقه على فعل الأمر وسائر الأفعال الإنشائيّة؛ لأنّها إنّما تنبئ على

وجه التصديق عن إرادة المتكلّم أو كراهته، لا عن حركة المسمّى وهو الحدث المنتسب إلى فاعله.

والثاني: أنّه يلزم أن يكون الفعل نوعاً من الاسم مندرجاً تحته لا قسيماً مقابلاً له؛ لأنّ مدار الاسميّة حينئذٍ على الإنباء عن حال المسمّى، وحركة المسمّى أيضاً حالٌ من أحوال المسمّى فتندرج تحته.

والثالث: أنّه مع دوران الأمر بين إرادة الكشف التصديقي المترتّب على النوعين أحياناً والكشف الذكري الملازم لحقيقتهما لا يجوز العدول عن الثاني إلى الأوّل.

وبما بيّنّاه تبيّن أنّ «الإنباء» أوفى بالمقام من «الدلالة» و«الهداية» و«الإرشاد» و«الإخبار» و«الإعلام» و«التنبيه» و«الإيقاظ» وهكذا من المفاهيم المختصّة بالكشف التصديقي، بل ومن «الإحضار» وما يساوقه أيضاً؛ لأنّه يعمّ الحضور الخارجي والذهني الابتدائي والذكري، والمترتّب على النوعين إنّما هو الأخير، فلا يفي بما في المقام كوفاء «الإنباء» به.

هذا كلّه بحسب المادّة.

وأمّا بحسب الهيئة فهي أوفى أيضاً.

تحرير الكلام فيه: أنّ الصيغ الطارئة على مادّة «النبأ» المناسبة للمقام في الجملة أربعة:

إحداها: صيغة الماضي من باب «الإفعال» الناظرة إلى تحقّق المبدأ من الذات على وجه الإيصال إلى المحلّ، سواء اتّصف المحلّ به أم لا.

وثانيها: صيغة الماضي من باب «التفعيل» الناظرة إلى تحقّق المبدأ من الذات على وجهٍ يتّصف المحلّ به، ولذا يفترق التعليم عن الإعلام، والتدوير عن

الإدارة، ويختصّ التعليم بما إذا كان اهتمام الشخص في صيرورة المحلّ واجداً للعلم ومتّصفاً به، والتدوير بما إذا جعل الشخص المحلّ كرويّاً منشأً للدور ومتّصفاً به، ولعلّه لأجل هذه النكتة عدل النبيّ ﷺ عن قول عائشة حيث قالت: ﴿ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا ﴾ إلى قوله ﷺ: ﴿ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴾[1] فنبّه ﷺ على أنّه عالمٌ بالنبأ ومتّصفٌ به من قِبَل العليم الخبير الذي لا يخفى عليه شيءٌ، لا أنّه محلٌّ لوصول النبأ فقط.

ثالثها ورابعها: صيغة المضارع من باب «الإفعال» و«التفعيل» الناظرة إلى اتّصاف الذات بالمبدأ على وجه الإيصال إلى المحلّ في الأوّل، وعلى وجهٍ يتّصف المحلّ به في الثاني، فهو بمقتضى نظره إلى الاتّصاف ناظرٌ إلى الذات أوّلاً وإلى الحدث ثانياً على خلاف الماضي الناظر إلى تحقّق الحدث من الذات، ولذا قُدّمت الحروف الدالّة على صفات الفاعل من الغيبة والخطاب والتكلّم في المضارع وأُخّرت في الماضي.

إذا اتّضح لك ذلك، اتّضح لك أنّ التعبير بصيغة الماضي أوفى من التعبير بصيغة المضارع، لأنّ المحقّق للاسميّة والفعليّة تحقّق الإنباء من اللفظ، ولا يعتبر فيه أمرٌ زائد.

كما اتّضح لك أنّ التعبير بصيغة الماضي من باب الإفعال أوفى من التعبير بها من باب التفعيل؛ لأنّ اللفظ إنّما يوجب إيصال النبأ إلى المحلّ، ولا نظر له إلى اتّصاف المحلّ به، وإنّما النظر إلى اتّصاف المحل به حيثما ثبت فإنّما هو للمتكلّم، فالمنبِّئ بصيغة التفعيل هو المتكلّم لا اللفظ.

---

(١) سورة التحريم: ٣.

والغرض من «المسمّى» في حدّ الاسم نفس الوصف والعنوان، لا الموصوف والمعنون.

توضيح الكلام فيه: أنّ الوصف المأخوذ موضوعاً في القضيّة اللفظيّة غالباً على أحد وجوهٍ ثلاثة:

الأوّل: أن يكون مفهومه موضوعاً في القضيّة النفس الأمريّة وعنواناً يدور مداره الحكم، كما يكون لفظه موضوعاً في القضيّة اللفظيّة، وهذا إنّما يكون إذا كان المبدأ علّةً للحكم يدور مداره حدوثاً وبقاءً، مثل قولك: «أكرم العالم وقلّده» و «صلّ خلف العادل واقبل شهادته» و «الفقير يستحقّ الزكاة» ونحو ذلك، فإنّ وجود المبدأ في هذه الموارد علّةٌ للحكم، ويكون الحكم تابعاً له عارضاً على الوصف المأخوذ منه ابتداءً وعلى الموصوف ثانياً، بمعنى أنّ عارض العارض عارضٌ، لا أنّ له عروضين عروضاً أوّليّاً وعروضاً ثانويّاً؛ ضرورة استحالة أن يكون للعرض الواحد عروضان.

والثاني: أن يكون مفهومه معرِّفاً للموضوع من دون أن يكون له مدخليّةٌ في الحكم، مثل قولك: «أكرم الجالس وقلّده» أو «صلّ خلفه واقبل شهادته» ونحو ذلك، فإنّ الجلوس لا مدخليّة له في الإكرام والتقليد والائتمام وقبول الشهادة، فالموضوع في القضيّة النفس الأمريّة هو الموصوف ابتداءً، وإنّما جعل الوصف موضوعاً في القضيّة اللفظيّة معرِّفاً له.

والثالث: أن يكون مفهومه منبِّهاً لعموم الحكم، نحو قولك: يجب الصلاة على المريض مثلاً، فإنّ أخذ الوصف في مثل هذه القضيّة ليس لأجل كونه عنواناً يدور مداره الحكم، ولا لأجل تعريف الموضوع، بل لأجل التنبيه على عموم الحكم للصحيح والمريض، فإنّه يُتوهّم أن يكون المرض رافعاً لتنجّز وجوب

الصلاة كما يكون رافعاً لتنجّز وجوب الصوم، فجعل موضوعاً في القضيّة اللفظيّة وأُثبت الحكم معه إزالةً لهذا الوهم وتنبيهاً على عموم الحكم، ففي هذه الصورة أيضاً يكون الموضوع هو الموصوف ابتداءً.

إذا اتّضح لك ذلك، اتّضح لك أنّ الوصف المأخوذ في حدّ الاسم يكون من القسم الأوّل؛ ضرورة أنّ التسمية علّةٌ للإنباء حدوثاً وبقاءً، وهو تابعٌ لها دائرٌ مدارها قياماً ووقوعاً، فاللفظ منبِئٌ لكونه اسماً، والمفهوم منبَئٌ عنه لكونه مسمّى.

فإن قلت: الإنباء مسبَّبٌ عن الوضع، وهو أمرٌ حادثٌ غير قارّ، فلا يتعلّق الإنباء ابتداءً إلّا بذات المسمّى والموضوع له، وليس وصف المسمّى أمراً موجوداً باقياً حتّى يعرض عليه الإنباء أوّلاً وعلى الموصوف به ثانياً.

قلت: الإنباء معلولٌ عن التسمية، وهي العلقة القائمة الباقية الناشئة من المناسبة الذاتيّة تارةً ومن الوضع أُخرى، ولذا لو فرض زوال العلقة لم يتحقّق الإنباء، فوصف المسمّى موجودٌ قائمٌ بالمفهوم المناسب له ذاتاً أو وضعاً.

فإن قلت: الوصف عنوانٌ عرضيٌّ قائمٌ بالموصوف لا استقلال له في حدّ نفسه، فلا يعقل أن يصير معروضاً للإنباء ومتعلّقاً له، لاستحالة قيام العرض بالعرض، فما اشتهر: من أنّ الوصف في أمثال الموارد واسطةٌ في العروض، ليس معناه أنّ العرض عارضٌ على الوصف أوّلاً وعلى الموصوف ثانياً بواسطته، بل المقصود من الوساطة أنّ العرض لا يعرض على ذات الموصوف إلّا بعد اتّصافه بالوصف.

قلت: لا استحالة في قيام العرض بالعرض وعروضه عليه، فإنّ اللفظ ـ مع أنّه عرضٌ ـ يقوم به التسمية والإنباء، والموصوف بوصف المسمّى قد يكون عرضاً وقد يكون جوهراً، والخطّ إمّا مستقيمٌ أو منحنٍ، والاستقامة والانحناء

عرضان عارضان على الخطّ الذي هو عرض، وبالجملة أمثلة عروض العرض على العرض كثيرةٌ جدّاً، بل لا يخلو منه موجود.

فإن قلت: إن أُريد بعروض العرض على الوصف أوّلاً وعلى الموصوف ثانياً وتبعاً أنّ الوصف قبل عروضه على الموصوف يصير معروضاً للعرض فهو بديهيّ البطلان؛ إذ لا وجود له قبل اتّصاف الموصوف به، فكيف يصير موضوعاً للعرض ومحلاًّ له. وإن أُريد أنّه يعرض على الوصف بعد اتّصاف الموصوف به، ففيه: أنّه حينئذٍ متّحدٌ مع الموصوف في الخارج وليس أمراً وراءه حتّى يعرض عليه العرض أوّلاً وعلى الموصوف ثانياً.

قلت: أوّلاً: إنّ عروض العرض على الوصف قبل وجوده في الخارج لا مانع له إذا كان العرض من قبيل عرض الماهيّة، كأحكام العناوين الكلّية، فإنّها قبل وجودها موضوعةٌ للأحكام، ألا ترى أنّ «العالم» بعنوانه الكلّي موضوعٌ لاستحقاق الإكرام، و «الفقير» كذلك يستحقّ الزكاة. والسرّ فيه: أنّ عروض العرض ليس عبارةً عن الكون الأصيل حتّى يحتاج إلى وجود موضوعه في الخارج، وإنّما هو عبارةٌ عن الوجود الربطي، فلا يحتاج إلى وجود موضوعه في الخارج؛ ضرورة أنّ اتّحاد مفهومٍ مع مفهومٍ لا يتوقّف على وجود المتّحد معه.

وثانياً: إنّه ليس مرجع عروض العرض على الوصف أوّلاً وعلى الموصوف ثانياً إلى تعدّد العروض، حتّى يتوقّف على تعدّد الموضوع وتميّز أحدهما عن الآخر في الخارج، بل مرجعه إلى أنّ عروض العرض على الوصف المتّحد مع موصوفه يستتبع عروض العرض على الموصوف من حيث إنّ محمول المحمول محمولٌ، فلا يكون في البين إلّا عروضٌ واحد.

فإن قلت: مقتضى ما ذكرت أن يكون المنبِئ والمستعمَل عنوان الاسم

القائم باللفظ لا نفس اللفظ، مع أنّه من المعلوم بالضرورة أنّ الإنباء والاستعمال إنّما يعرضان على نفس اللفظ.

قلت: الإنباء والاستعمال بالنسبة إلى اللفظ من عوارض الوجود والعنوان، لا وجود له في الخارج إلّا بالمعنون، بل لا وجود له في الخارج سواه، فعروضهما على العنوان حينئذٍ لا يكون إلّا بالعروض على المعنون، ولا يتطرّق التفكيك بوجه، وأمّا بالنسبة إلى المنبَئ عنه والمستعمل فيه فهما من عوارض المهيّة ونفس المفهوم لا الوجود، فيتطرّق فيه التفكيك ويظهر أثره، ولذا ترى أنّه قد يكون المنظور بالإنباء والاستعمال نفس العنوان مع قطع النظر عن معنونٍ خاصّ، فلا ينبئ اللفظ حينئذٍ إلّا عن العنوان الجامع.

وقد خفي ذلك على أهل الصناعة فسمّوه بـ«عموم المجاز» وزعموا أنّ اللفظ لم يستعمل حينئذٍ في محلّه الأصلي، مع أنّ اللفظ لا يستعمل أبداً إلّا فيه، وإنّما تختلف الموارد في النظر الأصلي والتبعي، لا في الاستعمال والمستعمل فيه.

والحاصل: أنّ الاستعمال لمّا كان من عوارض الوجود بالنسبة إلى المستعمَل، فلا بدّ من تعلّقه بالعنوان المنطبق على معنونٍ خاصّ، فلا يكون المستعمَل إلّا لفظاً مخصوصاً قائماً به التسمية، وأمّا بالنسبة إلى المستعمل فيه فحيث إنّه من عوارض الماهيّة يجوز تعلّقه بعنوان المسمّى مع قطع النظر عن معنونٍ مخصوص، كما يجوز تعلّقه به باعتبار معنونٍ خاصّ.

فإن قلت: إنّا نجد من أنفسنا كثيراً ما ننتقل من الاسم إلى ما وضع له وذات المسمّى من دون التفاتٍ إلى عنوان المسمّى، فلو كان واسطةً في عروض الإنباء على ذات المسمّى استحال الإنباء عنه مع عدم الإنباء عن العنوان.

قلت: مقتضى معلوليّة الإنباء عن التسمية دوران الإنباء مدار عنوان

المسمّى وعدم التخلّف عنه فيستحيل خلافه، ولكن لمّا كان عنوان المسمّى منظوراً غالباً توطئةً وقنطرةً إلى ذات المسمّى وما انطبق عليه، اندكّ النظر إلى العنوان في جنب النظر إلى المعنون حينئذٍ، فيتوهّم أنّه ينتقل من الاسم إلى ذات المسمّى ابتداءً، مع أنّ الانتقال إليه إنّما هو من جهة كونه مندرجاً تحت المسمّى.

ويتّضح ذلك فيما إذا كان اللفظ مشتركاً ولم تقم قرينةٌ معينةٌ على تعيين أحد معانيه، فإنّه لا ينتقل منه إلّا إلى العنوان المنطبق على كلّ واحدٍ من المعاني على سبيل البدل.

والحاصل: أنّ العنوان منظورٌ أبداً إمّا أصالةً كما في قليلٍ من الاستعمالات، أو توطئةً وقنطرةً إلى المعنون كما هو الغالب في الاستعمالات.

ونظير ذلك الإنباء التصديقي والدلالة، فإنّ اللفظ الصادر عن المتكلّم العارف بالوضع في مقام الإفادة والاستفادة إنّما يدلّ على ضمير المتكلّم ابتداءً لانبعاثه منه انبعاث المعلول عن علّته، وعلى الواقع ثانياً فيما إذا كان التركيب خبريّاً مع عصمة المتكلّم مطلقاً، أو صدقه إذا كان المخبَر به ضروريّاً، ويكون ضمير المتكلّم غالباً قنطرةً وتوطئةً إلى الواقع، فيتوهّم أنّ المدلول الأوّلي هو الواقع.

هذا كلّه في المسمّى المأخوذ في حدّ الاسم.

وأمّا المأخوذ في حدّ الفعل فإنّما أُخذ معرَّفاً، فالغرض منه ذات المسمّى، أي المفهوم المستقلّ القابل لوقوع التسمية عليه؛ ضرورة أنّ مدلول الفعل ـ وهي الحركة ـ إنّما يتعلّق بذات المسمّى لا بعنوانه، ولأجل ذلك عدل عن الإضمار إلى الإظهار مع أنّ المقام مقام الإضمار.

وبما بيّناه يتبيّن لك أيضاً وجه اختيارهما معرَّفين لا منكَّرين ولا مختلفين،

أمّا تعريف الأوّل فلأنّ العنوان من حيث هو واحدٌ ولا تعدّد فيه، وإنّما التعدّد في المعنون به، وأمّا تعريف الثاني فلأنّ الغرض منه ذات المسمّى القابل لوقوع التسمية عليه من دون نظر إلى خصوصيّة الأفراد، مع أنّه لو نُكّر لتوهّم أنّ الاختلاف بينهما إنّما هو في النظر إلى الأفراد وعدمه.

وإذ قد اتّضح لك ما بيّناه، فاعلم أنّ المسمّى لا ينطبق على المعنى الحرفي ومدلول الفعل والجملة.

أمّا المعنى الحرفي فلأنّ العلاقة الثابتة بينه وبين الحرف إنّما هي الآليّة لا التسمية.

وأمّا مدلول الفعل فلأنّه مركّبٌ من الحدث الذي هو مفهومٌ مستقل والإسناد الحدوثي الذي هو معنى حرفي، ولم يجعل أحد طرفيه قيداً للآخر حتّى تصير النسبة ناقصة والطرفان بمنزلةِ طرفٍ واحد ـ كمفهوم المصدر والمشتقّات ـ في انطباق وصف المسمّى عليه، فلا ينطبق عليه إلّا مفهوم الحركة.

فإن قلت: لو كان التركيب من المفهوم الاسمي والمعنى الحرفي كذلك مانعاً من صدق المسمّى لزم أن لا يكون المسند بالإسناد الاتّحادي كقائم في «زيد قائم» وبالإسناد الإضافي كالدار في «زيد في الدار» اسماً، ولا مفهومهما مسمّى، والتالي باطلٌ بالضرورة.

قلت: الإسناد الحدوثي إنّما يجيء من قِبَل الهيئة الاشتقاقيّة التي هي صورة الكلمة ومقوِّمةٌ لها، فإنّ المادّة الساذجة بمنزلة الجنس والصورة بمنزلة الفصل، فكما أنّ الجنس لا تقوّم له إلّا بالفصل فكذلك لا تقوّم للمادّة إلّا بالصورة، وكما أنّ الفصول المتعدّدة موجبةٌ لتنوّع الأنواع المختلفة فكذلك تصوّر المادّة بصورٍ مختلفة موجبٌ لتحصّل كلماتٍ مختلفة حسب اختلاف الصور، فإنّ «ضرب»

و «يضرب» و «اضرب» و «ضارب» و «مضروب» كلماتٌ مختلفة، وكلٌّ منها كلمةٌ مستقلّةٌ في قبال الأُخرى مع اشتراكها في المادّة الساذجة، وكما أنّ منزلة الصورة المحدِثة لمعنىً حرفي من المادة المنبئة عن مفهومٍ اسمي بمنزلة الفصل من الجنس الموجب لتحصّل نوعٍ خاصٍّ من الكلمة، فكذلك معناها بمنزلة الفصل من مفهومها، فالتركّب منهما موجبٌ لحدوث نوعٍ مخصوص، وهي حركة المسمّى، بخلاف الإسناد الاتّحادي والإضافي فإنّهما إنّما أتيا من قبل الهيئة التركيبيّة وحرف الجرّ، وهما من عوارض الكلمة بعد تماميّتها، ولذا لا يؤثّر اختلافهما في اختلاف الكلمة وتعدّدها، فكما أنّه لا تختلف الكلمة باختلافهما، فكذلك اعتوار معانيهما لا يؤثّر في مفهومها ولا يوجب خروجه عن صدق وصف المسمّى عليه.

وأمّا مدلول الجملة فلعدم صدق وصف المسمّى بصيغة الإفراد عليه لاشتماله على مسمّيين. ويمكن أن يقال بخروج مدلول الفعل عنه بهذا الاعتبار أيضاً لرجوعه إلى مدلول الجملة، فإنّه بإفراده منبئٌ عن مسمّيين: الحدث المسند إلى الذات بالإسناد الحدوثي، فهو كالجملة مفاداً وإن كان مفرداً لفظاً.

فإن قلت: المسمّى اسم جنس، والجنس صادق على القليل والكثير، كالماء والتمر ونحوهما.

قلت: إنّما يصحّ ذلك إذا كان الكثير كالقليل فرداً له، فإنّ الماء الكثير كالقليل فردٌ واحدٌ وإن اشتمل على قطراتٍ متكثّرةٍ بحيث لو انفصلت صارت كلّ قطرة منها فرداً مستقلاً، بخلاف المقام فإنّ المسمّيين فصاعداً لا ينطبق عليهما المسمّى لعدم صيرورتهما فرداً واحداً.

فإن قلت: مقتضى كونه جنساً جواز صدقه على الأفراد المتعدّدة أيضاً.

قلت: صدقه عليها إنّما يكون على وجه البدليّة لا الشمول.

فإن قلت : لو لم يكن صدقه على الأفراد على وجه الشمول لزم عدم جواز تثنيته وجمعه بمعناه الحقيقي.

قلت : الجنس في حدّ ذاته يقبل الصدق على أفرادٍ متعدّدةٍ على وجه الشمول، لكنّه بصيغة الإفراد ينصرف إلى الواحد فلا ينطبق على المثنّى والمجموع إلّا بالصارف، كأداتي التثنية والجمع ونحوهما.

وبهذا البيان تبيّن لك أنّه لا ينطبق على المركّب الإضافي والتوصيفي أيضاً، لاشتمال كلٍّ منهما على مسمّيين.

والغرض من إيجاد معنىً في غيره إيجاد خصوصيّة من خصوصيّات الاستعمال ونحوٍ من أنحائه في لفظ غيره، اسماً كان أو فعلاً.

توضيح الحال فيه : أنّ المعنى ـ كما عرفت ـ لا ينطبق إلّا على النسب والروابط، وهي على أقسام ثلاثة : لفظيّة وذهنيّة وخارجيّة، والصالح لأن يوجد باللفظ إنّما هي النسبة اللفظيّة التي هي وجهٌ من وجوه استعمال اللفظ وتابعةٌ له في الوجود، وأمّا النسبة الخارجيّة والذهنيّة فهما ثابتتان في الخارج والذهن مع قطع النظر عن اللفظ.

فالموجَد باللفظ إنّما هي المعاني المعتورة على الألفاظ : من الفاعليّة والمفعوليّة والإضافة والإلصاق والاستعلاء والاختصاص والظرفيّة وهكذا، لا المعاني المعتورة على المفاهيم والمسمّيات.

وكما أنّ اللفظ منظورٌ توطئةً للإنباء عن مفهومه وإحضاره في الذهن فكذلك النسبة اللفظيّة التي هي صفةٌ من صفاته منظورةٌ توطئةً وقنطرةً للإنباء عن النسبة الذهنيّة، والنسبة الذهنيّة قد تنظر أصالةً، كما في مقام الإفتاء والإقرار والشهادة وإظهار الحياة ونحو ذلك، وقد تنظر توطئةً وقنطرةً للإنباء عن النسبة الخارجيّة،

كما هو الغالب.

ولأجل أنّ معاني الحروف أبداً منظورةٌ توطئةً وقنطرةً، وتترتّب عليها الإنباء عن النسب الذهنيّة والخارجيّة، ويكون المقصود أصالةً وذاتاً إمّا الخارجيّة أو الذهنيّة، اشتبه الأمر على الأكثر ولم يهتدوا إلى حقيقة الأمر وزعموا أنّ الحروف ـ كالأسماء ـ منبئةٌ عن مفاهيم ومسمّيات.

ويوضح لك ما بيّناه غاية الإيضاح: أنّه كما لا تتمّ القضيّة الذهنيّة والخارجيّة إلّا بالنسبة الذهنيّة والخارجيّة فكذلك القضيّة اللفظيّة لا تتمّ إلّا بالنسبة اللفظيّة، فلا بدّ لها من آلةٍ وأداةٍ توجدها.

وحيث إنّ النسبة اللفظيّة كالذهنيّة والخارجيّة على أنحاءٍ مختلفة وأقسامٍ متشتّتة فلا بدّ لها من آلاتٍ متعدّدة وأدواتٍ مختلفة تتكفّل كلٌّ منها لكلٍّ من أنحائها وأنواعها، ولذا ترى أنّ الحروف الجارّة تتكفّل كلٌّ منها لنوعٍ من النسب: من الظرفيّة والاختصاص والاستعلاء، وهكذا.

ولولا الحروف وما بمنزلتها: من الهيئة التركيبيّة والاشتقاقيّة، لم تصلح أمر القضيّة اللفظيّة، وكانت الألفاظ كالأسماء المعدودة عاريةً عن الدلالة والإفادة.

ألا ترى أنّك لو أتيت بدل كلمة «في» و«على» و«الباء» الظرفيّة والاستعلاء والإلصاق، وقلت: «زيد ظرفيّة الدار» و«زيد استعلاء السطح» و«مررت إلصاق زيد»، لم يكن مفيداً ووافياً بالمرام، بل غلطاً، فلو كانت الحروف كالأسماء مبنئةً عن مفاهيم جزئيّة أو كلّية لزم استوائهما في الإفادة وعدمها.

فاتّضح غاية الاتّضاح: أنّ الحروف متمّمةٌ لاستعمال الأسماء والأفعال، وأنّها تعيّن خصوصيّاته وأنحائه، فمعانيها إنّما هي محدَثةٌ في اللفظ ولا إنباء فيها

ابتداءً، وما يرى من الإنباء فيها فإنّما هو تبعيٌّ بتبعيّة معانيها، ولا منافاة بين كون الإنباء فيها تبعيّاً وكونه مقصوداً بالأصالة، كما لا يخفى.

فالصحيح من الروايتين إنّما هو ما في العوالم ونفائس الفنون، وما في الرواية الأُخرى يمكن أن يكون نقلاً بالمعنى بملاحظة الإنباء التبعي.

وإذ قد اتّضح لك ما بيّناه، فقد اتّضح لك أنّ الحدود منطبقةٌ على المحدودات جمعاً ومنعاً، وأنّ استقلال المفهوم الذي ذكره أهل الصناعة من لوازم تعلّق التسمية به، فإنّ ما تعلّقت التسمية به يصلح لأن يحكم عليه وبه ويعتور عليه سائر المعاني الحرفيّة، سواء كان عيناً أم عرضاً، وجوديّاً أم عدميّاً، وليس الغرض من المفهوم المستقلّ إلّا ما يصلح لذلك.

كما اتّضح لك أنّ الفعل مركّبٌ من الحدث الذي هو مفهومٌ مستقلٌّ اسمي والإسناد الحدوثي الذي هو معنىً حرفي، وليس في مرحلة التحليل والتفصيل أمراً وراءهما، وإنّما تقابله لهما باعتبار تحصّل العنوان الوحداني الحاصل من اجتماع الأمرين، وهي حركة المسمّى.

واعلم أنّ ما ذكره مهبط الوحي ومعدن التنزيل (سلام الله عليه) ـ مع أنّها أخصر الحدود ـ أقربها إلى حقائق المحدودات وأوفاها وأتمّها، وسائر ما ذكره أهل الصناعة بين قاصرٍ وفاسد.

وأحسن ما ذكروه ما نقله شارح الصمديّة عن بعضهم مقتبساً من الحديث الشريف في وجه حصر الكلمة في الثلاثة: من أنّها تابعةٌ للمعاني، وهي ثلاثة: ذات، وحدث عن ذات، وواسطة بينهما، فكذا الكلمات، فإنّه وإن كان أتمّ من سائر ما ذكروه إلّا أنّه بسبب تغيير التعبير عن المسمّى بالذات وعن حركة المسمّى بحدثٍ عن ذات وعن معنىً في غيره بواسطةٍ بينهما، صار قاصراً.

فإنّ الذات تخصّ العين والمفهوم الاسمي أعمّ منه ومن العرض والوجود والعدم، فيكون المسمّى وافياً به دون الذات، مع أنّه فات منه التنبيه على كثيرٍ من الأسرار المستفادة من التعبير بـ«المسمّى»، كما سيظهر لك في المقام الثالث إن شاء الله تعالى.

وأمّا حدث عن ذات، فناظرٌ إلى مرحلة التحليل والتفصيل الذي لا تكون الكلمة بهذا اللحاظ مقابلاً لهما، فإنّ الفعليّة إنّما تكون بلحاظ العنوان الوحداني البسيط المتحصّل من اجتماع الحدث والإسناد الحدوثي، وهي حركة المسمّى.

وأمّا واسطة بينهما، فهي مدلول المعنى الحرفي؛ لما عرفت: من أنّ المعنى الحرفي إنّما هو المعنى الحادث به في لفظٍ آخر من أنحاء استعماله وكيفيّات تركيبه، فهو الواسطة بين اللفظين لا المفهومين.

وأقبح ما قيل ما اشتهر بينهم: من تحديد الاسم بـ«ما دلّ على معنىً في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة» والفعل بـ«ما دلّ على معنىً في نفسه مقترنٍ بأحدها» والحرف بـ«ما دلّ على معنى في غيره»؛ لفساده من وجوه عديدة:

الأوّل: جعل الدلالة جامعةً بين الأقسام مع عدم ثبوتها في الحرف؛ لما عرفت: من أنّه إنّما يوجد معنىً من المعاني المعتورة على اللفظ ويتمّ استعماله، لا أنّه يدلّ على شيءٍ ويكشف عنه، ومن هنا سمّي عند أهل النظر بـ«الأداة». ولا يتوهّم أنّ تسميته بها باعتبار أنّه آلة إحضار المعنى في الذهن وأداة إخطاره، لا باعتبار أنّه آلة نفس المعنى؛ لأنّ الآليّة للإحضار جاريةٌ في الاسم والفعل، فلو كانت التسمية بها باعتباره لزم أن تكون الأنواع الثلاثة آلات وأدوات.

والثاني: أنّها لا تثبت في الأسماء إلّا بعد التركيب الإسنادي أو ما بمنزلته،

فإنّها هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيءٍ آخر، والعلم في الموردين بقرينة التعدية بـ«الباء» العلم التصديقي لا التصوّري، مع أنّ التصوّر الذي هو قسمٌ من العلم إنّما هو العرفان، ولا يعقل حصوله من اللفظ بالنسبة إلى معناه، والتصوّر بمعنى مجرّد الخطور والحضور في الذهن التفاتٌ مجامعٌ للعلم والجهل، ولا يكون علماً.

وتوهّم أنّ العلم في مصطلح أهل النظر منقولٌ إلى الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل علماً كان أم جهلاً، والمأخوذ في حدّ الدلالة إنّما هو بحسب مصطلحهم، وَهَمٌ واضح؛ لأنّ بحثهم إنّما هو في المعرِّف والحجّة، والنقل إنّما يصحّ إذا كان بحثهم فيما هو أعمّ من المفهوم اللغوي، وأمّا إذا اختصّ بحثهم به فالنقل إلى الأعمّ نقضٌ للغرض، فالمراد من التصوّر في كلامهم إنّما هو التصوّر بكنهه أو بوجهٍ يمتاز عمّا عداه، لا مجرّد الخطور في الذهن.

ويشهد لما بيّنّاه أيضاً تقسيمهم التصوّر إلى النظري والضروري وتمثيلهم للتصوّر النظري بتصوّر الملك والجنّ؛ ضرورة أنّ النظري إنّما هو معرفة حقيقتهما لا خطورهما في الذهن، مع أنّ الحدّ لا يختصّ به أهل النظر.

وإذا ظهر لك أنّ المراد من العلم في الحدّ هو التصديق، فقد ظهر لك أنّها لا تتحقّق في المفردات؛ ضرورة أنّ التصديق بشيءٍ لا يوجب التصديق بشيءٍ آخر إلّا بعد ملازمتهما في الوجود، إمّا بكون أحدهما علّةً للآخر أو باشتراكهما في العلّة، ومن المعلوم عدم تحقّق العليّة بين اللفظ والمعنى بمجرّد الوضع ولا الاشتراك فيها، وإنّما العليّة بين إرادة المتكلّم الباعثة على صدور الكلام منه في مقام الإفادة والاستفادة وبينه، فيستدلّ به عليها استدلال المعلول على علّته، ولذا ذهب المحقّقون إلى أنّ الدلالة في الألفاظ تابعةٌ للإرادة.

وقد غفل التفتازاني عن حقيقة الأمر واغترّ بإطلاق التصوّر على الخطور وأنّه قسمٌ من العلم، فزعم قضاء الضرورة بخلاف ما ذهبوا إليه متعجّباً ممّا صدر منهم.

والثالث: جعل المعنى جامعاً مع أنّ المسمّى قد يكون عيناً لا معنى، ولذا قُسّم الاسم باعتبارهما إلى قسمين: اسم المعنى واسم العين.

والرابع: جعل كون المعنى في نفسه ـ الغرض منه استقلاله بالمفهوميّة ـ جامعاً بين الاسم والفعل، فإنّه يختصّ به الأوّل لما عرفت: من أنّ مفهوم الفعل مركّبٌ من الحدث الذي هو مفهومٌ مستقلٌّ اسمي والإسناد الذي هو معنىً حرفي، فهو برزخٌ بين الأمرين وواسطةٌ بين العالمين.

وما اعتذر به عنه: من أنّ الغرض من المدلول عليه أعمّ من المطابقي والتضمّني فيتمّ الحدّ، في غير محلّه من وجوه: الأوّل: أنّ المناسب في مقام التعريف ذكر الأجزاء العقليّة المحمولة على المحدود، وهي الجنس والفصل، لا الجزء الخارجي الذي لا يحمل عليه، والمعنى المستقلّ من الأجزاء الخارجية الغير المحمولة على المعنى الفعلي. والثاني: أنّ المعنى ينصرف إلى المطابقي، فحمله على غير الظاهر ينافي مع وقوعه في الحدّ الذي يجب فيه استعمال الألفاظ الظاهرة الدلالة. والثالث: أنّه يلزم حينئذٍ صدق حدّ الحرف عليه أيضاً، لأنّه دالٌّ على معنىً في غيره باعتبار الإسناد الذي هو معناه التضمّني.

وقد يتوهّم: أنّ الإسناد إلى الفاعل معنىً حرفي إن قلنا بوضع الهيئة للنسبة إلى فاعلٍ معيّن، لاحتياجها حينئذٍ إلى ذكر الفاعل في فهمها من الهيئة، وأمّا إن قلنا بوضعها للنسبة إلى فاعلٍ ما فهي معنىً مستقلٌّ بالمفهوميّة، لانفهام الفاعل منها إجمالاً وعدم الحاجة إلى لفظٍ آخر في فهم النسبة من الهيئة، فالمعنى المطابقي

حينئذٍ في الفعل كائنٌ في نفسه ومستقلٌّ بالمفهومية.

وهو فاسدٌ جدّاً؛ لأنّ الهيئة متمِّمةٌ لاستعمال المادّة، فلا يعقل استقلالها بالمفهوميّة، ولا يرجع معنى الاستقلال إلى ما توهّمه: من عدم الحاجة إلى لفظٍ آخر في فهم المعنى، كما ستعرف إن شاء الله تعالى.

وأعجب منه ما توهّمه عصام الدين: من عدم كون النسبة إلى الفاعل جزءاً لمدلول الفعل، حتّى يكون معنىً حرفيّاً أو اسميّاً.

قال في حاشيته على شرح الجامي: اعلم أنّ القول بأنّ الفعل موضوعٌ للحدث والنسبة والزمان ـ كما أجمعوا عليه ـ ليس إلّا لأنّ الفعل لا يكون بدون الفاعل، فألجأهم تصحيح سرّ ذلك إلى أن جعلوا النسبة داخلةً في مفهوم الفعل. لئلّا يكون له بدٌّ من الفاعل. ولا اضطرار لمن شرح الله صدره ورزقه نصره، فنقول لك: ممّا ألهمني ربّي أنّ الفعل موضوعٌ لحدثٍ مقيّدٍ بالزمان، والنسبة إنّما جاءت من الهيئة التركيبيّة كما في الجمل الاسمية، إذ لا يخفى على منصفٍ أنّه لا يناسب جعل هيئة «زيد قائم» للنسبة، وجعل هيئة «ضرب زيد» لغواً، ومن أمارات أنّ النسبة ليست مدلولةً للفعل أنّه يفهم الحدث والنسبة تفصيلاً، وقد اتّفقوا على أنّ دلالة المفرد لا تكون تفصيليّة، ولهذا لم يصحّ تركّب القضيّة الشرطيّة من مفردين. وإنّما التزم مع الفعل ذكر الفاعل لأنّ الفعل يؤدّي معنى الحدث على وجهٍ يكون مستعدّاً لأن ينسب إلى شيءٍ، لئلّا يكون إحضاره على هذا الوجه لغواً، انتهى.

فإنّ انفهام الإسناد من الهيئة الاشتقاقيّة الفعليّة وعدم توقّفه على تركيبه مع الاسم من البديهيّات الأوّليّة، مع أنّ الهيئة التركيبيّة إنّما تفيد الاتّحاد لا الحدوث، وإلّا لزم صحّة قولنا: «زيد ضربٌ» و «ضربٌ زيد» كما يصحّ قولنا: «زيد ضَرَبَ وضَرَبَ زيد» مع أنّ قوام الفعل ـ كما عرفت ـ إنّما هو بالهيئة الاشتقاقيّة الدالّة على

الإسناد الحدوثي، فلو فرض عدم دلالتها عليه وعدم استفادته إلّا من الهيئة التركيبيّة لزم صيرورة الفعل اسماً وجواز وقوعه مسنداً إليه.

وما ذكره: من وضع الفعل للحدث مستعدّاً للنسبة لا يرجع إلى محصّل.

وأمّا ما ذكره: من لزوم كون هيئة «ضرب زيد» لغواً، وهو غير مناسب، وَهَمٌ بارد؛ لأنّ الهيئة التركيبيّة إنّما تفيد التفسير أو التأكيد، ولا تكون لغواً.

وأمّا ما جعله من أمارات ما توهّمه فهو من أمارات اشتقاق الفعل واستقلال كلٍّ من مادّته وهيئته في الوضع والدلالة ـ كما نبّهوا عليه وبيّناه في محلّه ـ والقضيّة الشرطيّة كما يصحّ تركيبها من الجملتين يصحّ تركيبها من الفعلين وهما مفردان.

وبالجملة: سخافة ما توهّمه لا تخفى على من له أدنى مسكة. والعجب كلّ العجب ابتهاجه بوهمه السخيف وعدّه من الملهمات.

والخامس: أنّ أخذ قيد «في نفسه» كنايةً عن استقلال المعنى، في غير محلّه؛ لأنّ الضمير المجرور إن كان راجعاً إليه وأُريد من «كونه في نفسه» الكون الخارجي، أي تقوّمه بنفسه في الخارج ينحصر في العين والجوهر، فلا ينطبق على العرض والحدث لعدم تقوّمه بنفسه.

وإن أُريد منه الكون الذهني، أي تصوّره في الذهن قصداً وبالذات لا باعتبار أمرٍ خارج عنه ـ كما صرّحوا به ـ ففيه: أنّ متعلّق القصد والعناية ذاتاً إنّما هي النسب والروابط، وأطرافها لا تكون طرفاً للقصد ومتعلّقاً له إلّا بتبعها، ولذا اختصّ المعنى الذي هو محلّ القصد في كلام مهبط الوحي عليه السلام بالحرف الذي لا يكون مفاده إلّا أنحاء النسب، ولا منافاة بين كونها مقصودةً بالأصالة في مرحلة الإفادة والاستفادة وكونها متقوّمةً بوجود أطرافها تابعةً لها في الوجود خارجاً وذهناً، فالأطراف تابعةٌ للنسب في مرحلة القصد وإن كانت أصلاً لها في مرحلة

الوجود.

فاتّضح أنّ كون المعنى في نفسه بهذا المعنى من لوازم المعنى الحرفي الذي لا يستقلّ بالمفهوميّة.

ثمّ إنّا لو أغمضنا وسلّمنا أنّ المعاني الاسميّة تدرك قصداً وبالذات لقلنا بأنّها كما تدرك كذلك تدرك تبعاً وتوطئةً للغير، كالكنايات، فإنّ معانيها الحقيقية ملحوظةٌ توطئةً لملزوماتها أو لوازمها، وكسور القضية نحو «كلّ رجل» فإنّ مفهومه ملحوظٌ أبداً توطئةً لملاحظة أفراد المضاف إليه وآلةً لتعرّفها وملاحظتها.

على أنّ القصد الذاتي إن كان قيداً فيما وضع له لزم خطوره عند ذكر اللفظ، مع أنّه من الواضح عدم الخطور من اللفظ إلّا نفس المعنى، وإن لم يكن قيداً فيما وضع له وإنّما جعل شرطاً في استعماله كذلك من قِبَل الواضع ـ على ما يفهم من كلام بعضهم ـ فأوضح فساداً، ضرورة عدم تأثير الاشتراط مع إطلاق الموضوع له.

وإن كان الضمير المجرور راجعاً إلى الموصول وأُريد من «كون المعنى في نفس ما دلّ» عدم الحاجة في استفادته منه إلى ضمّ ضميمةٍ باعتبار عموم الوضع والموضوع له، ومن «كونه في غيرما دلّ» احتياجه إليه في استفادته منه باعتبار وضعه لكلّ فردٍ من أفراد الكلّي المتصوّرة إجمالاً بتصوّر الكلّي من حيث إنّها حالاتٌ لمتعلّقاتها وآلاتٌ لتعرّف أحوالها، فلا يستفاد منه معناه الجزئي الخاصّ إلّا بذكر متعلّقه.

ففيه: أوّلاً: أنّ الحروف لا تكون موضوعةً بإزاء شيءٍ حتّى يكون الموضوع له فيها عامّاً أو خاصّاً، وإنّما هي آلاتٌ وأدواتٌ، والموضوع له بالوضع الآلي لا يتصوّر فيه الجزئيّة، ضرورة أنّ الجزئي لا يكون إلّا موجوداً، فلا يقبل

الإيجاد بالآلة، وإنّما الذي يقبل الإيجاد هو الكلّي، والتشخّص إنّما يعرض عليه بحدوثه بالآلة.

وثانياً: أنّ عموم الموضوع له لا يلازم لحاظه قصداً وبالذات، كما لا يلازم خصوصه لحاظه آلةً وتوطئةً لغيره، بل يمكن لحاظ كلٍّ من المعنيين على كلٍّ من الوجهين، فما في شرح الجامي: من رجوع كلا المعنيين إلى أمرٍ واحد، في غير محلّه.

وثالثاً: أنّ الابتداء الخاصّ الذي هو حالةٌ بين السير والبصرة مثلاً لا يمكن لحاظه آلةً وتوطئةً لتعرّف حالهما ـ كما توهّموه ـ لأنّ حالة السير والبصرة إنّما هو الابتداء لا غير، فجعله آلةً لها يرجع إلى جعله آلةً لنفسه.

والذي أوقعهم فيما وقعوا فيه أنّه لمّـا تحقّق عندهم من الرواية الشريفة أنّ المعنى الحرفي معنىً في غيره، ولم يحقّقوه ولم يتفطّنوا بأنّه موجِدٌ في لفظٍ آخر، اضطربت كلماتهم في تفسيره، ففسّروه تارةً: بأنّه ثابتٌ في غـير لفـظه بـاعتبار حاجته إلى ضمّ ضميمةٍ في استفادته منه، وأُخرى: بأنّه ثابتٌ في مـفهومٍ آخـر باعتبار أنّه ملحوظٌ توطئةً له، وتعدّوا من الحـرف إلى الاسـم والفـعل، فـزادوا بمقتضى المقابلة بينها قيد «في نفسه» في حـدّهما، وفسّـروه بـما فسّـروه، ولم يشعروا بأنّ مقتضى المقابلة عدم كونه في غيره، لا كونه في نفسه، وكم من فرقٍ بينهما؟

فاتّضح لك بما بيّناه أنّ مرجع استقلال المعنى بالمفهوميّة الموجب لجـواز الحكم عليه وبه إلى كونه طرفاً للتسمية سواء كان ملحوظاً قصداً وذاتاً أو توطئةً لغيره، ووجه عدم حاجته إلى ضمّ ضميمةٍ عدم كونه وجهاً من وجوه استعمال لفظٍ آخر، كما أنّ مرجع عدم استقلاله بالمفهوميّة الموجب لعدم جواز الحكم عليه وبه

إلى كونه من سنخ الحكم الثابت بين المحكوم عليه وبه المتقوّم بهما تقوّم الصورة بالمادّة، فلا يعقل وقوعه طرفاً للحكم، ووجه حاجته إلى ضمّ ضميمةٍ كونه وجهاً من وجه استعمالها، لا عدم استفادته من لفظه «إلّا» بتوسّط معناها.

ولم أرَ من أهل الفنّ من تنبّه لما نبّه عليه مهبط الوحي ومعدن التنزيل ـ سلام الله عليه ـ في حقيقة المعنى الحرفي، سوى نجم الأئمّة الرضي تَتِّئُ حيث قال في طيّ كلامه: فالحرف موجدٌ لمعناه في لفظ غيره، إمّا مقدّماً عليه كما في «بصري» أو مؤخّراً عنه كما في «الرجل».

وقال أيضاً: فالحرف وحده لا معنى له أصلاً، إذ هو كالعلم المنصوب بجنب شيءٍ ليدلّ على أنّ في ذلك الشيء فائدةٌ ما.

ومع ذلك لم يحط به تمام الإحاطة، كما لا يخفى على من لاحظ أطراف كلماته.

والسادس: جعل الاقتران بأحد الأزمنة مائزاً للفعل وعدمه مائزاً للاسم، مع أنّ الفعل لم يقترن به وضعاً حتّى التزاماً، بل لو فرض اقترانه به تضمّناً لا يصلح أن يكون مائزاً.

تحرير الكلام فيه يتوقّف على نقل شطرٍ من كلماتهم، وبيان ما فيها، فأقول بعون الله تعالى ومشيّته:

قال في شرح الجامي: اعلم أنّ الفعل مشتملٌ على ثلاثة معان، أحدها: الحدث الذي هو معنى المصدر، وثانيها: الزمان، وثالثها: النسبة إلى فاعل مّا، ولا شكّ أنّ النسبة إلى فاعلٍ ما معنى حرفي.

وفي حاشيته لعصام الدين: هذا هو المشهور فيما بين القوم، والتحقيق أنّه مشتمل على أربعة معان، رابعها: تقييد الحدث أو النسبة بالزمان، وهو أيضاً معنى

حرفي غير مستقل.

وفي حاشيته للسيّد الجزائري ﵀: اعلم أنّ المتأخّرين قد أطبقوا على أنّ الفعل يدلّ على الحدث والزمان ونسبة الحدث إلى فاعل مّا، وهو معنىً حـرفي يحتاج إلى طرفين، إلى أن قال: وكلام المتقدّمين في عدّ الزمان من أجزاء معنى الفعل مضطرب: فمنهم من وافق المتأخّرين، ومنهم من ذهب إلى أنّ دلالته عليه بطريق الالتزام، ولهم دلائل حرّرناها في كتابنا الموسوم بـ«مفتاح اللبيب» ونذكر هنا بعضها:

أوّلها: أنّ الزمان ظرفٌ لتعلّق الفعل بالفاعل، ومعلومٌ أنّ الظرف لا يكـون جزءاً من المظروف.

ثانيها: أنّهم متّفقون على أنّ اقتران مثل اسم الفاعل واسم المفعول بالزمان كاقتران الفعل به، غير أنّ زمان الفعل معيّن، ويقولون: إنّ الزمان ليس جزءاً لمعنى اسم الفاعل فكذلك في الفعل.

ثالثها: أنّه لو كان الزمان جزءاً للفعل لم يمكن تحقّق الفعل بـدونه، وقـد تحقّق في جميع الإنشاءات.

رابعها: لو كان الزمان المـاضي جـزءاً للـماضي، وكـذا فـي المسـتقبل، لما أمكن اختلافه بعارض، وقـد يـختلف كـما فـي قـولك: «إن قـمت» و«لم تضرب» فلا يكون جزءاً، لأنّ ما بالذات لا يختلف بالعارض.

ونحن حيث اخترنا مذهب المتأخّرين لا بدّ لنا مـن الجـواب عـن هـذه الدلائل:

فالجواب عن الأوّل: أنّه مغالطةٌ من باب اشـتباه الفـعل اللـغوي بـالفعل الاصطلاحي، فإنّ الزمان ظرفٌ لتعلّق الفعل اللغوي أعني الحدث بالفاعل، وهو

ليس بجزئه ليلزم المحذور، بل جزء الفعل الاصطلاحي.

وعن الثاني: بالفرق بين الاقترانين، فإنّ اقتران الفعل به باعتبار أنّه جزء معناه واقتران اسم الفاعل به باعتبار تحقّقه، لأنّ كلّ فعل من «ضَرَبَ» وغيره، فلا بدّ له من زمانٍ، ولم يفهم من لفظ «ضارب» إلّا ذاتٌ متّصفة بالضرب من غير اعتبار زمانٍ مطلقٍ أو مقيّد، ولذا عرّفوا اسم الفاعل بـ«ما اشتقّ من فعلٍ لمن قام به بمعنى الحدوث» من غير زيادة زمانٍ مطلق.

وعن الثالث ـ بعد تسليم عدم دلالتها على زمان الحال ـ بجواز أن يجرّد الشيء عن جزئه، فيصير مدلوله الجزء الآخر، كما جرّدوا الوضع عن المعنى.

وعن الرابع: أنّ الزمان الماضي مثلاً جزءٌ للفعل الماضي صورةً ومعنىً، و«قمت» في المثال وإن كان ماضياً صورةً إلّا أنّه مستقبلٌ حقيقةً لمكان «إن»، الشرطية، وعليه فقس المضارع، انتهى.

وإذا وقفت على كلماتهم فاعلم أنّ هناك أمرين: أحدهما: كون الزمان جزءاً لمعنى الفعل، والثاني: كونه مقوّماً ومميّزاً له عن الاسم، والمقوّم لا بدّ أن يكون جزءاً، والجزء أعمّ منه، ولكنّهما متلازمان في المقام، لأنّ القائلين بكونه جزءاً له قائلون بكونه مقوّماً له، لأنّهم جعلوه جزءاً لمفهوم الفعل ومميّزاً له عن الاسم، فمرجع النزاع في كونه جزءاً إلى كونه فصلاً، فمن أثبت الجزئيّة أثبت الفصليّة، ومن نفاها نفاها.

فمعنى قول النافي أنّه لو كان الزمان جزءاً للفعل لم يمكن تحقّقه بدونه، وقد تحقّق في جميع الإنشاءات أنّ الزمان لو كان جزءاً لكان فصلاً، ولو كان فصلاً لم يمكن تحقّق الفعل بدونه، لعدم تحقّق النوع إلّا بفصله، وقد تحقّق في جميع الإنشاءات ضرورة بقائها على الفعليّة وعدم صيرورتها أسماءً حينئذٍ، فتحقّقه

بدونه ينبئ عن عدم كونه فصلاً وجزءاً.

فالاعتراض عليه بجواز تجرّد الشيء عن جزء مدلوله غير متوجّهٍ إليه؛ لأنّه لم يدّع عدم جواز استعمال اللفظ في جزء مدلوله، وإنّما ادّعي عدم تحقّق النوع بدون فصله المقوّم له، وجواز استعمال اللفظ في جزء مدلوله في الجملة لا يخفى على ذي مسكة، فإنّ استعماله في غير معناه الحقيقي ـ جزءاً أم لا ـ تابعٌ للعلاقة المصحّحة له، وهي المشابهة في أظهر الخواصّ مطلقةً أو مقيّدةً، على ما اخترناه من انحصارها في الاستعارة ـ كما سيظهر لك تفصيله في المقام الثالث إن شاء الله تعالى ـ فإن وجدت صحّ وإلّا فلا.

ثمّ إنّه لا مشابهة بين مدلول الفعل وجزئه في المقام، فلا يصحّ استعماله فيه وتجريده عن الجزء الآخر، وتمثيله بتجريد الوضع عن المعنى باطلٌ أيضاً؛ لما بيّناه في شرح أساس النحو: من أنّ توهّم دخول المعنى في مفهوم الوضع من أقبح الأغلاط، مع أنّ الزمان على فرض كونه جزءاً لمدلول الفعل فإنّما هو مدلولٌ لهيئته، وهي من لواحق الحروف لا يتطرّق فيها التجوّز.

وبما بيّناه ظهر معنى الدليل الرابع، وهو: أنّ الزمان الماضي لو كان فصلاً مقوّماً للماضي والمستقبل للمضارع لما أمكن اختلافه بعارض، ضرورة أنّ العارض على الشيء خارجٌ عنه لاحقٌ له، فلا يعقل أن تتغيّر حقيقة النوع بالعارض الخارج عنه، وهذا معنى قوله: «لأنّ ما بالذات لا يختلف بالعارض» مع أنّ العارض على حقيقةٍ لو أوجب تبدّلها لزم عدم عروضه عليها، وهو خلفٌ للفرض.

ولقد أغرب في الجواب حيث قال: بأنّ الزمان الماضي جزءٌ للماضي صورةً ومعنى، و «قمت» في المثال وإن كان ماضياً صورةً إلّا أنّه مستقبلٌ حقيقةً

لمكان «إن» الشرطيّة؛ فإنّه اعترافٌ بورود الإشكال واختلاف الذاتي بالعارض؛ لأنّ «قمت» قبل دخول «إن» عليه ماضٍ صورةً ومعنىً، فانقلابه إلى المستقبل حقيقةً بعد دخول كلمة الشرط اعترافٌ بالإشكال.

ويقرب منه في الغرابة ما أجاب به عن الدليل الثاني من الفرق بين الاقترانين؛ فإنّ الوجه في الجواب منع الاتّفاق أو حجّيته، ويمكن إرجاعه إلى الأوّل بقرينة ذيله.

وأمّا الجواب عن الدليل الأوّل بأنّه مغالطة، فيمكن منعها؛ إذ مدّعاه أنّ الزمان ظرفٌ لتعلّق الحركة بالمسمّى التي هي مدلول الفعل الاصطلاحي، ولا دليل يدلّ على خلافه، بل التحقيق أنّه كذلك لأنّ الظرف إنّما يكون ظرفاً للحدث بعد صيرورته حركةً للفاعل بإسناده إليه، هذا.

ويدلّ أيضاً على فساد ما توهّمه المتأخّرون وجوهٌ أُخر:

الأوّل: أنّه لو كان الزمان مدلولاً للفعل لكان مدلولاً لهيئته، ضرورة عدم دلالة المادّة إلّا على الحدث الصرف، والزمان معنىً مستقلٌّ اسمي كما هو ظاهر، والهيئة من لواحق الحروف ولا تبيّن إلّا نحو استعمال المادّة، فلا يعقل دلالتها عليه.

الثاني: أنّه لو كان الزمان مدلولاً لهيئته لزم دلالتها على أمرين متباينين ـ بالنسبة إلى فاعلٍ ما والزمان ـ في إطلاقٍ واحد، وهو غير معقول.

الثالث: أنّ النسبة إلى فاعلٍ ما معنىً حرفي، والزمان مفهومٌ مستقلٌّ اسمي، ودلالة الهيئة عليهما مستلزمٌ لصيرورتها اسماً وحرفاً في حالٍ واحد.

الرابع: أنّه لو كان الزمان مدلولاً للفعل لزم أن يكون معنى «ضرب» حدث الضرب من الفاعل زمان، من دون ارتباط، لانحصار مدلول الفعل على المشهور

في ثلاثة : الحدث والنسبة إلى فاعلٍ ما والزمان، وهو مضحك. وإن قيل بدلالة الهيئة على معنىً رابع، وهو تقيّد الحدث أو النسبة بالزمان ـ كما ذكره بعضهم ـ لزم دلالة الهيئة في إطلاقٍ واحد على ثلاثة معانٍ متباينة : النسبة إلى فاعلٍ ما والزمان والنسبة إليه.

الخامس : أنّ النسبة إلى الزمان ناقصةٌ تقييديّةٌ تابعةٌ لإسناد الحدث إلى الزمان، فلا يعقل أن يخرج بها المادّة عن الاسميّة، كما لم يخرج «مضرب» ونحوه بدلالة هيئته على النسبة الناقصة إلى الزمان أو المكان عن الاسميّة.

السادس : أنّ المقترن بأحد الأزمنة الثلاثة إنّما يغاير غير المقترن به في كونه كلاًّ والآخر جزءاً، فلا يعقل أن يكون أحدهما نوعاً في عرض الآخر، لاستحالة صيرورة النوع كلاً أو جزءاً للنوع المقابل له.

السابع : أنّ هيئة الفعل لو دلّت على الزمان لأفادته أبداً، ولم يجز تجريدها عنه؛ لأنّ الحروف وما بمنزلتها من الهيئة الاشتقاقيّة أو التركيبيّة إنّما هي آلاتٌ وأدواتٌ توجد معاني في الغير، فلا استعمال لها في المعاني كاستعمال الأسماء في معانيها، فلا يتطرّق التجوّز فيها، واللازم باطلٌ، لتجرّده عنه في كثيرٍ من الموارد، مثل : «مضى الزمان» و «خلق الله الزمان» ونحوهما، لاستحالة وقوع الحدث المسند إلى الزمان في الزمان، كما هو ظاهر.

الثامن : أنّه لو جوّزنا التجوّز فيها وقلنا : بأنّها مستعملةٌ في المعنى كاستعمال الأسماء، لم يجز استعمالها في المجرّد عنه بناءً على وضعها له، لعدم العلاقة المصحّحة للاستعمال، ومجرّد الكلّ والجزء لا يكون علاقةً مصحّحة.

وقد اتّضح بما بيّناه فساد كون الزمان مدلولاً للفعل وإن لم يكن فصلاً له.

وقد تنبّه بعضهم لبعض الإشكالات، وهو : أنّ «كاد» وأخواتها أفعالٌ مع

عدم اقترانها بالزمان، و «صه» و «مه» و «هيهات» وأخواتها أسماء أفعالٍ مع اقترانها به.

فأجاب: بأنّ المراد الاقتران بحسب الوضع الأوّل، فـ«كاد» وأخواتها داخلةٌ في حدّ الفعل لاقتران معناه بأحد الأزمنة بحسب الوضع الأوّل، وأسماء الأفعال خارجةٌ عنه لأنّ جميعها إمّا منقولةٌ عن المصادر الأصليّة ـ سواء كان النقل فيه صريحاً نحو «رويد» فإنّه قد يستعمل مصدراً أيضاً، أو غير صريحٍ نحو «هيهات» فإنّه وإن لم يستعمل مصدراً إلّا أنّه على وزن «قوقاة» مصدر «قوقا» ـ أو عن المصادر التي كانت في الأصل أصواتاً نحو «صه» أو عن الظرف أو الجارّ والمجرور نحو «أمامك زيداً» و «عليك زيداً» فليس لشيءٍ منها الدلالة على أحد الأزمنة الثلاثة بحسب الوضع الأوّل، انتهى.

وهو في غاية الغرابة؛ ضرورة أنّ الاسميّة والفعليّة والحرفيّة تابعةٌ للمعاني، فاللفظ الدالّ على المفهوم الاسمي اسمٌ، سواء كانت الدلالة بالوضع الأوّلي أو الثانوي أو بالمناسبة الذاتيّة أو بالشهرة، وهكذا الأمر في أخويه، ولو صحّ ما ذكره لزم أن يكون «شمّر» علماً لفرس و «ضَرَب» موضوعاً للضرب فعلاً، مع أنّه لا دليل على اقتران «كاد» وأخواتها بأحد الأزمنة بحسب الوضع الأوّل، وعدم اقتران «هيهات» به كذلك.

وأغرب من الجميع تقسيمه النقل إلى الصريح وغير الصريح، وجعل «هيهات» منقولاً من المصدر لكونه على وزن «قوقاة» وهو مصدر «قوقا».

ثمّ إنّ القول بفعليّة الكلمة أو اسميّتها باعتبار وضعين غلطٌ عجيب؛ فإنّ النوع الواحد المركّب من الجنس والفصل لا يحصل إلّا بعد حصول التركّب بينهما، وهو لا يحصل إلّا بوضعٍ واحد، كما هو ظاهر.

وقد تنبّه الفاضل عصام الدين للوجه الأخير في الجملة، حيث قال: ولا يخفى أنّ اسميّة أسماء الأفعال اعتبرت باعتبار وضعه الحالي للمعنى وعدم اقترانه باعتبار الوضع الأصلي، وذلك بعيدٌ عن الاعتبار؛ إذ اللائق أن يكون مدار الاسميّة على وضعٍ واحد، ولا يكون وضع لغواً ومعتبراً لاعتبار شيء، وفي أسماء الأفعال مثل «دونك» وضعه الأوّل ـ وهو الوضع الظرفي ـ لغوٌ في اعتبار اسميّتها وإلّا لم يكن كلمةً، ومعتبرٌ فيها لأنّ عدم الاقتران إنّما يتحقّق به، ووضعه الثاني معتبرٌ لأنّه باعتباره يكون كلمةً، ولغوٌ لأنّه باعتباره لا يكون غير مقترن، انتهى.

أقول: اللائق الحكم باستحالته لا ببعده عن الاعتبار، وليت شعري أيّ داعٍ دعاهم إلى الالتزام بدوران الفعل مدار الاقتران بالزمان، حتّى يحتاجوا إلى نسج هذه المزخرفات التي لا ينبغي التفوّه بها من جاهلٍ فضلاً عن فاضل، مع تصريح مهبط الوحي عليه‌السلام بخلافه، وأنّه بمرئى ومشهدٍ منهم أنّ آثار الفعل من عدم قبول الإسناد إليه وسائر آثار الاسم، إنّما تدور مدار الإسناد الحدوثي وجوداً وعدماً.

فاتّضح غاية الاتضاح أنّ الحدّ المنطبق على حقيقة الفعل تمام الانطباق إنّما هو ما بيّنه الإمام عليه‌السلام، ويقرب منه ما اقتبسه بعضهم من الحديث الشريف، فقال: إنّ مفهوم الفعل هو حدث عن ذات.

[المقام الثالث]

[في بيان الأُمور المستفادة من الرواية]

وإذا اتّضح لك الأمر في المقامين حان أوان الشروع في المقام الثالث، فاعلم أنّ في المقام الثالث مقامات ثلاثة :

الأوّل
في بيان الأُمور المستفادة من حدّ الاسم

فأقول ـ بعون الله تعالى ومشيّته ـ : إنّه يستفاد منه أُمورٌ شريفة ومطالب نفيسة :

أحدها : أنّ استقلال المعنى بالمفهوميّة الراجع إلى وقوعه طرفاً للتسمية ومتعلّقاً لها فصلٌ مقوّمٌ لحقيقة الاسم، لأنّ مقتضى تحديده بـ« ما أنبأ عن المسمّى » تحقّق حقيقته بتحقّق الإنباء عن المسمّى وعدم توقّفه على أمرٍ آخر، فما اشتهر بينهم : من جعل المفهوم المستقلّ جامعاً بين الاسم والفعل وعدم الاقتران بأحد الأزمنة مائزاً وفصلاً مقوّماً له ـ حتّى إذا اقترن به استشكلوه واعتذروا عنه بجعله غير مقترن به بحسب الوضع الأوّل ـ في غاية البشاعة، مع أنّ العدم لا يصلح أن

يكون مقوّماً ولو كان مضافاً، وما قيل: من أنّ العدم المضاف له حظٌّ من الوجود، في غاية السخافة.

ثانيها: أنّ الأصل في الأسماء الأسماء الجامدة، والمشتقّات لا تكون أصيلةً في الاسميّة، بل هي برازخ بين الأسماء الجامدة التي هي أسماءٌ خالصةٌ صريحةٌ والأفعال.

توضيح الحال فيه: أنّ التسمية قائمةٌ بالاسم الجامد تحقيقاً، إذ ليس له إلّا وضعٌ واحد؛ فإنّ مادّته موضوعةٌ لمفهومٍ مستقل، وهيئته إنّما تكون وقايةً لحفظ مادّته، فمفهومه أمرٌ واحدٌ ولا تنحلّ إلى أمرين ـ مفهوم مستقل وغير مستقل ـ فانطباق وصف المسمّى عليه تحقيقيٌّ أوّلي، كما أنّ انطباق عنوان الاسم على اللفظ المنبِئ عنه كذلك.

وأمّا المشتقّ فمادّته تدلّ على الحدث الصرف الذي هو مفهومٌ مستقل ويكون طرفاً للتسمية تحقيقاً، وأمّا هيئته فتدلّ على النسبة الناقصة التي هي معنىً حرفي ولا تكون طرفاً للتسمية، وإنّما ينطبق على المجموع عنوان المسمّى باعتبار أنّه يتولّد منهما عنوانٌ بسيطٌ منطبقٌ على الذات، فانطباقه عليهما تبعيٌّ ثانوي، كما أنّ انطباق عنوان الاسم على نفس المشتقّ كذلك.

وهكذا الأمر في المصدر المعروف المشتمل على مادّةٍ منبئةٍ عن الحدث وهيئةٍ محدثةٍ للنسبة الناقصة المتولّد منهما عنوانٌ بسيط منطبقٌ على فعل الفاعل وعمله، فمفهومه مسمّى تبعاً وثانياً، كما أنّ لفظه اسم كذلك.

ثالثها: وبما بيّناه ظهر أمرٌ ثالث وهو أنّ المصدر المعروف كالصفات من المشتقّات، ولا يكون مبدءً لسائر المشتقّات، بل لا يكون في عرض سائر المشتقّات في مرحلة الاشتقاق المعنوي، ويكون متأخّراً عن الفعل الماضي في

هذه المرحلة ومشتقّاً عنه؛ لأنّ الحدث والنسبة أمران متباينان ذاتاً، أحدهما مفهومٌ اسمي والآخر معنى حرفي، فلا ينطبق عليهما عنوان المسمّى في حدّ ذاتهما، وإنّما اجتماعهما بلحاظهما الذاتي الأوّلي يوجب انتزاع عنوان «حركة المسمّى» و «حدث عن ذات» الذي هو مفهوم الفعل، وانتزاع عنوانٍ وحدانيٍّ منطبقٍ على العمل موجبٍ لتعلّق التسمية به إنّما يكون باللحاظ التقييدي العرضي التبعي المتأخّر عن اللحاظ الذاتي الأصلي، فاللفظ المنبِئ عن اللحاظ الثاني مشتقٌّ بالاشتقاق المعنوي عن اللفظ المنبِئ عن اللحاظ الأوّلي.

وإن شئت زيادة توضيح، فاعلم أنّ الأصل في النسبة أن تكون تامّةً لا ناقصة؛ لأنّهما في حدّ ذاتهما واحدة، وإنّما اختلافهما بلحاظ المتكلّم. والمنشأ لانتزاع التمام ملاحظة المتكلّم النسبة أصالةً في حدّ نفسها متعلّقاً غرضه بإفادتها من دون أن تجعل قيداً لأحد طرفيها، كما أنّ المنشأ لانتزاع النقص ملاحظته إيّاها قيداً لأحد طرفيها متعلّقاً غرضه بإفادة نسبةٍ أُخرى، ومن المعلوم أنّ اللحاظ التقييدي لحاظٌ ثانويٌّ مترتّبٌ على اللحاظ الأصلي الأوّلي، والمتكلّم إنّما يتعلّق غرضه بإفادة النسبة أصالةً عند جهل المخاطب بها في اعتقاده، كما أنّه إنّما يلاحظها قيداً لأحد طرفيها متعلّقاً غرضه بإفادة نسبةٍ أُخرى عند علم المخاطب بها في اعتقاده، فباللحاظ الأوّل يخبر عن النسبة ويلقي قضيّةً خبريّةً إلى المخاطب، فيقول: «زيد قائم» مثلاً، وباللحاظ الثاني يجعل النسبة توصيفيّةً تقييديّةً مقدّمةً لإفادة نسبةٍ أُخرى، فيقول: «زيد القائم جائني» ولذا اشتهر بين أهل المعاني أنّ الصفات قبل العلم بها أخبار والأخبار بعد العلم بها أوصاف.

فاتّضح غاية الاتّضاح: أنّ المصدر المعروف المشتمل على النسبة الناقصة التقييديّة مشتقّةٌ من فعل الماضي المنبئ عن الحدث المسند بالإسناد التام، ولذا

ترى أنّ المتكلّم إذا اعتقد جهل المخاطب بصدور الضرب عن زيد يخبر عنه ويأتي بهيئة الفعل ويقول: «ضرب زيد» وإذا اعتقد علم المخاطب به يأتي بهيئة المصدر مضافاً إلى فاعله ويجعله مقدّمةً لإفادة نسبةٍ أُخرى ويقول: «ضرب زيد تأديبٌ، أو ظلمٌ شديد أو خفيف» وهكذا.

فما أفاده الكوفيّون: من اشتقاق المصدر عن الفعل، في غاية المتانة.

وأمّا ما اشتهر بين البصريّين: من اشتقاق المشتقّات كلّاً عن المصدر، فيمكن أن يكون المراد منه المادّة الساذجة المنبئة عن الحدث الصرف السارية في جميع المشتقّات لفظاً ومعنىً، لا المادّة المتهيّئة الدالّة على الحدث والنسبة، ومن الاشتقاق الاشتقاق اللفظي، فيرتفع النزاع حينئذٍ من البين، ويصير النزاع لفظيّاً.

رابعها: أنّ استعمال الاسم في المسمّى به حقيقةٌ ولا يكون مجازاً.

تحريره: أنّك قد عرفت في المقام الثاني أنّ الوصف المأخوذ في حدّ الاسم إنّما يكون عنواناً وواسطةً في عروض الإنباء على ذات المسمّى، فالإنباء أبداً إنّما هو عن وصف المسمّى، وذات المسمّى إنّما ينبئ عنه بتبعه من حيث إنّه مندرجٌ تحته، غاية الأمر أنّه قد ينظر توطئةً لإرائة ذات المسمّى بعينه ـ كما هو الغالب في الاستعمالات ـ وقد ينظر بعمومه من دون أن يكون النظر إلى معنونٍ بعينه، فالمستعمل فيه واحدٌ في جميع المقامات، والاختلاف إنّما هو في المنظور بالنظر الأصيل لا في المستعمل فيه، ومن المعلوم أنّ الاختلاف في النظر مع اتّحاد المستعمل فيه لا يوجب التجوّز.

فإن قلت: الاستعمال ـ كما عرّفه القوم ـ عبارةٌ عن ذكر اللفظ وإرادة المعنى، وإنّا نجد من أنفسنا أنّا قد نريد من اللفظ معنىً بعينه من دون أن يخطر ببالنا اندراجه تحت عموم المسمّى فضلاً عن إرادته منه، فكيف تحكم بأنّه

لا يستعمل أبداً إلّا في مفهوم المسمّى ؟

قلت : قد سبق منّا أنّ المنظور بالنظر التبعي التوطّئي يندكّ في جنب المنظور بالنظر الأصيل حتّى يخفى على الناظر، ألا ترى أنّ الناظر إلى وجهه في المرآة يزعم أنّه يرى عكس وجهه ابتداءً في المرآة، مع أنّه ابتداءً إنّما يراها، وبتوسّطها يرى عكس وجهه، وهكذا الناظر إلى الأجسام في النور يرى أنّه يبصر الأجسام ابتداءً، مع أنّه ابتداءً لا يرى إلّا النور، وبتوسّطه يبصر الأجسام، وهكذا الأمر في المقام لما عرفت من أنّ الإنباء معلولٌ عن التسمية، فيستحيل تخلّفه عنها، مع أنّ الانتقال إلى المعنى إنّما هو بعد تذكّر الوضع والتسمية، ضرورة أنّ الغافل عنها لا ينتقل منه إلى معنىً أبداً، فكيف تدّعي أنّ المتكلّم يستعمله في نفس المعنى مع قطع النظر عن كونه طرفاً لتسمية اللفظ مندرجاً تحت وصف المسمّى به ؟

خامسها : أنّ أكثر الكلماتِ التي سمّوها أسماء الأفعال ليست بأسماء، لعدم انطباق الحدّ عليها؛ لأنّا إن قلنا بوضعها لألفاظ الأفعال ـ كما نسب إلى أكثر البصريّين ـ لزم أن تكون كلفظ الفعل منبئةً عن اللفظ فقط وصالحةً للإسناد إليها، وأن لا يكون بينها وبينه فرقٌ إلّا في أنّ مفادها ألفاظٌ مخصوصة من «اسكت» و «اكفف» و «بعد» ونحوها، وأنّ مفاده مطلق الكلمة المنبئة عن حركة المسمّى، مع أنّه لا يستفاد من الكلمات المزبورة إلّا معاني الأفعال، كما هو ظاهر.

وتوهّم أنّ هناك دلالتين وإرادتين : دلالة الكلمات على ألفاظ الأفعال ودلالة الألفاظ بالمدلول عليها على معانيها، في غير محلّه؛ لأنّ تعدّد الدلالة والإرادة في المقام فرع تعدّد الاستعمال، ضرورة أنّ إرادة معاني الأفعال من ألفاظها لا يكون إلّا باستعمالها فيها، ومن المعلوم أنّ اللفظ المدلول عليه لا يتصوّر فيه الاستعمال لأنّه فرع ذكره وإيجاده في الخارج.

وإن قيل بوضعها لمعاني الأفعال لزم كونها أفعالاً لا أسماء؛ لأنّ الفعليّة والاسميّة إنّما تعرضان على الكلمات باعتبار معانيها، ومجرّد كونها على غير صيغ الأفعال لا يوجب عدّها أسماءً.

والتحقيق: أنّ ما كان منقولاً عندهم من المصدر كـ«رويد» أو عن الظرف كـ«دونك» و«مكانك» و«أمامك» أو عن الجار والمجرور كـ«عليك» و«إليك» باقٍ على معناه الأصلي.

أمّا ما كان مصدراً فإنّما استعمل في مورد البعث عليه، وكثر استعماله كذلك حتّى استفيد الأمر من الاستعمال عند الإطلاق، فتوهّم أنّه نقل عن معناه الأصلي، ولم يتفطّنوا أنّ المعنى الفعلي مركّبٌ من المعنى المستقلّ الاسمي والمعنى الحرفي الذي لا يستفاد إلّا من الهيئة الاشتقاقيّة أو التركيبيّة أو خصوصيّة الاستعمال، والوضع الطاري لوحدته لا يعقل وفاؤه بالمعنيين معاً.

وأمّا ما كان ظرفاً أو جارّاً ومجروراً فإنّما استفيد منه معنى فعلٍ يناسبه، وكثر استعماله كذلك حتّى ضمن معناه فعمل عمله، فتُوهّم أنّه منقولٌ عن معناه الأصلي، مع أنّه مستحيلٌ لما عرفت: من عدم وفاء الوضع الواحد بالمعنى الفعلي المركّب من المعنى الاسمي والحرفي.

وأمّا ما كان مرتجلاً عندهم، فما كان على وزن فَعال كباب «نزال» فيمكن أن يقال: إنّه فعل أمرٍ حقيقةً، وإنّ هيئة «فعال» تقوم مقام هيئة «افعل» في الثلاثي المجرّد، ويشهد بذلك أنّه قياسيٌّ لا سماعي. ويمكن أن يقال: إنّه اسمٌ استعمل في مورد البعث عليه كـ«رويد».

وما لم يكن كذلك فعلى نحوين:

فمنها ما كان صوتاً يحدث عند التضجّر والتوجّع والإعجاب والاستبعاد

كـ« أُفّ » و « أُوّه » و « واهاً » و « هيهات ».

ويمكن أن يكون « صه » و « مه » من هذا الباب أيضاً، فإنّهما صوتان يحدثان طبعاً عند طلب السكوت والانكفاف.

ومنها ما كان اسماً استعمل في مورد الإخبار عن وقوعه كـ« شتّان »، فإنّه مأخوذٌ من « الشتات » الذي هو بمعنى التفرّق والانتشار، فبمعونة الاستعمال يفيد مفاد « افترق ».

سادسها : أنّ التي سمّوها أسماء أصواتٍ لا تكون أسماءً، لفقد التسمية والإنباء فيها عن المسمّى، فلا ينطبق الحدّ عليها.

توضيح الحال : أنّ الأصوات التي ادّعي صيرورتها أسماءً على نحوين :

منها ما يراد منها نفسها كـ« طق » و « قب » فلا يكون بينها وبين شيءٍ آخر تسمية حتّى تصير أسماءً له منبئةً عنه.

ومنها ما يخاطب به ما لا يعقل من الحيوان في مقام دعائه كـ« حاحا » للضأن و « عاعا » للمعز، أو زجره كـ« عدس » للبغل، فالغرض من الصوت حينئذٍ الدعاء أو الزجر، لا أنّه وضع له وسمّي به، كما هو ظاهر.

سابعها : فساد ما اشتهر : من أنّ « ضرب » في قولك : « ضَرَبَ فعل ماضٍ » و « من » في قولك : « من حرفٌ » وأمثالهما، أسماءٌ، ومسمّاهما « ضرب » الفعلي و « من » الحرفي ؛ لعدم التسمية فيهما والإنباء عن المسمّى المتقوّم بهما الاسم على ما يقتضيه الحدّ.

تحرير الكلام فيه : أنّ الموضوع في القضيّتين نفس اللفظ لا أمرٌ آخر، فإنّ الفعليّة والحرفيّة أمران يعرضان على نفس اللفظ الموضوع للمعنى الفعلي والحرفي كما هو ظاهر، فـ« ضرب » و « من » في القضيّتين مع بقائهما على الفعليّة

والحرفيّة صحّ الحكم عليهما والإخبار عنهما من جهة أنّ المقصود منهما نفس اللفظ لا معناهما، والإسناد اللفظي لا يختصّ به الاسم، بل يجري في المهمل والمستعمل ـ اسماً كان أو فعلاً أو حرفاً ـ فيصحّ قولك: «ديز مهملٌ» كما يصحّ قولك: «زيدٌ اسمٌ» والذي يختصّ به الاسم هو الإسناد المعنوي، فإنّ المعنى الذي يصلح أن يحكم عليه إنّما هو المعنى الاسمي المستقلّ، وقد تنبّه ابن مالك لما بيّناه وصرّح به.

والعجب من ابن هشام أنّه مع عثوره على تصريح ابن مالك لم يهتد إلى ما حقّقه، وقال: لو كان «ضرب» في قولك: «ضرب فعل ماضٍ» فعلاً لدلّ على الحدث والزمان ولكان له فاعلٌ، مع أنّه لا فاعل له حينئذ ولا يدلّ على الحدث والزمان.

فإنّ الفعل إنّما يدلّ على الحدث والزمان ولا بدّ له من فاعل إذا كان مستعملاً في معناه، وأمّا إذا أُريد به نفس اللفظ فلا، والفعليّة تدور مدار الوضع للمعنى الفعلي لا استعماله فيه، كما هو واضح. ولو توهّم دوران الفعليّة مدار الاستعمال في المعنى الفعلي لزم عدم صحّة القضيّتين، لأنّ الإخبار فيهما لا يكون باعتبار اللفظ عنده بل باعتبار معناه، ومسمّى «ضَرَبَ» عنده حينئذٍ «ضَرَبَ» المستعمل في معناه الفعلي، فيلزم الإخبار عن «ضَرَبَ» المستعمل في معناه الفعلي، مع أنّه باطل قطعاً، على أنّه يلزم حينئذٍ الدلالة على الحدث والزمان والحاجة إلى الفاعل، فهل هو إلّا كرٌّ على ما فرّ منه ؟!

ثامنها: فساد ما يتوهّم: من صيرورة اللفظ اسماً لنوعه، كقولك: «زيدٌ اسمٌ» أو لفردٍ آخر، كقولك: «زيدٌ في (ضرب زيد) فاعلٌ» لأنّه فرع تحقّق التسمية، وهي غير متصوّرةٍ في المقام، لأنّ الفرد عبارةٌ عن النوع الموجود،

فتسميته لنوعه أو فردٍ آخر يرجع إلى تسمية النوع الموجود لنفسه مع قطع النظر عن وجوده أو بملاحظة وجودٍ آخر، فيلزم اتّحاد طرفي التسمية، وهو مستحيل، مع أنّ التسمية إنّما تكون مقدّمةً للاستعمال، واستعمال الفرد غير متصوّرٍ؛ لأنّه عبارةٌ عن ذكر اللفظ لإرائة معناه أبداً، فالمستعمل أبداً إنّما هو النوع، ضرورة أنّ الفرد ـ وهو الموجود من اللفظ في الخارج ـ لا يقبل الإيجاد ثانياً.

فتحقّق بما بيّناه: أنّه لا تسمية في المقام، ولا استعمال، بل ولا دلالة؛ لأنّها ـ كالتسمية ـ فرع مغايرة الطرفين، وإنّما الموضوع في أمثال هذه القضايا نفس اللفظ مع قطع النظر عن خصوصيّته المشخّصة أو مع ملاحظة تركيبه مع أمرٍ آخر.

ثمّ إنّ بعض من غفل عن حقيقة الأمر وسلّم الاستعمال والدلالة في المقام تحيّر في أمر الاستعمال هل هو حقيقيٌّ أو مجازي؟ وفي الدلالة هل هي وضعيّةٌ أو طبعيّةٌ أو عقليّة؟ وحيث رأى عدم اتصاف الاستعمال بالصفتين وعدم استناد الدلالة إلى الوضع والطبع والعقل التزم بكون الدلالة قسماً رابعاً، وهي الدلالة بمعونة القرينة كما في المجاز، مع الالتزام بعدم كون الاستعمال حقيقيّاً ولا مجازيّاً، ولم يتفطّن بأنّ انحصار الدلالة في الثلاثة كانحصار الاستعمال في القسمين ضروريٌّ، وأنّ دلالة المجاز وضعيّةٌ غاية الأمر أنّها وضعيّةٌ تنزيليّة ـ كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى ـ وأنّ انتفاء الأقسام كاشفٌ عن انتفاء الاستعمال والدلالة.

تاسعها: فساد جعل لواحق الأفعال أسماءً وضمائر متّصلةً بارزةً؛ لعدم إنبائها عن المسمّى، فإنّها ـ كحروف المضارعة ـ من أجزاء هيئة الفعل التي تختلف باختلافها، فهي إنّما تبيّن كيفيّة الإسناد: من كونه على وجه الخطاب أو التكلّم أو الغيبة، أو كيفية المسند إليه: من كونه مذكّراً أم مؤنّثاً، مفرداً أم مثنّىً أم

مجموعاً، ولو كانت ضمائر متّصلةً بارزةً ـ كما توهّموه ـ لكانت هيئة الفعل عاريةً عن كيفيّة الإسناد، ولكان «ضربتُ» كـ«ضرب أنا» في إسناد الفعل الغائب إلى ضمير المتكلّم، وهو بديهيّ البطلان، وسيأتي لك مزيد توضيحٍ لما بيّناه في المقام الثاني إن شاء الله تعالى.

عاشرها وحادي عشرها: أنّ الحقيقة والمجاز إنّما يكونان في أمرٍ عـقلي لا في اللفظ.

كشف الحال: أنّك بعدما عرفت أنّ الإنباء معلولٌ عن التسمية، والمسمّى عنوانُ يدور مداره الإنباء حدوثاً وبقاءً، وأنّ الموصوف بوصف المسمّى إنّما ينبئ عنه بتبعه، ظهر لك أنّ اللفظ إنّما يستعمل في العنوان أبداً، ولا يعقل استعماله في المعنون به ولا في غيره، وإلّا لتخلّف المعلول عن علّته.

فمرجع استعمال اللفظ فيما وضع له وفي غيره لعلاقةٍ بينهما موجبةٍ لصحّة الاستعمال إلى تطبيق العنوان على معروضه التحقيقي والتنزيلي، فإنّ الموضوع له معروض العنوان تحقيقاً، وغير ما وضع له لاتّـحاده مـعه وتـنزّله مـنزلته صـار معروضاً له تنزيلاً، فاللفظ لا يتجاوز عن محلّه وهو العنوان أبداً، وإنّما التجاوز عن محلّه الأصلي وعدمه إنّما هو في حمل المسمّى وتطبيقه، فـإن أُريـد مـحلّه التحقيقي ثبت العنوان في محلّه الأصلي، وإن أُريد محلّه التنزيلي تجاوز عن محلّه الأصلي.

فاتّضح بما بيّناه فساد ما اشتهر بين أهل الصناعة: من أنّ الحقيقة والمجاز صفتان للّفظ يتّصف بهما باعتبار استعماله فيما وضع له وفي غيره.

كما اتّضح فساد ما ذهب إليه السكاكي: من أنّ التجوّز في الاستعارة إنّما هو في أمرٍ عقلي باعتبار تنزّل غير ما وضع له منزلته وادّعاه أنّه عينه ومن جنسه؛

لوجهين :

الأوّل : تفصيله بين الحقيقة والمجاز بجعل الحقيقة صفة للّفظ دونه، مع أنّهما طرفان لأمرٍ واحد، والتفكيك بينهما لا وجه له.

والثاني : تفصيله بين الاستعارة وما سمّي «مرسلاً»؛ لتقوّم التجوّز مطلقاً بالتنزيل واستحالته بدونه، والمجازات التي توهّم أنّها مرسلةٌ راجعةٌ إلى الاستعارة المقيّدة، كما سيظهر لك تفصيله إن شاء الله تعالى، فالتفصيل بينهما لا وجه له، مع أنّا لو سلّمنا استعمال اللفظ فيما وضع له فتنزيل غيره منزلته لا يوجب التحقيق كما توهّم، وإنّما يوجب صحّة التجوّز عن محلّه التحقيقي، كما أفاده القوم.

نعم، لا مانع من أن يقال : إنّ اللفظ مستعملٌ حينئذٍ فيما وضع له، ووقع التجوّز في تطبيقه على غيره لتنزّله منزلته، لا أنّ الأمر منحصرٌ فيه ولا يكون للتجوّز في اللفظ مجال.

وكيف كان، فقد ظهر بما بيّناه فساد جميع ما صدر عن الجميع في المقام.

ثاني عشرها : أنّه إذا لم يعلم مراد المتكلّم ودار الأمر بين أن يكون مراده الموصوف بالمسمّى تحقيقاً أو تنزيلاً، فالأصل أن يكون المراد منه محلّه التحقيقي؛ ضرورة أنّ العنوان ينصرف إلى محلّه التحقيقي ذاتاً، ولا ينصرف عنه إلّا بصارفٍ، فلا حاجة في إرادته منه إلى مؤونةٍ زائدة، فعند الشك يحمل على ما هو وجهته الأصليّة التي لا يحتاج إرادته إلى أمرٍ زائد على وجود المقتضي مستجمعاً للشرائط، ولا يعتنى باحتمال المانع المشكوك، وهي القرينة الصارفة التي تصرفه عن محلّه التحقيقي إلى محلّه التنزيلي.

ثالث عشرها : أنّ أصالة الحقيقة ليست من الأُصول اللفظيّة، لما عرفت : من

أنّ الحقيقة ليست صفةً للّفظ، وإنّما هي صفةٌ لعنوان المسمّى باعتبار حمله على محلّه التحقيقي، فتوهّم أنّها من القواعد المقرّرة من قبل الواضع في غير محلّه، مع أنّه من الواضح أنّ أصالة الحقيقة جاريةٌ وإن قلنا بالمناسبة الذاتيّة ولم نقل بالوضع للألفاظ.

رابع عشرها : أنّه لا حاجة في صحّة التجوّز إلى ترخيص الواضع استعمال اللفظ في المعاني المجازيّة آحاداً أو نوعاً؛ لما ظهر لك: من أنّ التجوّز لا يرجع إلى اللفظ حتّى يرجع إلى الواضع فيؤثّر فيه ترخيصه أو منعه، مع أنّه لو سلّم رجوعه إلى اللفظ فلا وجه لتأثير رخصته فيه، لأنّ صحّة استعمال اللفظ في المعنى فرع المناسبة بينهما ذاتاً أو وضعاً ابتداءً أو تبعاً، فمع ثبوت العلاقة التامّة بينه وبين المعنى الحقيقي الموجبة للمناسبة التبعيّة الذاتيّة أو الوضعيّة يصحّ الاستعمال وإن منع عنه الواضع، ومع عدمها لا يصحّ الاستعمال وإن رخّص فيه.

خامس عشرها : أنّ تعيين أنواع العلائق الموجبة لصحّة التجوّز وتشخيصها لا يكون من وظائف الواضع؛ لما عرفت: من رجوعه إلى حمل المسمّى وتطبيقه على محلّه التزيّلي، وعدم رجوعه إلى تصرّفٍ في اللفظ حتّى يكون راجعاً إليه، مع أنّه لو فرض رجوعه إلى اللفظ لا يكون تعيين العلاقة من شؤونه ووظائفه، لأنّ صحّة التجوّز متفرّعةٌ على العلاقة التامّة بينه وبين المعنى الحقيقي المستتبعة للمناسبة بينه وبين اللفظ، فإن ثبتت صحّ الاستعمال وإن لم يعيّنها الواضع ولم يقرّرها له، وإلّا فلا ولو عيّنها الواضع وقرّرها له.

سادس عشرها : فساد تقسيم التجوّز إلى التجوّز في الكلمة والتجوّز في الإسناد والتجوّز في الحذف؛ لما عرفت: من رجوع التجوّز في الكلمة إلى التجوّز في حمل المسمّى على محلّه التنزيلي الراجع إلى التجوّز في الإسناد، غاية الأمر

أنّه إسنادٌ ضمني، بل يرجع إليه التجوّز في الحذف أيضاً، لأنّ الإسناد الواقع في الكلام إنّما هو إلى المذكور من جهة تنزّله منزلة المحذوف، فالتجوّز واقعٌ في الإسناد حينئذٍ لا في الحذف.

سابع عشرها وثامن عشرها وتاسع عشرها: استحالة استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنىً واحد، واستعماله في المعنى الحقيقي والمجازي معاً، وفي المجازيّين فصاعداً في استعمالٍ واحد.

توضيح الحال فيه: أنّك قد عرفت أنّ مرجع استعمال الاسم في ما وضع له وغيره إلى استعماله في عنوان المسمّى وتطبيقه على محلّه التحقيقي تارةً وعلى محلّه التنزيلي أُخرى، فالاسم مستعملٌ في العنوان دائماً، ولا يستعمل في المعنون أبداً، وإنّما ينطبق عليه المستعمل فيه، ومن المعلوم أنّ انطباق عنوان المسمّى على المعاني المتعدّدة انطباقٌ بدليٌّ لا شمولي، ضرورة أنّ المسمّى إنّما ينطبق على كلّ واحدٍ من المعاني بانطباقاتٍ متعدّدة، ولا ينطبق على أكثر من واحدٍ في انطباقٍ واحد، وإنّما ينطبق على مسمّيان أو مسمّيات.

فلا يعقل في استعمالٍ واحد وإطلاقٍ فارد أن يراد منه أكثر من معنى واحد على أن يكون كلٌّ منهما مراداً مستقلّاً ومتعلّقاً للحكم ومحلّاً للنفي والإثبات، وإلّا لزم انطباق العنوان على المعاني انطباقاً شموليّاً لا بدليّاً، بل رجوع الانطباق الواحد إلى انطباقين فصاعداً، لأنّ المفروض استعماله في كلّ واحدٍ من المعاني على أن يكون كلٌّ منها مراداً مستقلّاً، كما إذا كرّر استعماله، وأفراد العام الشموالي لا تستقل كلّ واحدٍ منها بالإرادة، وإنّما المراد منه مفهومٌ واحدٌ سارٍ في جميع أفراده، وكيف كان فهو خلفٌ للفرض.

وببيان آخر: حقيقة الاسم متقوّمةٌ بالإنباء عن المسمّى بصيغة الإفراد

المنطبق على كلّ واحدٍ من المعاني انطباقاً بدليّاً ـ كما مرّ ذلك ذكره في المقام الثاني ـ ولذا لا تكون الجملة المركّبة من لفظين منبئين عن مسمّيين اسماً، فلو جاز استعمال اللفظ في أكثر من معنىً واحد لزم حينئذٍ إمّا إنباؤه عن مسمّيين منطبقين على معنيين فصاعداً أو إنباؤه عن المسمّى الواحد الذي طبّق على أكثر من معنىً واحد في إطلاقٍ واحد على وجه الشمول أو على وجهٍ آخر، والأوّل مستلزمٌ لخروج الاسم عن ذاته وحقيقته المتقوّم بها وصيرورة الاسم الواحد اسمين فصاعداً، والثاني لخلف الفرض من حيث رجوع الانطباق البدلي إلى الشمولي أو الانطباق الواحد إلى المتعدّد، بل الخروج عن الحقيقة أيضاً، وبطلان كلا اللازمين في غاية الوضوح والظهور.

ولعلّه إلى ما بيّناه يرجع حجّة المانع مطلقاً: بأنّه لو جاز استعماله فيهما معاً لكان ذلك بطريق الحقيقة، إذ المفروض أنّه موضوعٌ لكلّ واحدٍ من المعنيين وأنّ الاستعمال في كلّ واحدٍ منهما بطريق الحقيقة، وإذا كان بطريق الحقيقة يلزم كونه مريداً لأحدهما خاصّةً غير مريدٍ له خاصّة، وهو محال.

بيان الملازمة: أنّ له حينئذٍ ثلاثة معانٍ: هذا وحده وهذا وحده وهما معاً، وقد فرض استعماله في جميع معانيه، فيكون مريداً لهذا وحده ولهذا وحده ولهما معاً، وكونه مريداً لهما معناه أن لا يريد هذا وحده وهذا وحده، فيلزم من إرادته لهما على سبيل البدليّة الاكتفاء بكلّ واحدٍ منهما وكونهما مرادين على الانفراد، ومن إرادة المجموع معاً عدم الاكتفاء بأحدهما وكونهما مرادين على الاجتماع، وهو ما ذكرنا من اللازم.

وجه الرجوع: أن يقال: إنّ مراده أنّ المفروض استعماله في كلّ واحدٍ من المعنيين على أن يكون كلّ واحدٍ منهما مراداً مستقلاًّ، لا في المعنى الجامع بين

المعنيين، فيكون الاستعمال في كلّ واحدٍ منهما على وجه الحقيقة، ومقتضى ذلك أن يكون مريداً لكلٍّ منهما بانفراده لعدم انطباق العنوان على كلٍّ منهما إلّا على وجه البدليّة، ومقتضى الجمع بينهما في استعمالٍ واحد انطباق العنوان عليهما على وجه الشمول وكونهما معاً مرادين، وهو خلفٌ للفرض ومضادّةٌ صريحة.

فاتّضح لك بما بيّناه: أنّ حجّة المانع لا تبتني على أخذ الوحدة جزءاً للموضوع له، حتّى تدفع تارةً بمنع كونها جزءاً له، وأُخرى بأنّه مناقشة لفظيّةٌ لرجوعه إلى منع كون الاستعمال في المعنيين حينئذٍ على وجه الحقيقة، لا إلى منع الاستعمال فيهما مطلقاً ولو على وجه المجاز.

وقد تبيّن لك ممّا حقّقناه ـ من أنّ انطباق عنوان المسمّى على المعاني المتعدّدة حقيقيّةً كانت أم مجازيةً انطباقٌ بدليٌّ لا شمولي ـ استحالة استعمال اللفظ في أكثر من معنىً واحد مطلقاً مثبتاً كان أم منفياً، مفرداً كان أم مثنّىً أم مجموعاً، سواء كان المعنيان حقيقيّين أم مجازيّين أم مختلفين، وعدم اختلاف الحكم باختلاف الصور.

نعم، يزيد في الصورة الأخيرة وجهٌ آخر لاستحالته، ولذا أفردها المتقدّمون بالبحث، وهو: أنّ المعنى المجازي محلٌّ تنزيليٌّ للّفظ، فلا يكون في عرض المعنى الحقيقي الذي هو محلٌّ تحقيقيٌّ له، ولذا يحتاج إرادته من اللفظ إلى قرينةٍ صارفةٍ تصرفه عن المعنى الحقيقي الذي هو محلٌّ تحقيقيٌّ له، فلا يجوز اجتماعه معه في استعمالٍ واحد، وإلّا وقع في عرضه، وهو خلفٌ للفرض.

والحاصل: أنّهما كيفيّتان متعاقبتان لا يعقل اجتماعهما في محلٍّ واحد، هكذا ينبغي تحقيق المقام.

وأمّا ما أفاده بعض الأفاضل: من أنّهما صفتان متضادّتان للاستعمال

لا يجوز اجتماعهما على محلٍّ واحد، فيمكن دفعه بأنّهما أمران اعتباريّان يجوز اجتماعهما على محلٍّ واحد باعتبار تعدّد منشأ الانتزاع، فإنّ المستعمل فيه متعدّدٌ وإن كان الاستعمال واحداً.

فإن قلت: ما ذكرت من وجه الاستحالة إنّما يتمّ في الاسم؛ لأنّ عنوان المسمّى إنّما يكون واسطةً في عروض الإنباء في الاسم، لا في الفعل والحرف.

قلت: الاستعمال لا يجري إلّا في الاسم؛ فإنّ الحرف إنّما يوجد معنىً من المعاني المعتورة على اللفظ ـ كما عرفت ـ فهو مبيّنٌ لأنحاء الاستعمالات، لا أنّه يستعمل في شيءٍ، ولو قيل بعموم النزاع فالأمر فيه أظهر لأنّ استحالة حدوث معنيين متباينين بآلةٍ واحدةٍ في إعمالٍ واحد من أوائل البديهيّات، وأمّا الفعل فلا استعمال له باعتبار مجموع جزئيه المادّي والهيئي، لأنّ الإفادة راجعةٌ إلى كلٍّ من مادّته وهيئته، وأمّا باعتبار كلٍّ من جزءيه فالاستعمال ثابتٌ لمادّته، وهي منبئةٌ عن المسمّى، ويجري فيها ما بيّناه في الاسم، وأمّا الهيئة فحكمها حكم الحروف ولا استعمال لها.

وإذ وقفت على ما حقّقناه، فاعلم أنّ أكثر القوم لعدم اهتدائهم إلى ما نبّأ به النبأ العظيم اضطربت كلماتهم في المقام: فمنهم من جوّزه مطلقاً، ومنهم من منعه في المفرد وجوّزه في التثنية والجمع، ومنهم من أثبته في النفي ونفاه في الإثبات، ثمّ المجوّزون اختلفوا: فمنهم من حكم بكونه حقيقةً مطلقاً، ومنهم من حكم بكونه مجازاً مطلقاً، وفصّل ثالثٌ فحكم بكونه مجازاً في المفرد وحقيقةً في التثنية والجمع.

ولا بأس بذكر كلماتهم وتوضيح ما فيها تشييداً لما بيّناه، فأقول ـ بعون الله تعالى ومشيّته ـ:

احتج مجوّزوه مطلقاً على وجه الحقيقة : أنّ ما وضع له اللفظ هو المعنى لا بشرط أن يكون وحده ولا بشرط كونه مع غيره ـ على ما هو شأن المهيّة لا بشرط شيء ـ وهو متحقّقٌ في حال الانفراد عن الآخر والاجتماع معه، فيجوز استعماله في المعنيين فصاعداً، ويكون حقيقةً في كلٍّ منهما.

وفيه : أنّ تعلّق الوضع بكلّ واحدٍ من المعاني لا بشرط لا يوجب جواز الاستعمال في أكثر من معنىً واحد على أن يكون كلٌّ منها مراداً مستقلاًّ ومناطاً للحكم ومحلاًّ للنفي والإثبات؛ لأنّ مقتضى تعلّق الوضع بكلّ واحدٍ منها ـ لا بالمعنيين معاً فصاعداً ـ انتزاع عنوانٍ منه منطبقٍ على كلّ واحدٍ منها انطباقاً بدليّاً لا شموليّاً، وقد عرفت أنّ مقتضى معلوليّة صحّة الاستعمال عن العلقة الحاصلة بالوضع كون العنوان المنتزع منه واسطةً في عروض الاستعمال عليه وصيرورته مستعملاً فيه، فلا يعقل أن يراد من اللفظ أكثر من معنىً واحد في استعمالٍ واحد، مع أنّ الواسطة في تعلّق الاستعمال هو العنوان الذي لا ينطبق إلّا على واحدٍ من المعاني، ولا ينطبق على المعنيين معاً فصاعداً.

فإن قلت : مقتضى ما ذكرت عدم جواز الاستعمال حقيقةً لا مجازاً؛ لأنّ صحّة الاستعمال على وجه الحقيقة معلولةٌ عن الوضع، وأمّا صحّته مجازاً فإنّما تكون معلولةً عن العلاقة التامّة بينه وبين المعنى الحقيقي على ما هو التحقيق : من عدم توقّفه على نقل الآحاد ولا على الوضع النوعي الحاصل من رخصة الواضع.

قلت : صحّة الاستعمال مطلقاً تابعةٌ للعلقة الثابتة بين اللفظ والمعنى ذاتاً أو وضعاً ابتداءً أو تبعاً، والمعنى المجازي إنّما يصحّ استعمال اللفظ فيه لتنزّله منزلة المعنى الحقيقي في صيرورته مسمّىً للّفظ ومعروضاً له تبعاً، فالعلاقة بين المعنيين إنّما تعتبر من جهة أنّها توجب اتّحاد المعنى المجازي مع المعنى الحقيقي وتنزّله

منزلته، ولا يمكن أن يقال: يجوز تنزيل المعنيين منزلة المعنى الواحد فيجوز استعمال اللفظ فيهما حينئذٍ؛ لأنّ التنزيل المذكور إنّما يجوّز استعمال اللفظ في مجموع المعنيين من حيث المجموع بأن يكون الاستعمال واحداً والمستعمل فيه كذلك، لا استعماله في كلٍّ منهما على أن يكون كلٌّ منهما مراداً مستقلّاً ومستعملاً فيه كذلك، كما هو المفروض.

واحتجّ مجوّزوه مجازاً: بأنّ اللفظ موضوعٌ لكلّ واحدٍ من المعاني بقيد الوحدة، فإذا استعمل في الجميع فلا بدّ من إلغاء هذا القيد رفعاً للتناقض، فيكون من استعمال اللفظ الموضوع للكلّ في الجزء مجازاً، وهو غير مشروط بشيءٍ ممّا اشترط في عكسه.

وفيه: أنّ الموضوع له لا يكون المعنى بقيد الوحدة كما هو ظاهر، وإنّما الوحدة المستفادة من اللفظ إنّما هي وحدة العنوان المنتزع من تعلّق الوضع بكلّ واحدٍ من المعاني المنطبق عليه انطباقاً بدليّاً، فيستحيل تجريد اللفظ عنها، لرجوع التجريد عنها إلى التجريد عن منشأ انتزاعه، وهو تعلّق الوضع بكلّ واحدٍ من المعاني، ضرورة أنّ الأمر المنتزع عين منشأ انتزاعه، ومن المعلوم استحالة التجريد عن منشأ الانتزاع، وهو تعلّق الوضع بكلّ واحد منها، فكذا التجريد عن المنتزع منه، مع أنّه لو سلّم اعتبار الوحدة في الموضوع له لم يكن التجريد عنها من باب تجريد الكلّ عن الجزء، بل من باب تجريد المقيّد عن القيد، مع أنّ الكلّ والجزء ـ كسائر العلائق المرسلة ـ لا يكون مصحّحاً للاستعمال، كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى.

واحتجّ من أجازه في المفرد مجازاً بمثل ما مرّ، وفي التثنية والجمع حقيقة: بأنّهما في قوّة تكرير المفرد بالعطف، والظاهر اعتبار الاتّفاق في اللفظ دون

المعنى في المفردات، ألا ترى أنّه يقال: «زيدان» و «زيدون» وما أشبه هذا، مع كون المعنى في الآحاد مختلفاً، وتأويل بعضهم له بالمسمّى تعسّفٌ بعيد، وحينئذٍ فكما أنّه يجوز إرادة المعاني المتعدّدة من الألفاظ المفردة المتّحدة المتعاطفة على أن يكون كلّ واحدٍ منها مستعملاً في معنىً بطريق الحقيقة فكذا ما هو في قوّته.

وفيه: أنّ أداة التثنية والجمع إنّما تبيّن وجه استعمال مدخولها من حيث وجوده في ضمن فردين أو أفراد، فهي كالحروف متمّمةٌ لاستعمال مدخولها، لا أنّ لها استعمالٌ حتّى يتوهّم أنّ المستعمل فيه فيها مفهومٌ مستقلٌّ في عرض مفهوم مدخولها، فلو فرض جواز استعمال المفرد في أكثر من معنىً واحد فالحري أن يقال بعدم جوازه فيهما لعدم تطرّق الاستعمال فيها.

وتوهّم كفاية الاتّفاق في اللفظ دون المعنى فيهما، يرجع إلى أنّ مفاد الأداة لفظٌ مماثل للفظ مدخولها، وهو في غاية البشاعة والسخافة؛ إذ لو كان كذلك لزم عدم استفادة معنىً منها، مخالفاً لمعنى المدخول أم لا، لعدم تطرّق الاستعمال في اللفظ المدلول عليه، فإنّه من خواصّ اللفظ المذكور كما عرفت. ولا شهادة فيما استشهد به؛ لأنّ إنباء الاسم عن المسمّى ممّا يتقوّم به حقيقة الاسم ـ علماً كان أم لا ـ فلا ينفكّ عنه أبداً، فلا تأويل في إرادة المسمّى عنه حتّى يتوهّم أنّه تعسّفٌ بعيد، غاية الأمر أنّ المسمّى ملحوظٌ في المقام على وجه العموم، وفي سائر الموارد توطئةً لإرائة معنونٍ خاصٍّ غالباً، هذا.

وأمّا ما احتجّ به على الجواز مجازاً في المفرد فقد مرّ الجواب عنه.

وبما بيّناه ظهر حجّة من أجازه في التثنية والجمع دون المفرد، والجواب عنها.

واحتجّ من خصّ الجواز بالنفي: بأنّ النفي يفيد العموم، فيتعدّد، بخلاف

الإثبات.

وفيه: أنّ النفي والإثبات طرفان للإسناد، فهما متأخّران عن الموضوع والمحمول بمرتبتين، فلا يعقل تأثيره في استعمال الموضوع أو المحمول، فمع عدم جواز استعمال المشترك في أكثر من معنىً واحد في حدّ نفسه، فكيف يجوّزه النفي الوارد على الإسناد؟

وأعجب منه الاستدلال بإفادته العموم وتفريع إفادة التعدّد عليه؛ فإنّ العموم عبارةٌ عن سريان الشيء في أفراده، فلا ربط له بتعدّد المستعمل فيه في استعمالٍ واحد من دون رجوعهما إلى أمرٍ واحد.

تنبيهات:

الأوّل: أنّ استعمال اللفظ في أكثر من معنىً واحد على أن يكون كلٌّ منهما مراداً مستقلّاً ومناطاً للحكم ومحلّاً للنفي والإثبات محالٌ مع قطع النظر عمّا بيّناه؛ لعدم تصوّر تعدّد المستعمل فيه مع وحدة الاستعمال.

توضيح الحال فيه: أنّ الاستعمال نوعٌ من إيجاد اللفظ المستعمل في الخارج، فإنّ إيجاده في الخارج إمّا بلحاظ نفسه، كقولك: زيدٌ اسمٌ، وإمّا بلحاظ أنّه آلةٌ لإرائة معناه، كقولك: زيدٌ قائمٌ، فالاستقلال والاستعمال طرفان لإيجاد اللفظ ونوعان منه، والقصد الذاتي والآلي بمنزلة الفصلين لهما، فتعيّنه في أحد الوجهين إنّما هو بأحد اللحاظين، ولا يمكن اجتماعهما في إيجادٍ واحد؛ لاستحالة اجتماع الفصلين في محلٍّ واحد، وكما أنّ إيجاد اللفظ مبهمٌ في حدّ نفسه ويتعيّن في أحد الوجهين بأحد اللحاظين، فكذلك الاستعمال مبهمٌ في حدّ نفسه ويتعيّن بتعلّقه بأحد المعاني، فالتعلّقات المتعدّدة بتعدّد المستعمل فيه بمنزلة

الفصول المتعدّدة لا يمكن اجتماعها في استعمالٍ واحد، وهكذا بالنسبة إلى وجوهه وأنحائه ـ من الفاعليّة والمفعوليّة والإضافة وهكذا ـ مبهمٌ ولا يتعيّن في أحدها إلّا بإرادة المتكلّم، ولا يجوز اجتماع وجهين منها في استعمالٍ واحد.

ولا فرق فيما ذكرناه بين كون المعاني حقيقيّةً أو مجازيّةً أو مختلفة. نعم، يزيد في صورة الاختلاف ما ذكرناه: من استحالته من وجه آخر أيضاً، وهو: اجتماع المتعاقبين في الوجود في محلٍّ واحد.

الثاني: أنّ الكنايات ليست ممّا استعمل في اللفظ فيها في معانيها الحقيقيّة والكنائيّة معاً، كما توهّمه بعضهم، وجعله دليلاً على جواز استعمال اللفظ في ما وضع له وغيره؛ فإنّ الكنايات إنّما تستعمل في ما وضع له لينتقل المخاطب إلى لازمه أو ملزومه، فالمستعمل فيه فيها إنّما هو المعنى الحقيقي، غاية الأمر أنّه جعل توطئةً لإرادة اللازم أو الملزوم، فليس بين الكنايات وسائر الحقائق فرقٌ في الاستعمال، وإنّما الفرق بينهما في القصد، فإنّ المقصود بالأصالة في الكنايات إنّما هي المعاني الكنائيّة اللازمة للمعاني الحقيقيّة أو الملزومة لها، لا المعاني الحقيقيّة المستعمل فيها، بخلاف الحقائق فإنّ معانيها الحقيقيّة مقصودةٌ بالأصالة غالباً.

ولذا يعتبر صدق الكنايات وكذبها بالنسبة إلى معانيها الكنائيّة لا الحقيقيّة، فقولك: «زيدٌ كثير الرماد» صدقٌ مع تحقّق معناه الكنائي وإن لم يكن في بيته رمادٌ فضلاً عن كثرته، وكذبٌ مع عدم تحقّق معناه الكنائي وإن تحقّق معناه الحقيقي، فإنّ الصدق والكذب تابعان للنظر الأصيل، سواء كان المنظور به هو المستعمل فيه أو المدلول الأوّلي أم لا.

ألا ترى أنّ صدق الكلام وكذبه تابعان لمطابقته للواقع ومخالفته له إذا كان

المنظور بالنظر الأصيل هو الواقع والخارج كما هو الغالب، مع أنّه مدلولٌ ثانويٌّ للكلام كما عرفت، ولمطابقته لاعتقاد المتكلّم وعدم مطابقته له إذا كان المنظور كذلك هو الاعتقاد، كمقام الإفتاء والإقرار والشهادة وإظهار الحياة ونحوها، مع أنّ المستعمل فيه هي المفاهيم الواقعيّة لا الذهنيّة.

وبما بيّناه ظهر لك أنّ الاختلاف في دوران الصدق والكذب مدار المطابقة والمخالفة للواقع أو اعتقاد المتكلّم أو أحدهما أو كليهما لا وجه له، وإنّما المدار هو النظر الأصيل، سواء كان المنظور به هو الواقع أو اعتقاد المتكلّم.

الثالث: ربّما يتوهّم أنّ ما ورد في كثيرٍ من الأخبار: «من أنّ للقرآن سبعة أبطن أو سبعين بطناً»[1] يدلّ على جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنىً واحد وإرادة معاني متعدّدة منها حقيقيّة أو مجازيّة أو مختلفة، ولكنّه غفل عن أنّ البطون إنّما تكون بطوناً للظاهر إذا كانت مندرجة تحته ولو على وجه الالتزام أو الإشارة.

الرابع: أنّ أكثر القائلين بعدم جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنىً واحد لم يهتدوا إلى ما حقّقناه: من استحالته وعدم إمكانه، أو وجهه ودليله.

فإنّ منهم: من زعم أنّه جائز ذاتاً ولا مانع منه سوى أنّ استعمال اللفظ في المعنى حقيقيّاً أم مجازيّاً موقوفٌ على ثبوت الرخصة من الواضع، والرخصة إنّما ثبتت في استعماله في المعنى الواحد، فلا يجوز التعدّي عنه، وهو كما ترى.

ومنهم: من تنبّه لاستحالته وعدم إمكانه، ولكنّه أخطأ في طريقه ودليله، فقال ما محصّله: إنّ استعمال اللفظ في المعنى عبارةٌ عن جعله مرآتاً لمعناه ووجهاً له بحيث يكون فانياً في المعنى فناء الوجه في ذي الوجه والعنوان في

---

(١) راجع بحار الأنوار ٩٢: ٧٨ـ١٠٦، الباب ٨ من أبواب كتاب القرآن.

المعنون، فهو في هذا الحال لا يقبل أن يجعل مرآتاً لمعنىً آخر ووجهاً له كذلك.

وفيه: أنّ الوجه في الاستحالة ما حقّقناه: من أنّ الخصوصيّات المتمّمة للاستعمال المعيّنة له بمنزلة الفصول المنوّعة، فلا يقبل التخصّص بخصوصيّتين والتعيّن بأمرين منها في استعمال واحد، ولذا لا يتفاوت بين أن يكون نسبة اللفظ إليه نسبة التوطئة والمرآتيّة، كنسبته إلى المستعمل فيه، أم لا، كنسبته إلى وجوه استعماله وأنحائه: من الفاعليّة والمفعوليّة والإضافة وهكذا.

والحاصل: أنّ الموجب للاستحالة وعدم الجواز الذاتي إنّما هو أول الاستعمال الواحد إلى المتعدّد الموجب لخلف الفرض، ومن المعلوم أنّه لا يتفاوت في ذلك بين أن يكون اللفظ ملحوظاً بنفسه أو لغيره، وإلّا فمجرّد كون اللفظ توطئةً ومرآتاً لمعناه لا يوجب عدم قبوله للحاظٍ آخر، إذ لو كان الموجب لعدم تطرّق لحاظٍ آخر فيه هو اللحاظ الآلي المرآتي لكان صالحاً للحاظٍ آخر إذا كان ملحوظاً بنفسه، كقولك: «زيدٌ اسمٌ» مع أنّك قد عرفت أنّ اجتماع اللحاظين في إطلاقٍ واحد مستحيلٌ مطلقاً.

العشرون: أنّ ما اشتهر بين أهل العربيّة: من تأويل العَلَم بالمسمّى به على سبيل عموم المجاز وصيرورته نكرةً إذا أُضيف أو ثنّي أو جمع، كقوله: علا زيدُنا يوم النقاء رأس زيدكم، وكزيدان، وزيدون، في غير محلّه؛ لأنّ التجوّز فرع استعماله في غير محلّه الأصلي.

وقد تبيّن لك بما بيّناه أنّ استعمال الاسم إنّما هو في عنوان المسمّى، ولا يستعمل في ذات المسمّى أبداً، غاية الأمر أنّ استعماله في عنوان المسمّى على وجهين: فقد يستعمل فيه آلةً وتوطئةً لإراءة معنونٍ مخصوصٍ بعينه ـ كما هو الغالب ـ فيتوهّم أنّه استعمل في ذات المسمّى حينئذٍ، وقد يستعمل فيه أصالةً مع

قطع النظر عن معنونٍ مخصوصٍ بعينه، فيتوهّم أنّه اختلف المستعمل فيه في الصورتين.

وإذا تبيّن لك عدم تطرّق التجوّز في اللفظ بإرادة عنوان المسمّى على وجه العموم، تبيّن لك عدم تطرّق التنكير فيه؛ لأنّ عروض التنكير فيه فرع زوال عَلَميّته، وهو فرع استعماله في غير ما اقتضاه الوضع العَلَمي، وقد عرفت أنّ مقتضى كون التسمية واسطةً في صحّة الاستعمال وتحقّق الإنباء صيرورة عنوان المسمّى مستعملاً فيه ومنبأً عنه ابتداءً، سواء كان متعلّق التسمية فرداً خاصّاً بعينه أم أمراً عامّاً؛ لأنّ وساطتها على وجه الثبوت بحيث يدور مدارها الإنباء وصحّة الاستعمال حدوثاً وبقاءً، فلا مجال لتوهّم التنكير فيه، ولا دليل على توقّف صحّة الإضافة في الإضافة المعنويّة على كون المضاف نكرة، كما أوضحنا الكلام فيه في أساس النحو وشرحه.

وبما بيّناه تبيّن لك الجواب عمّا استشكله بعضهم: من أنّ أهل العربيّة يشترطون في جمع المذكّر السالم أن يكون مفرده علماً لمذكّرٍ عاقلٍ أو وصفاً كذلك، مع أنّ أكثرهم قائلون بوجوب الاتّفاق في اللفظ والمعنى في التثنية والجمع، فيلتزمون بتأويل العلم حينئذٍ إلى المسمّى به وصيرورته نكرةً عامّةً ذات أفرادٍ حينئذ، وهو تناقضٌ منهم؛ لأنّ مقتضى اشتراط العَلَميّة فيه أن لا يجمع كذلك إلّا حال عَلَميّته، فالتزامهم بزوال علميّته وصيرورته نكرةً عامةً حينئذٍ تناقضٌ منهم.

فإنّك قد عرفت بما بيّناه أنّه باقٍ على عَلَميّته حينئذٍ ولم يتطرّق فيه التنكير.

فإن قلت: العلم الشخصي ما وضع لشيءٍ بعينه، وهو بهذا الاعتبار لا يقبل التعدّد حتّى يثنّى أو يجمع، فتثنيته وجمعه حينئذٍ لا يكون إلّا بعد جعله قابلاً

للتعدّد، فينافي حينئذٍ مع اعتبار عَلَميّته.

قلت: العلم فيه جهتان وجنبتان: خصوص وعموم، الأوّل باعتبار الموضوع له فإنّه فردٌ بعينه، والثاني باعتبار العنوان المتولّد من طروّ الوضع عليه، وهو عنوان المسمّى المنطبق عليه.

وقد ظهر لك أنّ المستعمل فيه والمنبَئ عنه ابتداءً إنّما هو العنوان المتولّد العام ابتداءً، فلا مانع حينئذٍ من تثنيته وجمعه مع بقائه على عَلَميّته.

الحادي والعشرون: أنّ ما عزي إلى السكّاكي: من أنّ إطلاق المشترك على أحد المعنيين من غير تعيينٍ حقيقةٌ، لأنّ مدلول «القرء» مثلاً أن لا يتجاوز الطهر والحيض غير مجموعٍ بينهما، يعني أنّ مدلوله واحدٌ من المعنيين غير معيّن، فهذا مفهومه ما دام منتسباً إلى الوضعين لأنّه المتبادر إلى الفهم من دلائل الحقيقة، في غاية المتانة وكمال الجودة؛ لرجوعه إلى أنّ المنبَئ عنه من الاسم إنّما هو عنوان المسمّى المنطبق على أحد المعنيين على سبيل البدل، فلا يلزم من إرادته من الاسم من دون أن يجعل توطئةً لمعنىً معيّن ومعنونٍ خاصّ تجوّزٌ وتأويل، لا إلى ما توهّمه التفتازاني: من أنّه قال باستتباع وضع اللفظ لكلّ واحدٍ من المعنيين وضعه لأحدهما لا بعينه ضمناً؛ فإنّ صريح كلامه أنّ مقتضى الوضعين كون مدلول اللفظ واحداً من المعنيين غير معيّن، لا وضعاً ثالثاً لواحدٍ منهما لا بعينه، كما زعمه.

ولمّا لم يتعقّل ما حقّقناه، وقرع سمعه أنّ الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له، ولم يتفطّن أنّ الاستعمال لا يتعلّق به إلّا بواسطةٍ في العروض، وهو عنوان المسمّى، صرف كلامه عمّا هو صريحٌ فيه إلى ما لا يتفوّه به جاهلٌ فضلاً عن فاضل.

الثاني والعشرون، والثالث والعشرون، والرابع والعشرون: عدم تطرّق الوضع والحقيقة والمجاز في المركّبات.

تحريره: أنّ المستفاد من الحدّ اختصاص التسمية بالاسم وعدم جريانها فيما عداه؛ لأنّ مقتضى التحديد مساواة الحدّ للمحدود، فكلّ لفظ قام به التسمية اسمٌ، كما أنّ كلّ مفهومٍ تعلّقت التسمية به مفهومٌ مستقلٌّ اسمي، فلو جرت التسمية بين المركّبات ومفاهيمها لزم إمّا عدم اختصاصها بالاسم أو صيرورتها أسماءً ومفاهيمها مفاهيم اسميّة، وبطلان كلا اللازمين أوضح من أن يبيّن.

وعدم تطرّق التسمية فيها يستلزم عدم تطرّق الوضع فيها؛ ضرورة أنّ تطرّق الوضع فيها ـ بمعنى صيرورتها بجملتها موضوعةً بوضعٍ واحد ـ يستلزم تطرّق التسمية فيها، فعدم تطرّقها فيها ملازم لعدم تطرّقه فيها. مع أنّه لا مجال لوضع المركّب للمفهوم التركيبي بعد وضع كلّ مفردٍ من مفرداتها لمعانيها الإفراديّة؛ لأنّ المفهوم التركيبي ليس أمراً وراء المعاني المفردة. على أنّ النسبة معنىً حرفي وطرفيها اسميان، فلا يعقل أن يتكفّلها وضعٌ واحدٌ مرآتي أو آلي.

وإذا تبيّن لك عدم تطرّق الوضع فيها، ظهر لك عدم تطرّق الحقيقة والمجاز فيها؛ لأنّهما من توابع الوضع ولواحقه.

فما ذهب إليه العضدي: من اختصاص التجوّز بالمفردات وعدم جريانه في المركّبات لعدم تطرّق الوضع فيها، في نهاية المتانة.

والعجب من صاحب الفصول أنّه بعد أن أنكر الوضع للمركّبات أجرى الحقيقة والمجاز فيها، قال: وكما يجوز بقاعدة الوضع والطبع أن يستعمل اللفظ المفرد في غير معناه الأصلي إذا كان بينه وبين معناه الأصلي علاقة، كذلك يجوز بالقاعدة المذكورة أن يستعمل اللفظ المركّب في غير معناه الأصلي إذا كان بينهما

علاقة وإن لم يكن بين المفردات علاقة، فالمركّب المستعمل في غير معناه الأصلي مجازٌ بالنسبة إلى وضع مفرداته، فظهر أنّه يكفي في مجازيّة المركّب استعماله في غير ما وضع له مفرداته، كما أنّه يكفي في كونه حقيقةً فيه استعمال مفرداته فيما وضعت بإزائه، انتهى.

فإنّ الاستعمال إنّما هو من طوارئ اللفظ الموضوع، فمع القول بعدم تطرّق الوضع في المركّب لا مجال للقول بثبوت الاستعمال له، فالتفكيك بينهما بإثبات الاستعمال له دون الوضع غير معقول. مع أنّ تركيب المفردين إنّما هو كيفيّة استعمالهما في معناهما، فلا يعقل طروّ الاستعمال على المركّب، وإلّا لزم طروّه على نفسه المستلزم لتقدّمه على نفسه وتأخّره عنه.

فاتّضح غاية الاتضاح أنّه كما لا سبيل للوضع في المركّب لا سبيل للاستعمال فيه، فلا مجال للحقيقة والمجاز فيه؛ لأنّهما فرع الوضع والاستعمال المفقودين في المقام، فإنّ الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له والمجاز هي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقةٍ بينهما.

ولا يتوهّم أنّ جريان التجوّز في المركّب ممّا لا يقبل الإنكار لوقوعه في بعض المركّبات بالضرورة، فإنّ قولك: «أراك تقدّم رجلاً وتؤخّر أُخرى»، إنّما يقال للمتردّد المتحيّر، فلا يكون على سبيل الحقيقة ولا على سبيل التجوّز في مفرداته، إذ لا علاقة بين معاني مفرداته مفردةً ومعنى التردّد، وإنّما تكون بينه وبين معناه التركيبي.

لأنّا نقول: إنّما هو من باب الكناية في المركّب، فإنّها كما تجري في المفردات تجري في المركّبات؛ إذ كما يجوز أن يكون نظر المتكلّم إلى المعنى الإفرادي أصالةً وتوطئةً بالنسبة إلى لازمه أو ملزومه، كذلك يجوز أن يكون النظر

إلى المعنى التركيبي أصالةً وتوطئةً بالنسبة إلى لازمه أو ملزومه.

ثمّ اعلم: أنّ التحقيق أنّ دلالة الهيئة التركيبيّة على النسبة لا تكون وضعيّةً، بل ذاتيّةً طبعيّةً مدركةً بالطبع، أي بالضرورة والبداهة، فإنّه بمجرّد سماع الهيئة التركيبيّة ينتقل الشخص إلى الإسناد أو التوصيف أو الإضافة وهكذا من خصوصيّات النسب، ولا ينتظر أمراً آخر، ولو كان دلالتها عليها وضعيّةً لتوقّف استفادتها منها على العلم بالوضع، كما هو الحال في الألفاظ الموضوعة بالنسبة إلى معانيها.

الخامس والعشرون: انحصار العلاقة المصحّحة للتجوّز في الاستعارة والشباهة التامّة وعدم تأثير سائر ما ذكروه من العلائق في جوازه وصحّته؛ لما عرفت: من رجوع التجوّز في الكلمة إلى تطبيق عنوان المسمّى على غير محلّه الأصلي، ومن المعلوم أنّ الموجب لصحّة انطباق عنوان المسمّى عليه إنّما هي المشابهة التامّة الموجبة لتنزّله منزلة محلّه الأصلي واتّحاده معه؛ ضرورة أنّ صدق العنوان وحمله على موضوعٍ لا يصحّ إلّا مع وجود الاتّحاد بين الطرفين إمّا تحقيقاً أو تنزيلاً، فتنحصر العلاقة المصحّحة للتجوّز في العلاقة الموجبة للاتّحاد والتنزّل منزلة الأصل، وهي منحصرةٌ في الاستعارة؛ بداهة أنّ سائر العلائق ـ كالكليّة والجزئيّة والسببيّة والمسببيّة والحلول ونحوها ـ لا توجب الاتّحاد بين الطرفين بحيث يصحّ حمل أحدهما على الآخر، أترى أنّه يصحّ حمل «رقبة» على «زيد» فيقال: «زيد رقبة» أو حمله عليها فيقال: «الرقبة زيد» أو حمله على «القرية» أو حملها عليه، فيقال: «زيد قرية» أو «القرية زيد» وهكذا؟! كلّا ثمّ كلّا، بل الأمر في الاستعمال أقوى وأظهر من الحمل.

توضيح الحال: أنّ الاتّحاد له مراتب ودرجات:

والمرتبة الأُولى : هي المعبّر عنها بكاف التشبيه، فإنّ قولك : «زيد كالأسد» لا يصحّ إلّا بعد شباهته بالأسد في أظهر خواصّه الموجبة لاتّحاده معه.

والمرتبة الثانية التي هي أقوى من المرتبة الأُولى : هي المعبّر عنها بالحمل، فإنّ الاتّحاد المستفاد من الحمل في قولك : «زيد أسد» أقوى من الاتّحاد المستفاد من حرف التشبيه، فإنّ الحمل ناظرٌ إلى الاتّحاد أوّلاً، بخلاف حرف التشبيه، فإنّه ناظرٌ أوّلاً إلى التشبيه المنبئ عن المغايرة المستلزم للاتّحاد في وجه.

والمرتبة الثالثة التي هي أعلى من المرتبة الثانية : هي المستفادة من الاستعمال، فإنّ قولك : «رأيت أسداً يرمي» ناظرٌ إلى العينيّة، ولا نظر فيه إلى التعدّد والاختلاف بوجه، بخلاف القضيّة الحمليّة فإنّها ناظرةٌ إلى التعدّد والاختلاف أيضاً، من حيث إنّ أحدهما موضوعٌ والآخر محمولٌ.

وما عدا الاستعارة من العلائق التي ذكروا أنّها توجب التجوّز مرسلاً لا توجب صحّة التشبيه الذي هو أوّل مراتب الاتّحاد وأضعفها فضلاً عن الاستعمال الذي هو أعلى من الحمل الذي هو أقوى منه.

ويدلّ على ما بيّناه أيضاً : أنّه لو كانت العلائق المذكورة مصحّحةً للاستعمال لاطّردت ودارت الصحّة مدارها، مع أنّ عدم اطّرادها من البديهيّات الأوّليّة، حتّى أنّهم جعلوا عدم الاطّراد ـ كعدم التبادر وصحّة السلب ـ من خواصّ المجاز وعلائمه.

والاعتذار عنه تارةً : بأنّ العلائق المذكورة لا تكون عللاً تامّةً لجواز التجوّز، وإنّما هي مقتضياتٌ له، فلا ينافي اقترانها بما يمنع من تأثيرها فيه ولو لم نعلم المانع بعينه.

ومرّة : بأنّ نوع العلاقة لا يكون مقتضياً على الإطلاق، وإنّما المقتضي منه

صنفٌ من أصنافه ولو لم نعلم الصنف بعينه.

وأُخرى: باشتراط تأثيرها في صحّة الاستعمال باستحسان الطباع إيّاه وعدم استهجانه عندها، غير موجّه.

أمّا الأوّل، فلأنّ العلاقة بين المعنيين إن استتبعت المناسبة بينه وبين اللفظ بحيث يصحّ استعماله فيه في حدّ نفسه فهي كالوضع لا تقبل المنع وإلّا فلا تكون مقتضيةً لها، ومجرّد كونها مقتضيةً لها لا يوجب قبول المنع، كما أنّ افتراقها عن الوضع في كونها مناسبةً استتباعيّةً دونه لا يوجب الافتراق في قبول المنع وعدمه. مع أنّا لو سلّمنا تطرّق المنع فيها فمع عدم إحراز المانع بعينه يوجب إحالة صحّة الاستعمال إلى أمرٍ مجهول وسقوط العلائق عن الأثر.

وأمّا الثاني، فلاستلزامه دوران التجوّز مدار أمرٍ مجهول أيضاً، لأنّ المجوّز للتجوّز إنّما هو الصنف المجهول لا النوع المعلوم، فيجب الاقتصار حينئذٍ على الآحاد المنقولة عن العرب التي ثبت التجوّز فيها، ولا يجوز التعدّي عنها؛ لعدم العلم بما يجوّز التجوّز، فيلزم حينئذٍ أن يكون تعيين الأنواع لغواً، والقول بكفاية نوع العلاقة في التجوّز مناقضةً ورجوعاً إلى القول باعتبار نقل الآحاد. مع أنّ دعوى استناد جواز التجوّز إلى صنفٍ من الأنواع وإن لم يعلم بعينه أو نفس الأنواع وأنّ امتناعه في بعض الموارد بل في أكثرها لأجل وجود مانعٍ لا نعلمه بعينه، دعوىً بلا بيّنة ورجمٌ بالغيب. ومجرّد صحّة الاستعمال في الموارد التي وجدت فيها الأُمور التي توهّموها علائق لا يكشف عن استنادها إليها مع عدم الاطّراد وعدم دوران الصحّة مدارها.

وأمّا الثالث، فلأنّ مرجع كون الاستعمال مستحسناً عند الطباع إلى صحّته وجوازه، فإنّ الاستعمال الصحيح مستحسنٌ، كما أنّ الغلط مستهجن،

فالاستحسان والاستهجان إمّا عين الصحّة وعدمها أو متأخّران ومسبَّبان عنهما، والعلاقة إنّما تعتبر لتحصيلها، فلو كانت مشروطةً بالاستحسان الذي هو عين الصحّة أو متأخّر عنها لزم الدور المحال؛ فإنّها من جهة أنّها مسبَّبةٌ عن العلاقة في مرتبة المعلول، ومن حيث إنّها شرطٌ في تأثير العلاقة في مرتبة العلّة، فيلزم تقدّمها على نفسها وتأخّرها عنها.

فإن قلت: مرجع الاشتراط باستحسان الطباع الاستعمال إلى أنّ المجوّز للتجوّز إنّما هو الصنف من النوع المتميّز من الصنف الآخر باستحسان الطباع استعماله، فيرجع إلى الوجه الثاني مع تبيّنه بالقيد المزبور الموجب لعدم إحالة الأمر إلى مجهول.

قلت: لا يندفع الدور بما ذكرت، لأنّ الغرض من تشخيص الصنف المجوّز من خلافه إنّما هو استكشاف الاستعمال الصحيح من الغلط، فإذا توقّف تميّزه على استحسان الطباع استعماله الراجع إلى جوازه وصحّته يعود الدور المذكور.

فاتّضح غاية الاتّضاح أنّ ما ذكروه من العلائق المرسلة لا أصل لها، والقوم لمّا شاهدوا مواضع من كلمات أهل اللسان أنّ الاستعمال فيها لا يكون على سبيل الحقيقة، وعلموا أنّ التجوّز في الاستعمال لا يكون إلّا بعلاقةٍ مصحّحة له، ولم يهتدوا إلى وجه الاستعارة فيها، زعموا أنّ المصحّح للاستعمال في كلماتهم مناسبةٌ أُخرى سوى المشابهة التامّة، فعمدوا إلى هذه المواضع، واخترعوا لها ما وجدوه من المناسبات بحسب أنظارهم حتّى أنهوها إلى خمسة وعشرين.

وبعض المتأخّرين لمّا رأى صحّة الاستعمال في موارد لا ينطبق عليها العلائق المعدودة، قال: العلاقة هي المناسبة التي يقبلها الطبع، سواء وجدت في ضمن العلائق التي ذكروها أم لا، وغفل عن أنّ إجماله، وهو: دوران صحّة

الاستعمال مدار المناسبة التي يقبلها الطبع، معلومٌ لكلّ أحد، وإنّما الشأن في تعيينها وإعطاء الضابطة لها.

وإذا وقفت على أنّ الداعي على اختراعهم العلائق سوى الاستعارة خفاؤها عليهم في موارد الاستعمالات التي اخترعوا العلائق لتصحيحها، فلا بدّ لنا من كشف الستر عن وجه الاستعمال في هذه المواضع، وتفصيل حال العلائق المخترعة مزيداً للبصيرة.

فأقول بعون الله تعالى ومشيّته: إنّ من العلائق التي اخترعوها علاقة الجزء والكلّ، ووجه اختراعها أنّهم لمّا شاهدوا صحّة «عتق رقبة» و«فكّ رقبة» و«ملك رقبة» و«عين القوم» و«لسان القوم» وهكذا في كلماتهم، ولم يظفروا على وجه مناسبةٍ فيها سوى الجزء والكلّ، حكموا بأنّ العلاقة المصحّحة للاستعمال هي الجزء والكلّ.

ولمّا رأوا عدم صحّته في كلّ جزءٍ قيّدوه بالجزء المعظم الذي ينتفي بانتفائه الكلّ، بزعم اطّراده حينئذٍ، فقالوا: إنّ الرقبة جزءٌ للبدن بهذه المثابة، والعين بالنسبة إلى الربيئة واللسان بالنسبة إلى الترجمان كذلك، ولكنّهم أطلقوا في عكسه وهو استعمال الكلّ في الجزء بزعمهم، لِما رأوا من صحّة ﴿ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ ﴾[1] مع أنّ الجزء المستعمل فيه وهي الأنملة لا تنتفي بانتفائها الأصابع.

وفيه: أوّلاً: أنّ النسبة بين الجزء والكلّ نسبةٌ وحدانيّةٌ قائمةٌ بطرفيها يتساوى نسبتها إليهما، وليست كعلاقة المشابهة في كون أحدهما أصلاً والآخر

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩.

تابعاً، فلو لم يكن مجرّد نسبة الجزئيّة والكلّية نسبةً معتدّاً بها لزم التقييد المزبور بالنسبة إلى الطرفين، وإلّا لصحّ الاكتفاء بها من دون تقييدٍ بالنسبة إلى الطرفين، فالتفصيل بينهما لا وجه له.

وثانياً: أنّه كما يصحّ إسناد الملك إلى رقبة المملوك يصحّ إسناده إلى يمين المالك، قال عزّ من قائل: ﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾[1] مع أنّ اليمين ليس جزءاً ينتفي بانتفائه الشخص أو عنوان المالك، كما هو ظاهر.

وثالثاً: العين واللسان ليسا جزءين لوصف الربيئة والترجمان، وإنّما يتوقّف الاتّصاف بالوصفين عليهما. ومجرّد التوقّف ليس مصحّحاً للاستعمال، وإلّا لصحّ إطلاق اليد على الكاتب والحائك والصائغ، والرجل على الماشي.

ورابعاً: إن أُريد من الكلّ الذي ينتفي بانتفاء الرقبة البدن، ففيه: أوّلاً: أنّه يمكن وجود البدن بلا رقبة. وثانياً: أنّه مع اشتماله عليها لا ينتفي بانتفائها عرفاً، بل مع الرأس والرجلين واليدين أيضاً، فإنّ قوام البدن عرفاً إنّما هو ببقاء الصدر، والرقبة والرأس والرجلان واليدان تعدّ أطرافاً وتوابع له، ولذا يجب جميع أحكام الميّت: من التغسيل والتكفين والصلاة عليه ودفنه، إذا بقي الصدر وحده، وأمّا سائر الأعضاء فتسقط الصلاة عليها إذا وجدت منفصلةً عن الصدر.

وإن أُريد منه مجموع البدن والروح، ففيه أوّلاً: أنّه لا تركيب بين الروح والبدن كتركيب الكلّ من الأجزاء حتّى يكون للمجموع هيئةٌ وحدانيّة، ويكون كلاً بالنسبة إليهما وهما جزءان له، وإنّما منزلة الروح من البدن منزلة الراكب من المركب، فهو راكب البدن ومتعلّقٌ به تعلّق التدبير والتصرّف، فلا تكون أعضاء

---

(١) سورة المؤمنون: الآية ٦.

البدن أجزاءً للمجموع، أترى أنّ أعضاء المركب أجزاءٌ للراكب والمركب معاً ؟ ! كلّا، ثمّ كلّا. وثانياً : أنّ انتفاء الرقبة لا يوجب زوال التركيب ومفارقة الروح عن البدن مطلقاً، لجواز وجوده بلا رقبة. وثالثاً : أنّ زوال التركيب ومفارقة الروح عن البدن في الرقبة إنّما هو باعتبار قطعها، وهو لا يختصّ بها بل يجري في فري الأوداج وقطع الرأس وشقّ البطن وقطع بعض العروق وإخراج الدم كلّه وكبده وهكذا، فلو كان جواز التجوّز فيها لأجل ما ذكره لجاز في الأجزاء المذكورة، مع أنّ عدم جريانه فيها من أبده البديهيّات.

وخامساً : أنّه لو صحّ استعمال الرقبة في الشخص بعلاقة الجزء والكلّ لما اختّص بما إذا أُسند إليه الملك وتوابعه : من التحرير والفكّ والعتق، ولصحّ قولك : علمت رقبة، وضربت رقبة، ونكحت رقبة، وجاورت رقبة، ورآني رقبة، وأدّبني رقبة، وأحبّني رقبة، وأبغضني رقبة، وهكذا ممّا لا تحصى من الأمثلة، مع أنّ عدم جوازها من أوضح الواضحات.

وسادساً : أنّه لو صحّ ما ذكروه لصحّ إسناد الملك وتوابعه إلى الجيد والعنق، كما صحّ إسناده إلى الرقبة لتساويهما معها في ما ذكر وإن لم تكن مترادفة ـ على ما اخترناه من عدم وقوع الترادف في الكلمات ـ مع أنّ عدم صحّة قولك : « عتق عنق وجيد » و « ملك عنق وجيد » في غاية الوضوح.

وسابعاً : أنّه لو صحّ ما ذكروه لم يجز قولك : « اعتق رقبتي أو رقابنا من النار » و « فلان يملك رقابهم » للزوم إضافة الشيء إلى نفسه بناءً على استعمال الرقبة في الكلّ، وهو الشخص.

وثامناً : أنّه لو كانت العين مستعملةً في الربيئة واللسان في الترجمان من جهة أنّهما من الأجزاء الركنيّة لهما لما اختصّ جوازه بصورة الإضافة، ولصحّ

قولك: «زيد عين ولسان» كما يصحّ قولك: «زيد ربيئة وترجمان».

وتاسعاً: أنّ قولك: «عين القوم» و «لسان القوم» و «يد القوم» و «أُذُن القوم» وهكذا من قبيل «سيف الله وسيف رسوله» و «أسد الله وأسد رسوله» و «ريحانة رسول الله ومهجة قلبه» وصحّة الاستعمال في الجميع من وادٍ واحد، ولا تكون منوطةً بعلاقة الجزء والكلّ التي لا تجري في الجميع.

هذا حال استعمال الجزء في الكلّ.

وأمّا العكس وهو استعمال الكلّ في الجزء ففساده أوضح، أترى أنّه يصحّ قولك: غار زيدٌ أي عينه، ووسع أو ضاق عمروٌ أي فمه، وكبر أو صغر بكرٌ أي أنفه، وابيضّ وليدٌ أي أسنانه، وخرجت المرأة إذا نهد ثديها، وهكذا؟ وبالجملة: لا يخفى على من له أدنى مسكة ـ بعد الوقوف على ما بيّناه والتأمّل في الأطراف ـ عدم استناد صحّة الاستعمال في الموارد المذكورة إلى ما توهّموه: من علاقة الجزء والكلّ والكلّ والجزء، ولو لم يتصدّوا لتحصيل العلاقة واعترفوا بالجهل لكان أحرى وأولى وما أضاعوا أوقاتهم ولا أوقات الناظرين في كلماتهم.

إذا وقفت على ما بيّناه، فاعلم: أنّ الرقبة مستعملةٌ في معناها الحقيقي، وهو العضو المخصوص، وإنّما شُبّه الملك الذي هو حبلٌ معنوي بالحبل الحسّي الذي أحد طرفيه بيد المولى والآخر مشدودٌ برقبة العبد، ولذا نسب في طرف المولى إلى يمينه، فقيل: «ملك اليمين» وفي طرف العبد إلى الرقبة فقيل: «ملك الرقبة» فأساس التشبيه إنّما هو في الملك لا في اليمين والرقبة، ويستتبع هذا التشبيه تنزّل الرقبة منزلة المملوك في المملوكيّة وتنزّل اليمين منزلة المالك في المالكيّة، فالتجوّز إنّما هو في إسناد الملك إلى غير محلّه الأصلي لا في الكلمة؛ ولذا لا يتجاوز هذا التجوّز عن الملك وتوابعه: من العتق والتحرير والفك، فإنّ لازم

تشبيه حبل الملك بالحبل الحسّي المشدود برقبة العبد تعلّق العتق الذي هو حَلّ شدّ هذا الحبل بها أيضاً. وتوصيف الرقبة بالإيمان في قولك: «اعتق رقبة مؤمنة» مع أنّه من صفات الشخص لا الرقبة وليس من توابع الملك باعتبار تنزّلها منزلة المملوك في هذا التركيب الذي اُسند إليها العتق.

والنكتة في هذا التشبيه التنبيه على ضعف ملك العبد وتنزّله عن مرتبة ملك سائر الأعيان، فإنّ ملك العبد وإن كان من قبيل ملك العين لا المنفعة أو الانتفاع ـ ولذا يجوز بيعه وشراؤه وسائر التقلّبات الراجعة إلى العين ـ إلّا أنّه ليس في عرض ملك الجماد والنبات وسائر الحيوانات، فإنّ الملك فيها تامٌّ لا نقص فيه، إذ لا استقلال لها بوجهٍ، ولذا يسري الملك فيها إلى تمام جهاتها حتّى الجلد واللحم والشحم والعظم، بخلاف ملك العبد فإنّه إنّما هو في جهة الاستخدام فقط، فهو برزخٌ بين ملك العين وملك المنفعة؛ ومن هنا يجوز معاملة المولى معه ومكاتبته وتزويجه أمته وتزويجها لنفسه وجعل مهرها عتقها إلى غير ذلك من الفروع المسلّمة، ولولا أنّ العبد له استقلالٌ في الجملة وأنّ ملكه كملك المنفعة من وجهٍ لم يكن لنفوذ هذه المعاملات وجه.

فإن قلت: مقتضى ما ذكرت: من أنّ أساس التشبيه إنّما هو في الملك المستتبع لتنزّل طرفي الحبل الحسّي منزلة طرفي الحبل المعنوي، جواز إسناد الملك وتوابعه إلى الجيد والعنق أيضاً.

قلت: محلّ الحبل الحسّي إنّما هو الرقبة لا الجيد والعنق.

توضيحه: أنّ الألفاظ الثلاثة وإن اشتركت في الانطباق على عضوٍ واحد إلّا أنّها لا تكون مترادفةً بل متقاربة يشتمل كلٌّ منها على خصوصيّة تناسب حكماً مخصوصاً، فالمأخوذ في مفهوم «الرقبة» الصلوح للشدّ والأخذ والضبط فيناسب

استعمالها في مورد الملك وتوابعه وتعلّق الحقوق والبراءة منها، كما أنّ المأخوذ في «العنق» الصلوح للمدّ والطول فيناسب استعماله في موردهما وما يتبعهما، وأمّا «الجيد» فهو مأخوذٌ من الجيّد المقابل للرديء فيناسب استعماله في مورد الزينة، وقوله عزّ من قائل: ﴿ وَفِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ ﴾[1] تعريض.

ويرشدك إلى ما بيّناه افتراق الكلمات المشتقّة من «الرقبة» عن الكلمات المشتقّة من «العنق» في الصدق والانطباق، فإنّ «المترقّب» و «المرتقب» و «الرقيب» و «المراقب» لا تنطبق إلّا على المنتظر الحافظ المواظب للشيء المأخوذ في كلٍّ منها خصوصيّة الأخذ والضبط، بخلاف «المعانقة» و «الاعتناق» فإنّهما إنّما ينطبقان على وضع يد كلٍّ منهما على عنق الآخر الموجب لمدّه.

وأمّا إطلاق العين واللسان والأُذُن على الربيئة والترجمان ومن كثر تصديقه لكلام غيره وأمثالها فإنّما هو من باب الاستعارة.

توضيحه: أنّ الشخص إذا شابه شيئاً آخر في أظهر خواصّه صحّ إطلاقه عليه واستعارة اسمه له، فإن كانت الشباهة مطلقةً غير مقيّدة بمقام مخصوص وشخصٍ خاصّ صحّ إطلاقه عليه مطلقاً من دون إضافةٍ وقيد، سواء كان من أعضائه أم لا، فيقال لمن شابه الأسد في أظهر خواصّه لا في مقامٍ مخصوص: «إنّه أسد» كما يقال لمن كثر نظره في الأُمور واطّلاعه عليها أو نطقه وكلامه كذلك: «إنّه عين أو لسان» وإن كانت شباهته مقيّدةً بمقامٍ مخصوص أو شخصٍ خاص صحّ إطلاقه عليه مقيّداً، فيقال لمن شابه الأسد في أظهر خواصّه بالنسبة إلى شخصٍ خاص: «إنّه أسدٌ عليه» ومن هذا الباب قول الشاعر: «أسدٌ عليَّ وفي

---

(١) سورة المسد: ٥.

الحروب نعامة» كما يقال لمن شابه العين واللسان في أظهر خواصّهما بالنسبة إلى جماعةٍ مخصوصة: «إنّه عين القوم ولسانهم» فلا يرتبط الاستعمال المذكور بما توهّموه من علاقة الجزء والكلّ.

ويمكن أن يقال: إنّه لا تجوّز في الموارد المذكورة أصلاً، وإنّ التنزيل إنّما يستفاد من الإضافة.

كشف الحال فيه: أنّ التنزيل في الموارد المذكورة يرجع إلى تنزيل نسبةٍ بين شيئين منزلة نسبةٍ بين شيئين آخرين، فإنّ مرجع قولك: «زيد عين القوم» إلى أنّ نسبة زيد من القوم كنسبة العين من الشخص، فالتنزيل إنّما هو في النسبة لا في طرفها، فلا تجوّز في الكلمة.

والأصل في التعبير عن هذا التنزيل أن يذكر الأطراف الأربعة ويصرّح بتنزيل النسبة الثابتة بين طرفين منها منزلة النسبة الثابتة بين طرفين آخرين، كقوله ﷺ: «عليٌّ منّي بمنزلة هارون من موسى»[1].

وقد يختصر بذكر أطرافٍ ثلاثة، بحذف أحد طرفي الأصل وتبديل لفظ المنزلة بإضافة الطرف الآخر من الأصل إلى أحد طرفي الفرع، كقولك: «عليٌّ عليه السلام هارون محمّد ﷺ».

وقد يقتصر على ذكر الطرفين بإضافة أحد طرفي الأصل إلى أحد طرفي الفرع وحذف الطرفين الآخرين، كقولك: «يا هارون محمّد ﷺ».

فمفاد القضايا الثلاثة أمرٌ واحد، ولا فرق بينها إلّا في التفصيل والاختصار، فكما لا تجوز في الأصل وهي القضيّة الأُولى، فكذلك في القضيّتين الأُخريين

(١) كنز العمّال ١١ : ٦٠٣، الحديث ٣٢٩١٥.

اللتين اختصرتا منها.

وبما بيّناه ـ من معنى الإضافة التنزيليّة ـ اندفع ما قد يتوهّم: من أنّه لا بدّ من الالتزام بالتجوّز في الكلمة في الموارد التي لم يثبت المضاف بمعناه الحقيقي للمضاف إليه كـ «عين الله الناظرة» و «لسانه الناطق» و «أُذُنه الواعية» و «يده الباسطة» و «ماء الوجه» و «عضد الدولة» و «ركن الملك» وأمثالها، لما تبيّن لك: من أنّ التنزيل في الإضافة عبارةٌ عن تنزيل نسبةٍ بين شيئين منزلة نسبةٍ بين شيئين آخرين، فلا ينافي مع عدم ثبوت المضاف بمعناه الحقيقي للمضاف إليه، فمعنى التركيب في الموارد المذكورة أنّه عليه السلام من الله تبارك وتعالى بمنزلة الأعضاء المذكورة من الإنسان، وأنّ العزّ من الوجه بمنزلة الماء من النبات، وأنّ الرجل من الدولة بمنزلة العضد من الشخص، ومن الملك بمنزلة الركن من البيت، وهكذا.

فإن قلت: مقتضى ما ذكرت عدم التجوّز في الكلمة في التراكيب المذكورة، لا عدمه فيها رأساً حتّى في الإضافة والنسبة؛ ضرورة أنّ مفاد الإضافة هو تعلّق المضاف بالمضاف إليه واختصاصه به، ولا تعلّق للمضاف بمعناه الحقيقي بالمضاف إليه في التراكيب المذكورة بالضرورة، فلا بدّ من ارتكاب تجوّزٍ وتنزيلٍ إمّا في المضاف أو الإضافة، ولا يمكن نفيه رأساً.

قلت: تنزيل المضاف من المضاف إليه منزلة نسبةٍ بين شيئين آخرين نحوٌ من التعلّق والملابسة، ويكفي في الإضافة أدناها، غاية الأمر أنّها ظاهرةٌ في التعلّق التحقيقي، لا تنصرف عنه إلى التنزيلي إلّا بالقرينة، لا أنّه خارجٌ عن حقيقتها، فتأمّل.

فقد اتّضح لك بما بيّناه غاية الاتّضاح: أنّه لا تجوز في التراكيب المذكورة

وأمثالها، أو أنّ التجوّز فيها على وجه الاستعارة المقيّدة المتقوّمة بالإضافة، لا على وجه الإرسال بعلاقة الجزء والكلّ أو بعلاقةٍ أُخرى.

وممّا بيّناه لك ينكشف فساد ما اشتهر: من تقسيم الماء إلى مطلقٍ ومضاف؛ إذ لا يجوز إرادة الأعمّ من لفظ الماء مطلقاً ـ ولو مجازاً ـ حتّى يقبل الانقسام إليهما؛ لما عرفت: من تقوّم صحّة الإطلاق في المضاف منه بالإضافة. وتوهّم أنّ الإضافة قرينةٌ للتجوّز لا مقوّمةٌ له وَهَمٌ فاحش؛ وإلّا لصحّ الإطلاق بقرينةٍ أُخرى حاليّة أو مقاليّة، مع أنّ عدم صحّته في غاية الوضوح.

أترى من نفسك صحّة إطلاق الماء على العزّة من دون إضافته إلى الوجه؟ وهل يتوهّم عاقلٌ صحّة قولك: «وبماء فرعون إنّا لنحن الغالبون» مكان قوله عزّ من قائل: ﴿ وَبِعِزَّةِ فِرْعَوْنِ... ﴾[1] ولو أقمت ألف قرينة؟ كلّا ثمّ كلّا، وهكذا الأمر في ماء الرمّان وماء العنب وسائر المياه المضافة. نعم، يصحّ الإطلاق مطلقاً مجازاً إذا شابه الماء المطلق في الرقّة وعدم الطعم، وهو أمرٌ خارجٌ عن المقام.

ثمّ اعلم أنّ المياه المضافة إن كانت معتصرةً من جسمٍ، كماء الرمّان وماء العنب وماء الحصرم وهكذا، فإطلاق الماء عليها مضافاً من قبيل التراكيب المذكورة. وإن كانت ممتزجةً بجسمٍ آخر، كماء اللحم وماء الورد وماء العسل وماء الوحل، فإطلاق الماء المضاف عليها إنّما هو باعتبار حصول التركّب التحقيقي من الأمرين وعدم اضمحلال أحدهما في جنب الآخر، لا باعتبار تنزيل النسبة الثابتة بينهما منزلة النسبة بين شيئين آخرين، فاستعمال لفظ الماء فيه حينئذٍ على وجه الحقيقة ولكن مضافاً لا مطلقاً، فهو من قبيل «حلوٌ حامض» فكما أنّ

---

(١) سورة الشعراء: ٤٤.

إطلاقهما على المزّ ـ وهو الطعم المركّب منهما ـ على وجه الحقيقة ومع ذلك لا يجوز جعله قسماً من الحلو وإطلاقه عليه مفرداً، فكذلك في المقام، فتفطّن.

وأمّا أمثلة العكس، نحو قوله تعالى: ﴿ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ ﴾[1] وأمثال ذلك، فلا تجوّز فيها بوجه، إذ يكفي في صحّة الإسناد مجرّد التعلّق والارتباط، ولا يلزم فيه الاستيعاب، وإلّا لزم أن يكون «ضربت زيداً» و «رأيته» و «صلّيت في المسجد» و «دخلت الدار» وهكذا من الأمثلة مجازاً، لأنّ الضرب والرؤية لا يقعان على زيد من قرنه إلى قدمه، والصلاة والدخول إنّما يتعلّقان ببعض المسجد والدار، والالتزام بالتجوّز فيها مخالفٌ للضرورة.

نعم، قد ينصرف إلى الاستيعاب في بعض الموارد لخصوصيّةٍ فيها، كقولك: «أكلت الرغيف» و «غسلت ثوبي أو بدني»، كما أنّه قد ينصرف إلى عدمه، كجعل الأصابع في الآذان؛ إذ لا يمكن إدخالها بتمامها في الآذان، فإدخالها فيها إنّما يكون بإدخال أنملتها فيها، وقد يكون محتملاً للأمرين من دون ظهورٍ في أحدهما، كقولك: «قرأت القرآن» و «طالعت الكتاب» وهكذا.

والحاصل: أنّ الإسناد في حدّ نفسه أعمّ من الاستيعاب وعدمه، والانصراف إلى الاستيعاب في بعض الموارد كالانصراف إلى عدمه في موارد أُخر إنّما هو لخصوصيّةٍ في الموارد موجبةٍ للانصراف إليه، لا لأنّه حقيقةٌ فيه بحيث يكون مجازاً في خلافه.

ومنها: علاقة العموم والخصوص، فزعموها مصحّحة لاستعمال الخاصّ في العام، ومثّلوا له بقول الشاعر: «ومرسناً مسرَّجاً» قالوا: إنّ المرسن عبارةٌ عن

---

(١) سورة البقرة: ١٩.

أنف الناقة، استعمل في مطلق الأنف، فأُطلق على أنف المحبوبة. ولاستعمال العامّ في الخاصّ، ومثّلوا له بمثل «جاءني رجل» إذا أُريد منه الفرد الخاصّ من حيث الخصوصيّة.

وفيه: أنّها لو تمّت لاطّردت وصحّ أن تقول: «ركبت إنساناً» مريداً به فرساً أو حماراً، بأن تستعمله في مطلق الحيوان وتطلقه على أحدهما، و «جاءني زيد» مريداً به عمرواً أو بكراً، بأن تستعمله في مطلق الرجل وتطلقه على أحدهما، و «زوّجت رجلاً» بأن تستعمله في مطلق الإنسان وتطلقه على امرأة، و «علمت جسماً مريداً به رجلاً»، و «غرست جوهراً» مريداً به شجراً، و «أكرمني حيوان» مريداً به رجلاً، و «زوّجت حيواناً أو جوهراً» مريداً به امرأة، وهكذا من الأمثلة المضحكة التي لا تخفي فسادها على من له أدنى مسكة.

وأمّا «المرسن» فلا تجوّز في إطلاقه على أنف المحبوبة، لأنّه في الأصل اسم مكانٍ من «الرسن» فغلّب عليه الاسميّة، فصار اسماً لمطلق الأنف، وإطلاقه على أنف الناقة من باب إطلاق الكلّي على الفرد. هذا إذا قلنا بصيرورته اسماً، وإن قلنا ببقائه على معناه الأصلي فهو صادقٌ على أنفها أيضاً باعتبار كونه محلاًّ للحلي المشبّه بالرسن فعلاً أو اقتضاءً، فلا يرتبط بما توهّموه من استعمال الخاصّ في العام.

وقد يتوهّم أنّه من هذا الباب استعمال الاسم في المسمّى به، المسمّى بـ«عموم المجاز» عندهم.

وهو باطلٌ أيضاً، لما اتّضح لك غاية الاتضاح: من أنّ الاسم مستعملٌ في عنوان المسمّى دائماً، ولا تجوّز فيه بوجه، ولولا أنّه حقيقةٌ لم يكن للحقيقة أصلٌ أصلاً.

وأمّا استعمال الكلّي في الفرد فلم يقع أبداً لا من حيث الخصوصيّة ولا من حيث إنّه فردٌ من الأفراد، وإنّما الواقع هو إطلاق الكلّي على الفرد واستفادة الخصوصيّة إنّما هي من المورد، فإنّ اللفظ من حيث الاستعمال إنّما يكون ناظراً إلى المفهوم الكلّي، ولا نظر له من هذه الحيثيّة إلى الفرد أبداً، وإنّما يطلق المفهوم على فردٍ لا بعينه تارةً وعلى الفرد المعيّن بمعونة المورد أُخرى، كما قد يراد منه المفهوم من حيث هو مع قطع النظر عن الأفراد، كقولك: «الرجل خيرٌ من المرأة».

فاختلاف الصور إنّما هو في الإطلاق الراجع إلى المفهوم، فلا يختلف استعمال اللفظ باعتباره، ولو اختلف باعتباره لكان في صورة إطلاقه على الفرد من حيث إنّه فردٌ من أفراد الكلّي مجازاً أيضاً، مع أنّه حقيقةٌ بالضرورة عندهم، فالتفصيل بينه وبين إطلاقه على الفرد الخاصّ بقيد الخصوصيّة ـ كما اشتهر بينهم ـ غلطٌ لا وجه له.

فإن قلت: فعلى هذا يلزم أن تكون الأمثلة المضحكة صحيحةً، إذ كما يصحّ إطلاق النوع والصنف على الفرد، يصحّ إطلاق الجنس القريب والبعيد عليه أيضاً، فما المانع من صحّتها؟

قلت: لا مانع من الإطلاق في حدّ نفسه، وإنّما المانع من الصحّة إسناد الحكم المذكور في القضيّة؛ فإنّ الحكم إنّما يصحّ إسناده إلى الكلّي إذا صحّ الغمض والصفح عن خصوصيّة الفرد وجعله من شؤون المفهوم الكلّي، كقولك: «جاءني رجل» مكان «جاءني زيد»، فإنّه كما يجوز أن تقول: «جاءني زيد» نظراً إلى الفرد بعينه، يجوز «جاءني رجل» صفحاً عن خصوصيّة الفرد في مرحلة الاستعمال، ولا ينافي ذلك تعيين الفرد بمعونة المورد. بخلاف الأمثلة المذكورة، فإنّه لا يجوز جعل التزويج من شؤون الحيوان وصفح النظر عن كون المزوّج امرأةً

فضلاً عن كونها إنساناً، وهكذا الأمر في سائر الأمثلة المضحكة.

هذا إذا قلنا باستعمال اللفظ في المفهوم الكلّي وإطلاقه على الفرد، وأمّا إذا قلنا باستعماله في الخاصّ ـ كما توهّموه ـ يلزم أن تكون الأمثلة كلّها صحيحةً، لعدم إسناد الحكم حينئذٍ إلى الكلّي حتّى يكون مستهجناً، فتبصّر.

ومنها: علاقة ما كان أو ما يكون الشيء عليه، وعبّر عنهما غير واحد بـ«علاقة المشارفة والأول» ومثّلوا لهما بقوله تعالى: ﴿ وَآتُوا اليَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾[١] وبقوله تعالى: ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً ﴾[٢] وبقوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»[٣] وقوله: «من صوّر صورةً فهو كذا» وقولك: «مات ميّت» و «كتبت كتاباً» وأمثال ذلك.

وفيه: أنّها لو صحّت لاطّردت، وبطلان اللازم بيّنٌ؛ أترى أنّه يصحّ قولك: تجب الصلاة على النطفة أو العلقة أو المضغة أو الجنين أو الرضيع أو الصغير بعلاقة ما كان؟ أو لمن شرب العصير أو باعه أو اشتراه: إنّه شرب الخمر أو باعها أو اشتراها بعلاقة الأول؟

والموارد التي زعموا صحّة الاستعمال فيها بالعلاقة المذكورة ليست من هذا الباب.

أمّا قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا اليَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾[٤] فلا تجوّز فيه بوجهٍ، لأنّ

---

(١) سورة النساء: ٢.

(٢) سورة يوسف: ٣٦.

(٣) صحيح البخاري ٤: ٥٧.

(٤) سورة النساء: ٢.

الآية في مقام بيان وجوب إيتاء مال اليتيم وعدم جواز أكله، وأمّا أنّه حال اليتم أو بعد انقطاعه وكماله بالبلوغ فلا نظر لها إليه، وإنّما يستفاد ذلك من دليل خارج.

وهكذا لا تجوّز في الأمثلة المذكورة، فإنّ المبادئ إذا تحقّقت في الخارج فإن كانت متعدّيةً ينتزع منها عنوانا الفاعل والمفعول لطرفي المبدأ، وإن كانت لازمةً ينتزع منها عنوان الفاعل فقط، والعناوين المنتزعة متأخّرةٌ عن وجود المبدأ طبعاً مقارنةٌ له زماناً لاتّحاد الأمر المنتزع مع منشأ انتزاعه، فصحّت نسبة المبدأ حينئذٍ إلى عنوان الطرف المنتزع من المبدأ، إذ يكفي في صدق النسبة التقارن الزماني، ولا يلزم فيه تقدّم عنوان الطرف عليها وإن كان منصرف الإطلاق تقدّمه عليها، فيقال: «من كتب كتاباً فله كذا» و«من قتل قتيلاً فله سلبه» و«من صوّر صورةً فهو كذا» و«مات ميّت» و«قام قائم» و«قعد قاعد» وهكذا، فلا تجوّز فيها أصلاً، لا في الطرف ولا في النسبة.

وأمّا قوله تعالى: ﴿ أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً ﴾[1] فالتجوّز فيه إنّما هو في الإسناد لا في الكلمة، بيان ذلك: أنّ كلّ فعلٍ تعلّق بشيءٍ لتحصيل شيءٍ آخر مترتّبٍ عليه وتمحّض فيه، يوجب تنزيل تعلّقه الثانوي بالشيء المترتّب عليه منزلة وقوعه عليه والتعلّق به الموجب لصحّة التعبير عن متعلّق الفعل به، فإنّ المترتّب عليه كذلك وإن لم يكن متعلّقاً ابتدائيّاً للفعل في مرحلة الخارج إلّا أنّه متعلّقٌ ابتدائيٌّ في مرحلة القصد والنظر، إذ النظر الأصيل في الفعل إنّما هو إليه، ولولاه لم يصدر الفعل عن الفاعل، فنزّل تعلّقه الابتدائي في مرحلة النظر منزلة التعلّق الابتدائي في الخارج، فصحّ التعبير عن المتعلّق بالمترتّب عليه وإسناد

---

(١) سورة يوسف: ٣٦.

الفعل إليه أوّلاً.

فاتّضح بما بيّناه غاية الاتّضاح: وجه إسناد العصر إلى الخمر في الآية الكريمة، وأنّ التجوّز فيها إنّما هو في الإسناد لا في الكلمة، فإنّ الخمر مستعملةٌ في معناها الحقيقي لا في العصير؛ ولذا لا يتجاوز هذا التجوّز عن العصر إلى سائر الأفعال التي لا تكون مقدّمةً للخمر، فلا يقال لمن شرب العصير أو باعه أو اشتراه: «إنّه شرب الخمر أو باعها أو اشتراها» ولو صحّ التجوّز بالخمر عن العصير لصحّ الاستعمال في الموارد المزبورة.

ولا فرق فيما بيّناه بين كون المترتّب المنظور متولّداً من الفعل المذكور منتزعاً منه متّحداً معه اتّحاد الأمر المنتزع مع منشأ انتزاعه، كجعل العنب خمراً بالنسبة إلى عصره، وكونه مترتّباً عليه من دون أن يكون منتزعاً منه، كجعله كذلك بالنسبة إلى غرس شجرة، فإنّهما متباينان ولكلٍّ منهما وجودٌ مغايرٌ لوجود الآخر في الخارج، ومع ذلك صحّ نسبة الغرس إلى الخمر إذا كان المقصود منه تحصيل الخمر من ثمر المغروس، ففي الخبر: «إنّ الله لعن غارسها وعاصرها... الخ»[1].

وقد تبيّن لك ممّا بيّناه: أنّه كما لا يطّرد الاستعمال مع الأول والمشارفة كذلك قد يصحّ مع عدم تحقّق الأول فضلاً عن المشارفة، فإنّ المغروس ـ وهو الشجر ـ لا يؤول إلى صيرورته خمراً، وإنّما الذي يؤول إليها هو الثمر الذي يؤخذ منه.

ومنها: علاقة السببيّة والمسبّبيّة، فزعموا أنّها تصحّح التجوّز في كلٍّ من طرفيها، ومثّلوا لاستعمال لفظ السبب في المسبّب بإطلاق اليد على القوّة والنعمة،

---

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٣٠١، الباب ٣٤ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٤.

وبقولك: «رعينا الغيث» و «فلان أخذ دم أبيه أو أكله» وللعكس بإطلاق الطهارة على الوضوء والغسل والتيمّم، والعقد على الإيجاب والقبول، ومثّل له أهل البيان بمثل «أمطرت السماء نباتاً».

وفيه: أنّها لو تمّت لاطّردت وصحّ استعمال النجّار في السرير، والسرير في النجّار، وجاز قولك: «اشتريت النجّار» و «نمت عليه» و «جاء السرير ومات»، بل استعمال الخالق في المخلوق وعكسه، لأنّ الخالق أقوى مراتب الفاعل، والفاعل أقوى مراتب السبب، فإذا كان الضعيف مؤثّراً فالأقوى أولى بذلك، وبطلان اللازم في كمال الوضوح.

نعم، يطّرد الحمل والإطلاق من الطرفين إذا كان التسبيب على وجه الانتزاع والتوليد الموجب لاتّحادهما في الوجود، فيقال: الضرب تأديبٌ أو ظلمٌ أو قصاص، والإلقاء في النار إحراقٌ، والقتل هو قطع الرأس أو شقّ البطن مثلاً، والتذكية هي فري الأوداج الأربعة، فيحمل كلٌّ منهما على الآخر من جهة الاتّحاد والعينيّة في الوجود، فلا تجوّز فيه بوجهٍ إذ لم يستعمل أحدهما في مفهوم الآخر.

وبما بيّناه انكشف لك أنّه لا تجوّز في إطلاق الطهارة على الأفعال الثلاثة، حتّى يكون العلاقة المجوّزة له السببيّة والمسبّبيّة أو أمرٌ آخر، إذ لا وجود للطهارة في الخارج سوى الأفعال الثلاثة إن أخذناها بمعناها المصدري المشتمل على النسبة الناقصة المعبّر عنه في الفارسيّة بـ«پاكيزه شدن» لانتزاعها عن وجود الأفعال الثلاثة الدائرة مدارها حدوثاً وبقاءً، وإن أخذناها بمعناها الاسمي العاري عن النسبة المعبّر عنه في الفارسيّة بـ«پاكيزگى» الذي هو موضوعٌ للآثار والأحكام المبحوث عنه في الفقه، المعبّر عنه في لسان أهل العصمة بـ«النور»، الباقي بعد انقضاء الأفعال الذي لا ينتقض إلّا بالحدث، فهي متّحدةٌ معها في

مرحلة الحدوث، لانتزاعها عن حدوث الأفعال، كانتزاع الفسق عن حدوث المعصية الكبيرة، فإنّ الأُمور المنتزعة متّحدةٌ مع منشأ انتزاعها في الخارج، سواء انتزعت من وجود المنشأ أو حدوثه، غاية الأمر أنّ الاتّحاد في الصورة الأُولى أتمّ وأظهر.

وبما بيّناه انكشف لك الحال أيضاً في إطلاق العقد والبيع على الإيجاب والقبول، إذ له اعتباران أيضاً:

فإن أُخذ بمعنى اسم المصدر ـ وهو نفس الحدث مع قطع النظر عن النسبة ـ فمدلوله هي العلقة الحاصلة من ارتباط حبل المعقود عليه بحبل المعقود به المتولّدة من الإيجاب والقبول، فإطلاقه عليهما حينئذٍ باعتبار الاتّحاد في مرحلة الحدوث. والمبحوث عنه في الفقه والموضوع للآثار والأحكام لزوماً وجوازاً وهكذا والقابل للبقاء والانحلال بالإقالة وأسباب الفسخ إنّما هو هذا المعنى.

وإن أُخذ بمعنى المصدر ـ وهو الحدث المشتمل على النسبة الناقصة ـ فمدلوله إيجاد العلقة المزبورة المنطبق على الإيجاب والقبول، فإطلاقه عليهما حينئذٍ باعتبار انتزاعه من وجودهما الموجب لدورانه مدارهما حدوثاً وبقاءً، ويعبّر عن هذا المعنى في الفارسيّة بـ «گره بستن» وعن المعنى الأوّل بـ «گره».

فاتّضح بما بيّناه أنّ العقد والبيع لم يستعملا في الإيجاب والقبول حتّى يكونا حقيقتين أو مجازين فيهما، فتوهّم أنّهما مشتركان في المعنيين ـ كتوهّم أنّهما مجازان في أحدهما ـ في غير محلّه.

وأمّا مثال أهل البيان «أمطرت السماء نباتاً» فهو نظير «أراني أعصر خمراً» من باب المجاز في الإسناد، لأنّ ذلك إنّما يقال حيث يكون المطر ممحّضاً للإنبات، كما إذا نزل في فصله ومحلّه، لا في كلّ مطرٍ ولو في غير أوانه.

وأمّا إرادة القوّة والنعمة من اليد فهي من باب الكناية وذكر الملزوم وإرادة اللازم، فليس من باب المجاز في شيءٍ حتّى يتوهّم أنّ العلاقة فيها هي السببيّة، فإنّ القوّة من لوازم اليد، كما أنّ الإنعام من لوازمها أيضاً، فقد يكنّى بها عن الأُولى، كما قد يكنّى بها عن الثانية.

وأمّا «رعينا الغيث» فالظاهر أنّه حقيقةٌ، لأنّ الغيث كالصعب صفةٌ لا اسم، فهو ما يتّصف بالغوث والإغاثة على وجه الحمل، فينطبق على المطر باعتبار إغاثته للناس بإنبات النبات، وعلى النبات باعتبار أنّه السبب لبقاء حياتهم بالتغذّي منه، فلا يكون إطلاقه على النبات مجازاً. ولو سلّم اختصاصه بالمطر فنقول: إنّه استعارةٌ باعتبار شباهة النبات به في أظهر خواصّه وهي الإغاثة للناس.

ولك أن تقول بأنّه مجازٌ في الإسناد، بأن يقال: تركيب هذا الكلام إنّما هو ممّن تتبّع مواضع القطر والمطر، فأسند الرعي إلى الغيث للتنبيه على عمومه لمواضع القطر وعدم اختصاصه بمكان دون مكان، وأنّ الجامع للمرعى إنّما هو الغيث، فهو حينئذٍ نظير «اسئل القرية والعير» على ما سنبيّنه لك من وجه الاستعمال فيهما، إن شاء الله تعالى.

وأمّا قولك: «فلان أخذ دم أبيه أو أكله» فلا تجوّز فيه أصلاً، لأنّ الدية بدلٌ عن الدم، والبدل متّحدٌ مع المبدل، فالأخذ به أخذٌ للمبدل في نظر العرف، فهو نظير قولك: «فلان أخذ ماله» إذا أخذ مثله أو قيمته ممّن أتلفه، وبهذه الملاحظة يملكه الآخذ بملك الأصل لا بتملّكٍ جديد، مع أنّ الموضوع مشخِّصٌ للعرض، ولا يعقل انتقال العرض من موضوع إلى موضوع.

وهذا الاتّحاد جهةٌ عرفيّةٌ حقيقيّةٌ ليست من سنخ التجوّز والتأويل، وله

نظائر في العرف والشرع، فإنّ الخلافة بالاستحقاق قائمةٌ بمستحقّها ولا يعقل انتقالها منه إلى غاصبها، ومع ذلك يرى العرف قيامها بالغاصب بملاحظة اتّحادها مع السلطنة القائمة به في الآثار، ولذا يتحقّق الغصب فيها، إذ لولاه لم يكن للغصب فيها مجال، فالسلطنة القائمة بالغاصب عين الخلافة القائمة بمستحقّها من وجهٍ وغيرها من وجه، فبملاحظة الجهة الأُولى يصدق الغصب تحقيقاً ويجب عليه تفويضها إلى مستحقّها، وبملاحظة الجهة الثانية صحّ أن يقال: إنّها خلافةٌ باطلة ويحرم على الرعيّة التمكين لمن قام بها، وهكذا الأمر في سائر الحقوق المغصوبة الشرعيّة أو العرفيّة.

وأشبه نظيرٍ باتّحاد البدل مع مبدله اتّحاد الخليفة مع المستخلف الموجب لكون إطاعته إطاعةً للمستخلف، ومخالفته مخالفةً له تحقيقاً.

والحاصل أنّ اتّحاد البدل مع المبدل جهةٌ عرفيّةٌ واقعيّةٌ يوجب أن يكون الأخذ بالبدل واستيفائه عين الأخذ بالمبدل واستيفائه تحقيقاً، فنسبة الأخذ إلى المبدل باعتبار أخذ البدل لا يرجع إلى التجوّز في الكلمة أو النسبة.

ولا ينافي ما بيّناه استناد التجوّز إلى الاتّحاد بين المعنيين أيضاً، لأنّ الاتّحاد بين الأمرين على أنحاء مختلفة: فمنها: ما يوجب التوسّع في التعبير عن الفرع بالأصل، ولا يوجب أن يكون الحكم المسند إليه مسنداً إلى الأصل، وهو الاتّحاد التشبيهي التنزيلي. ومنها: ما يوجب الاتّحاد في خصوص الأخذ والاستيفاء، كاتّحاد البدل مع المبدل التالف. ومنها: ما يوجب الاتّحاد في البيعة والإطاعة والعصيان، كاتّحاد الخليفة مع المستخلف. ومنها: ما يوجب الاتّحاد على وجهٍ آخر، كاتّحاد الحقّ المغصوب القائم بالغاصب مع الحقّ القائم بمستحقّه.

وبالجملة: لمّا كان المقوّم والعمدة في مرحلة الضمان واشتغال الذمّة إنّما هي الماليّة، فمع تعذّر ردّ العين بعينها لأجل التلف وما بمنزلته تبقى العمدة وتلغى الخصوصيّة الشخصيّة، فيقوم مقامها المثل أو القيمة لوفائه بما هو العمدة، ويصير استيفاؤه استيفاءً للتالف وموجباً لبراءة ذمّة المتلف في نظر العرف تحقيقاً لا تجوّزاً لصفحهم النظر عن الخصوصيّة الشخصيّة حينئذٍ، ومع ذلك لا يصدق عليه اسم المبدل ولو مجازاً. ألا ترى أنّه لا يصحّ إطلاق الفرس على النقد المأخوذ عوضاً عنه؟ لأنّ الموجب لصحّة استعمال اللفظ في غير معناه الحقيقي إنّما هي الشباهة التامّة في أظهر خواصّه، لا مجرّد المطابقة في القيمة والماليّة، فتبصّر.

ومنها: علاقة الشرط والمشروط، فجوّزوا استعمال لفظ الشرط في المشروط، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيْمَانَكُمْ ﴾[1] حيث فسّر الإيمان فيها بالصلاة، وهي مشروطةٌ به، فأُطلق لفظ الشرط على المشروط مجازاً.

وفيه: أوّلاً: أنّها لو تمّت لصحّ الاستعمال من طرفيها، لأنّها علاقةٌ وحدانيّةٌ لا تقبل التفكيك، مع أنّهم لم يذكروا العكس.

وثانياً: أنّها لو صحّت لاطّردت، وبطلان اللازم من أوائل البديهيّات، أترى أنّه يصحّ أن تقول: «غسلت أو اغتسلت أو سترت عورتي» أي صلّيت، أو «استطعت» أي حججت، أو «تملّكت النصاب» أي زكّيت، وهكذا؟ كلّا ثمّ كلّا.

والتفسير المذكور على تقدير صحّته لا يبتني على ما توهّموه، بل الوجه فيه

---

(١) سورة البقرة: ١٤٣.

أنّ الصلاة عين الإيمان ـ كما نطقت به الأخبار[١]، ويقتضيه تعريف الإيمان بـ«الإقرار باللسان والاعتقاد بالجنان والعمل بالأركان» ـ وقد اشتهر أنّ كمال الإيمان بالأعمال، فالعبادة لله والإقبال إليه بإتيان وظائف الإيمان عين الإيمان به، كما أنّ الإدبار والتمرّد عنه بارتكاب المحرّمات وترك الواجبات عين الكفر به، وإن كان لكلٍّ من الإيمان والكفر مراتب ودرجات، والأصل في مراتب الإيمان هو الاعتقاد بالقلب، كما أنّ الأصل في مراتب الكفر هو الإنكار.

ومنها: علاقة الاقتران، وتنحلّ إلى علائق سبعة: لأنّ اقتران الشيئين إمّا بكون أحدهما حالاً والآخر محلاًّ، وإمّا بكون أحدهما ظرفاً والآخر مظروفاً، وإمّا بكون أحدهما حاملاً والآخر محمولاً، وإمّا بعروضهما في محلٍّ واحد، وإمّا بتجاورهما في الحيّز أو الخيال أو الذكر.

وهذه العلائق السبعة كلّها باطلة، وزعموها مصحّحةً للتجوّز.

أمّا الأُولى ـ وهي علاقة الحالّ والمحلّ ـ فقالوا: إنّها تصحّح التجوّز من الطرفين، ومثّلوا لاستعمال لفظ المحلّ في الحالّ بقوله تعالى: ﴿ **وَٱسْأَلِ ٱلْقَرْيَةَ** ﴾[٢] وللعكس بقوله تعالى: ﴿ **وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ ٱللهِ** ﴾[٣] أي في الجنّة، لحلول الرحمة فيها.

وفيه: أوّلاً: أنّها لو تمّت لاطّردت، وبطلانه من أوضح الواضحات؛ ضرورة أنّه لا يصحّ قولك: «جاءني الدار أو الحمّام أو السوق أو المسجد» أي

---

(١) أُنظر وسائل الشيعة، الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.

(٢) سورة يوسف: ٨٢.

(٣) سورة آل عمران: ١٠٧.

أهلها ولو شخصاً واحداً منهم، و «رأيت القرية أو ضربتها أو ركبتها أو أكلتها أو شربتها أو زوّجتها أو اشتريتها» وأنت تريد شخصاً أو حماراً أو مأكولاً أو مشروباً أو امرأةً أو خبزاً من القرية، وقولك: «صلّيت في زيد وجلست فيه» أي في داره، و «اشتريته أو بعته» أي داره، وهكذا من الأمثلة المضحكة القبيحة.

وثانياً: أنّه لو استعملت القرية في الأهل في المثال المذكور لم يجز إضافتها إليه، مع أنّ صحّة الإضافة فيها وفي أمثالها مسلّمة لا شبهة فيها؛ ألا ترى أنّه يصحّ قولك: «سل قرية ربيعة أو دار بني فلان» مثلاً.

وثالثاً: أنّ إسناد السؤال إلى القرية والعير المعطوف عليها في الآية الكريمة من بابٍ واحد، ولا يجري فيه العلاقة المزبورة، فلا تستند صحّة الاستعمال إلى ما توهّموه، وكأنّهم غفلوا عنه، وإلّا كان مقتضى أفهامهم أن يخترعوا له علاقةً أُخرى، وهي علاقة الراكب والمركوب.

والتحقيق: أنّه لا تجوّز في الكلمة أصلاً في مثل «اسئل القرية» ونحوها، وأنّ التجوّز فيه إنّما هو في الإسناد، فإنّه إذا أُريد إسناد السؤال أو حكمٍ آخر إلى أهل القرية أو القافلة من دون اختصاصٍ بشخصٍ خاصٍّ منهم يجوز التوسّع فيه بإثباته لنفس القرية والقافلة للتنبيه على عموم الإسناد لكلّ من كان من أهله، وأنّ المائز للمسؤول عن غيره إنّما هو العنوان الجامع، وهو احتواء القرية أو القافلة عليهم، وأنّه ليس في أهل القرية أو القافلة من ينفرد بالعلم بالمسؤول عنه لشيوعه بينهم. ويحسّن هذا التوسّع إشعار القرية والعير بالأهل، لأنّ القرية من «القري» وهي الضيافة، فالبلد لكونه مجمعاً للناس ومحلّاً للقري سمّي بالقرية.

كما أنّ الدوابّ ـ من الخيل والبغال والحمير والآبال ـ باعتبار تردّدها ذهاباً إلى المقصد وإياباً عنه المستلزم لمصاحبة ذوي العقول معها تسمّى «عيراً» لأنّها

من «عار» «يعير» إذا تردّد في الذهاب والإياب، كما أنّها باعتبار الرجوع عن السفر تسمّى «قافلة» لأنّها من «قفلت عن السفر» أي رجعت عنه.

فإن قلت: على ما ذكرت يلزم أن يصحّ «أكرم القرية» أو «جئني بها» إذا أُريد إكرام واحدٍ من أهلها لا بعينه من دون اختصاصٍ بواحدٍ معيّن أو مجيء واحدٍ منهم كذلك، مع أنّه من الواضح المعلوم فساده.

قلت: إنّما يصحّ إسناد حكم إلى القرية إذا صحّ إسناده إلى أهلها، وإسناده إليه إنّما يصحّ إذا كان الحكم عامّاً له، فإن اكتفي في صحّة الإسناد بالعموم البدلي باعتبار خصوصيّة المورد، كما في الأمر بالسؤال من أهل القرية ـ حيث إنّ الغرض منه كشف الواقع المتحقّق بالسؤال عن بعض أهل القرية ـ اكتفي في إسناده إلى القرية أيضاً بالعموم البدلي المتحقّق بواحدٍ لا بعينه، وإلّا لا يصحّ إسناده إليها إلّا مع الاستيعاب والعموم الشمولي، كما في المثالين المزبورين، فإنّ إسناد الإكرام والمجيء إلى أهل القرية لا يصحّ إلّا مع إرادة الاستيعاب، ألا ترى أنّه لا يصحّ قولك: «أكرم أهل القرية» أو «جئني بهم» باعتبار واحدٍ منهم لا بعينه، فكما لا يصحّ إسنادهما إلى أهل القرية إلّا عند إرادة الاستيعاب والعموم الشمولي، فكذلك لا يصحّ إسنادهما إلى القرية إلّا مع إرادة الاستيعاب.

وهكذا الأمر في غالب الأحكام، كإسناد الظلم والإهلاك وأمثالهما إلى القرية، فإنّه لا يصحّ إلّا مع إرادة الاستيعاب والعموم الشمولي.

وأمّا مثال العكس فهو حقيقةٌ لا مجاز فيه حتّى في الإسناد، إذ الكون في كلّ شيءٍ بحسبه، فقوله تعالى: ﴿ فِي رَحْمَةِ اللهِ ﴾[1] نظير قولك: «هو في الثروة

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٧.

والنعمة» و «ذاك في الفقر والتعب» وأمثال ذلك، فإنّه لا يراد منها محلّ الثـروة والنعمة والفقر والتعب، كما هو ظاهر.

وأمّا الثانية ـ وهي علاقة الظرف والمظروف ـ فقد مثّلوا لاستعمال الظرف في المظروف بمثل «شربت الكوز والكأس» و «أُريق القربة» و «جـرى النـهر والميزاب» و «سال الوادي» ونظائر ذلك، ولم يمثّلوا للعكس.

وفيه: أوّلاً: أنّها لو تمّت لاطّردت، وعدم الاطّراد أوضح مـن أن يـبيّن؛ ضرورة عدم صحّة قولك: اشتريت الكوز أي مائه، أو الشبكة أي الحوت، وشرب القفس أي الطير الذي فيه.

وثانياً: أنّها لو صحّت لصحّت من الطرفين، ولعلّهم لا يلتزمون به.

وثالثاً: أنّه لو كانت الظروف في الأمثلة المزبورة مستعملةً في المـظروف لما جاز إضافتها إليه، مع أنّه يصحّ قولك: «شربت كوز المـاء» و «أُريـق قـربة الماء» و «جرى نهر الماء» بالضرورة.

ورابعاً: أنّ توصيف النهر بالجاري في قولك: «شقّ نهراً جارياً» يدلّ على بطلان ما توهّموه، وأنّه مستعملٌ في معناه الحقيقي، وإلّا لم يصحّ إسناد الشقّ إليه.

فالتحقيق أنّ «شربت الكوز والكأس» ونـحوهما حـقيقةٌ ولا تـجوّز فـيه أصلاً، و «جرى النهر والميزاب» و «سال الوادي» وأمثالها مجازٌ فـي الإسـناد لا في الكلمة.

توضيح الحال: أنّ الظرف إن تمحّض في الظرفيّة لحدثٍ خـاص ذاتاً أو جعلاً صحّ التوسّع في إسناده إليه باعتبار تمحّضه له، ولذا صحّ أن يقال: «جرى النهر والميزاب» و «سال الوادي» من جهة تمحّضها ذاتاً لأن تكون مجرىً للماء ومسيلاً للسيل، وأن يقال: «صام نهاره» و «قام ليله» أو «نهاره صائم» و «ليله

قائم» من جهة تمحّضهما في الصوم والقيام عرضاً، فالأمثلة كلّها من بابٍ واحد، فكما أنّ التجوّز في المثالين الأخيرين إنّما هو في الإسناد بالضرورة، فكذلك في الأمثلة المتقدّمة. ووجه لزوم الإضافة فيهما أنّ التمحّض فيهما للصوم والقيام إنّما هو بالنسبة إلى نهار شخصٍ خاص وليله لا في مطلق النهار والليل، فالتجوّز في أمثال هذه الموارد يدور مدار التمحّض لا الظرفيّة، وواقعٌ في الإسناد لا في الكلمة.

وبما بيّناه ظهر الحال في «أُريق القربة» فإنّها لمّا تمحّضت في كونها وعاءً للماء صحّ إسناد الإراقة التي هي من توابع ظرفيّتها له إليها. وأمّا قولك: «شربت الكوز والكأس» ونحوهما فكنايةٌ عن مقاديرها من باب ذكر الملزوم وإرادة اللازم، وهذه كنايةٌ شائعةٌ في العرف فلا تجوّز فيها أصلاً لا في الكلمة ولا في النسبة.

وأمّا الثالثة ـ وهي علاقة الحامل والمحمول ـ فزعموها مصحّحةً للتجوّز من الطرفين، ومثّلوا لاستعمال الحامل في المحمول بـ«الراوية» إذا أُريد منها المزادة، بزعم أنّها حقيقةٌ في البعير الحامل للماء، وللعكس باستعمال «الحفض» بفتحتين الذي هو متاع البيت في البعير الحامل له.

وفيه: أنّها لو تمّت لاطّردت وصحّ أن يقال: «اشتريت حماراً» أي حطباً محمولاً عليه، و «نهق الحطب» أي الحمار الحامل له، وفساده من أوضح الواضحات.

وأمّا «الراوية» فلاتكون اسماً للبعير الحامل للماء حتّى تكون في المزادة مجازاً، وإنّما هي اسم فاعلٍ من «الري» فتصدق على كلٍّ من المزادة والبعير الحامل لها باعتبار أنّه منشأٌ للري، فلا وجه لتوهّم كونه حقيقةً في أحدهما مجازاً

في الآخر، بل المنشأيّة للري في المزادة أقرب، كما لا يخفى.

وهكذا الأمر في «الحفض» فإنّه كـ«حسن» صفةٌ، ولا يكون اسماً لمتاع البيت، ولذا لا يطلق عليه مطلقاً، بل إذا هيّئ للحمل، ففي القاموس: «والحفض ـ محرّكةً ـ متاع البيت إذا هيّئ للحمل» فهو بمعناه الوصفي ينطبق على المتاع المعدّ للحمل والبعير الذي يحمله.

وأمّا الرابعة ـ وهي علاقة العروض في محلّ واحد ـ فأشنع من الكلّ، إذ ما من شيءٍ إلّا وهو معروضٌ لأعراضٍ مختلفةٍ متشتّتة، فلو كان مجرّد الاتّحاد في الموضوع علاقةً مصحّحةً لجاز استعمال بعضها في بعضٍ مطلقاً، وفساده ممّا لا يخفى على من له أدنى مسكة.

وأمّا تمثيلهم لها بإطلاق الحياة على العلم فأقبح، إذ لو استند صحّة إطلاق الحياة على العلم باتّحادهما في المعروض لجاز إطلاق العلم على الحياة، بل إطلاقها على الجهل أيضاً، لاشتراكها معه في الموضوع، ضرورة أنّ الموضوع للعلم والجهل أمرٌ واحد، وبطلان اللازم أوضح من أن يبيّن.

فالصواب أنّ إطلاق الحياة على العلم كإطلاق الممات على الجهل ليس مجازاً، إذ لكلّ شيءٍ حياةٌ وموتٌ حتّى الأرض التي هي من الجمادات لها حياةٌ وموت، فالأرواح لها حياة وموت أيضاً، وحياتها بالعلم كما أنّ مماتها بالجهل، ولو تنزّلنا وسلّمنا أنّه مجازٌ فهو استعارةٌ، لأنّ منزلة العلم من الأرواح منزلة الروح من البدن في الآثار.

وأمّا الخامسة ـ وهي المجاورة في الحيّز ـ فأشنع وأقبح، إذ لو كان هذا كافياً في جواز التجوّز لاطّرد، وبطلانه غنيٌّ عن البيان.

وتمثيلهم له بإطلاق السلطان على الوزير لا يدلّ على ما زعموه، فإنّ

السلطان بالمعنى الوصفي ينطبق على الأمير والوزير حقيقةً وإن كان منصرف الإطلاق هو الأوّل، ثمّ إنّ استناد عمل الوزير إلى السلطان إنّما هو من جهة أنّه يدٌ للسلطان في تنفيذ أُموره، فعمله مستندٌ إلى الأمير تحقيقاً، فلم يطلق لفظ السلطان في أمثال هذه الموارد إلّا على الأمير. ولو قيل باختصاصه بالأمير وضعاً فإطلاقه على الوزير حيثما أُطلق استعارةٌ، لشباهته به في نفوذ أُموره.

والحاصل: أنّ توهّم إيجاب مجرّد المجاورة في الحيّز لجواز التجوّز بديهيّ البطلان.

وأمّا السادسة ـ وهي المجاورة في الخيال ـ فأشنع وأبشع من الكلّ، لأنّها لو تمّت لجاز التجوّز بها في كلّ متقابلين ولم يختصّ بالمتضادّين ـ كما زعموا ـ مع أنّ استعمال أحد الضدّين في الآخر غير مطّرد، أترى أنّه يجوز استعمال السواد في البياض أو الحمرة في الصفرة وبالعكس وهكذا؟ لا أظنّ تخيّله لمن له أدنى مسكة فضلاً عن التفوّه به.

وأمّا المثال الذي زعموه من هذا الباب، وهو قوله تعالى: ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا** ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾[2] فأجنبيٌّ عمّا زعموه، فإنّ السيّئة والاعتداء في كلٍّ من المقامين على سبيل الحقيقة، لأنّ السيّئة ما يسوئه الإنسان ويكرهه، سواء كان عن ظلم أم بحقّ، والاعتداء عبارةٌ عن التجاوز عن الميزان والقاعدة الأوّليّة، سواء وقع ابتداءً أم قصاصاً وجزاءً. ولا ينافي ما بيّناه انصراف اللفظين إلى ما وقع عن ظلم، مع أنّ

---

(١) سورة الشورى: ٤٠.

(٢) سورة البقرة: ٩٤.

التعبير بالسيّئة والاعتداء في الجزاء للتنبيه بل التصريح بمطابقة الجزاء للمجزى عنه، فلو استعملا في غير ما استعمل فيه الشرط بطلت المطابقة المقصودة.

وأمّا السابعة ـ وهي المجاورة في الذكر ـ فكأُختيها، بل أعجب وأغرب؛ إذ العلاقة علّةٌ لصحّة الاستعمال، فلا يعقل حصولها من قبله، لأنّ المجاورة في الذكر إنّما تحدث بعد الاستعمال. وإصلاح ذلك: بأنّ المراد جواز الإتيان باللفظ اللاحق مماثلاً للسابق قصداً للمجاورة فالعلاقة في الحقيقة هي سبق الذكر، من غرائب الكلمات؛ لأنّ مجرّد سبق الذكر لا يوجب جواز التجوّز باللفظ السابق في كلّ ما أراده المتكلّم.

وأمّا تمثيلهم لذلك بقول الشاعر:

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه   قلت اطبخوا لي جبّةً وقميصا

فليس على ما ينبغي، فإنّه من باب المجاز في الإسناد لا في الكلمة، فإنّه نسب المتكلّم الطبخ الذي التزموه له إلى الجبّة والقميص للتنبيه على أنّ مطلوبه الجبّة والقميص لا المطبوخ، وأنّ احتياجه إليهما أشدّ من احتياجه إليه، فالطبخ مستعملٌ في معناه الحقيقي، ولكنّه لم يتعلّق غرضه به أصالةً، وإنّما ذكره ليسنده إلى الجبّة والقميص لينتقل المخاطب إلى مرامه ومطلوبه.

وإنّما حسن هذا الإسناد في هذا المقام من جهة أنّ المخاطب زعم أنّ مطلوبه مطبوخٌ مخصوصٌ والتزم بإنجاحه، فأسند المتكلّم هذا الفعل الذي زعمه المخاطب مطلوباً له إلى المخيط تنبيهاً على أنّ مطلوبه الخياطة لا الطبخ.

فاتّضح لك غاية الاتّضاح: فساد ما ذكروه من العلائق سوى الاستعارة، وأنّ الموارد التي استخرجوا منها العلائق المذكورة بين ما كان حقيقةً ولم يكن فيه تجوّزٌ أصلاً، وما كان مجازاً في الإسناد لا في الكلمة، وما كان استعارةً لا مجازاً

مرسلاً.

ولا ينافي ذلك مع ما سبق منّا: من رجوع الاستعارة إلى التجوّز في النسبة وتطبيق عنوان المسمّى على محلّه التنزيلي؛ لأنّ مقابلتها للتجوّز في الإسناد إنّما هي باعتبار رجوعها إلى الإسناد الضمني، بخلاف التجوّز في الإسناد الذي بيّناه في طيّ ذكر العلائق، فإنّه واقعٌ في الإسناد الصريح الثابت في الكلام.

وبالتأمّل فيما بيّناه ينكشف لك وجه صحّة الاستعمال في سائر الأمثلة التي زعموا أنّها من باب المجاز المرسل ولم نذكرها صريحاً.

السادس والعشرون: فساد سبك مجازٍ من مجاز؛ لما عرفت: من رجوع التجوّز في الكلمة إلى تطبيق عنوان المسمّى على محلّه التنزيلي، فالمعنى الذي فرض انسباكه من المعنى المجازي إن كان متّحداً مع المعنى الحقيقي بحيث يوجب انطباق عنوان المسمّى عليه تنزيلاً فهو معنىً مجازيٌّ ابتدائي، وإن لم يتّحد معه لا ينطبق العنوان عليه تنزيلاً حتّى يصير معنىً مجازيّاً للّفظ.

السابع والعشرون: أنّ عنوان الاسم يختصّ بمفهومه الأصلي اللغوي بالنوع المقابل للفعل والحرف، لا أنّه سمّي به اصطلاحاً؛ إذ بعدما ظهر لك أنّ عنوان المسمّى يختصّ بالمفهوم الاسمي ولا يجري في سائر المفاهيم، ظهر لك أنّ عنوان الاسم يختصّ من بين الأنواع به، ولا يجري في قسيميه؛ ضرورة أنّ عنوان الاسم ينتزع من قيام التسمية بلفظ، كما أنّ عنوان المسمّى ينتزع من وقوعها على مفهوم، فهما طرفان للتسمية، فمع تحقّقها بين اللفظ والمعنى ينتزع العنوان للطرفين، وإلّا فلا، فيستحيل انفكاك أحدهما عن الآخر.

وبما بيّناه ظهر لك أنّ ما يفهم من كلام أهل الأدب: من أنّ تسمية هذا النوع بالاسم اصطلاحٌ منهم إمّا باعتبار أخذه من «السموّ» وهو العلو لاستعلائه على

أخويه حيث يتركّب منه وحده الكلام دون أخويه، أو باعتبار أخذه من «الوسم» وهو العلامة لأنّه علامةٌ على مسمّـاه، في غير محلّه.

تنبيه: الحدّ المذكور ـ مع كونه كاشفاً عن تمام حقيقة الاسم وافياً بـتمام كنهه بحيث اتّضح منه كثيرٌ من الأسرار المخفيّة عـلى كـثيرٍ مـن أهـل العـربيّة والأُصول ـ مستفادٌ من تعبير الاسم، فإنّه لا يدلّ على أزيد من أنّ له مسمّى، وهو مستفادٌ من التعبير المذكور، فظاهر الحدّ تفسيرٌ للّفظ وشرحٌ للاسم قاصرٌ عن بيان الحقيقة، وباطنه تحديدٌ لتمام حقيقته وكنهه، بحيث لا يتصوّر أعلى منه تـحديداً وأجلى منه توضيحاً، وهذا يكشف عن صدوره عن ينبوع العلم ومعدنه، سلام الله عليه وعلى الطاهرين من ذرّيته.

وأكثر أهل العربيّة لمّـا لم يهتدوا إلى باطنه وزعموا أنّه قاصرٌ عن كشـف الحقيقة عدلوا عنه وعرّفوه بـ«ما دلّ على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة» بزعم أنّه تعريفٌ تامٌّ كاشفٌ عن حقيقته، مع أنّك قد عرفت أنّه قاصرٌ بل فاسدٌ من وجوهٍ عديدة.

الثاني
في بيان الأُمور المستفادة من حدّ الفعل

المقام الثاني من المقام الثالث[1]: في بيان الأُمور المستفادة من حدّ الفعل.

ولمّا بقي الكلام في بعض خصوصيّات الحدّ لم نوضحها حقّ الإيضاح في المقامين السابقين، فالحريّ أن نوضح الكلام أوّلاً في أطرافه.

فأقول بعون الله تعالى ومشيّته: إنّ كلّ مفهومٍ إذا لوحظ في حدّ نفسه قابلٌ لتعلّق التسمية به، سواء كان جوهراً أم عرضاً، وجوديّاً أم عدميّاً، فعلاً أم صفةً، وبانضمام الإسناد الحدوثي الذي هو معنى حرفي إلى المفهوم الملحوظ في حدّ نفسه يخرج المجموع عن كونه مفهوماً اسميّاً قابلاً لتعلّق التسمية به، وعن كونه معنى حرفيّاً؛ ضرورة أنّ المجتمع منهما خارجٌ عن كلٍّ منهما، فيكون برزخاً بينهما ومفهوماً ثالثاً ممتزجاً منهما.

ولا ينافي ما بيّناه صدق عنوان المسمّى على مفاهيم الأسماء المشتقّة المركّبة من الحدث والنسبة، لأنّ النسبة فيها ناقصةٌ تقييديّةٌ موجبة لانتزاع عنوانٍ وحدانيٍّ بسيطٍ منطبقٍ على الذات، فهي مضمحلّة في جنب المفهوم الاسمي، ولذا يقبل الإسناد إليه الذي هو من خواصّ الاسم.

فإن قلت: لو أوجب انضمام الإسناد الحدوثي إلى المفهوم الاسمي حدوث مفهومٍ ثالثٍ برزخيٍّ بينهما لزم ذلك في المسند بالإسناد الاتّحادي والإضافي

---

(١) تقدّم المقام الأوّل من المقام الثالث في الصفحة ٤٥.

أيضاً، مع أنّه من الواضح عدم حدوث مفهومٍ برزخيٍّ بواسطتهما.

قلت: الملازمة ممنوعةٌ، لأنّ الإسناد الاتّحادي والإضافي إنّما يحصلان من قبل الهيئة التركيبيّة والحروف الجارّة التي هي طوارئ الاسم بعد تماميّته، فلا يمتزج الإسناد الحاصل من قبلهما مع مفهوم المسند حتّى يحدث به مفهومٌ برزخيٌّ، كما لا يمتزجان مع لفظ المسند، بخلاف الإسناد الحدوثي، فإنّه إنّما يحصل من الهيئة الاشتقاقيّة الممتزجة مع المادّة الساذجة الموجبة لتشكيلها بشكلٍ مخصوص وحدوث كلمةٍ مستقلّة، فكما أنّها متمّمةٌ للكلمة ومقوّمةٌ لها في مرحلة اللفظ، فكذلك مفهومها متمّمٌ لمفهوم المادّة وممتزجٌ معه، فيحدث به مفهومٌ ثالثٌ برزخيٌّ لا يصدق عليه المسمّى ولا معنى في غيره، بل إنّما يصدق عليه حركة المسمّى وحدثٌ عن ذات.

ثمّ اعلم أنّ المراد بالحدوث المدلول للهيئة الاشتقاقيّة هو الكون الربطي، لا الوجود الأصيل، كما نبّهت عليه بالتعبير عنه بالإسناد الحدوثي، فلا ينتقض بمثل «وجد» و «حصل» و «حدث» و «عدم» و «فقد» وأمثال ذلك ممّا يكون المبدأ فيها هو الوجود أو العدم الذي لا يقبل الحدوث بمعنى الوجود الأصيل، لاستحالة عروض الشيء على نفسه ونقيضه.

وبهذا البيان ظهر أنّ الحدوث يعمّ النفي والإثبات، فلا ينتقض الحدّ بالأفعال المنفيّة.

توضيح الحال: أنّ الإسناد الحدوثي الحاصل من قبل الهيئة الاشتقاقيّة ثابتٌ في الفعل مطلقاً، مثبتاً كان أو منفيّاً، والإثبات والنفي إنّما يرجعان إلى إثبات الحدث للذات ونفيه عنه، لا إلى إثبات الإسناد وسلبه، فهما طرفان للإسناد ونحوان منه، فالإسناد الثابت بين طرفيه إمّا سلبيٌّ أو إيجابي، لا أنّه منتفٍ في

صورة النفي، كما توهّم بعضهم وزعم أنّ القضايا السلبيّة قضايا مجازاً والحكم فيها منتفٍ. نعم، ينتفي الإسناد في الأسماء المعدودة العارية عن النسبة، حيث إنّ المتكلّم حينئذٍ لا يكون في مقام التركيب والإسناد مطلقاً، لا إيجاباً ولا سلباً.

فإن قلت: مقتضى ما ذكرت وضع الهيئة للإسناد الجامع بين النفي والإثبات، فكيف يستفاد منها الإثبات عند عدم أداة النفي؟

قلت: الإثبات منصرف إطلاق الإسناد، فينصرف إليه عند الإطلاق وعدم اقتران أداة النفي به.

والسرّ فيه أنّ اقتران أحد اللفظين بالآخر ظاهرٌ في اقتران أحد معنييهما بالآخر، فلا ينصرف عنه إلى الافتراق وسلب أحدهما عن الآخر إلّا بصارفٍ يصرفه عنه، وهو أداة النفي.

فتحقّق ممّا حقّقناه أنّ امتياز الفعل عن قسيميه إنّما هو بالاشتغال على الإسناد الحدوثي الموجب لحدوث معنى برزخيّ، المعبّر عنه في لسان أهل العصمة بـ«حركة المسمّى» وفي لسان من اقتبس عنهم بـ«حدث عن ذات» لا بالاقتران بأحد الأزمنة الثلاثة، كما اشتهر بين المتأخّرين من أهل الفنّ.

وإذا تحقّق أنّ فعليّة الفعل إنّما هي بالاشتمال على المعنى البرزخي المنحلّ إلى الحدث والإسناد الحدوثي تحقّق لك أنّ تعدّد أنواعه وامتياز بعضها عن بعض إنّما هو باعتبار اختلاف فصول هذا المعنى البرزخي، ومن المعلوم أنّ اختلاف فصوله لا يكون إلّا باعتبار اختلاف أنحاء الإسناد الحاصل من قبل الصيغ المختلفة الطارئة على مادّته ومبدئه؛ لأنّ جميع الأنواع مشتركةٌ في المادّة، وهي منها بمنزلة الجنس من أنواعه، ولا تختلف باختلافها.

إذا تحقّق لك ذلك، فاعلم أنّ النسبة بين الحدث والذات في الخارج

لا تكون إلّا حدوثه منها، وهو أمرٌ وحدانيٌّ لا يكون له أنحاءٌ وأطوارٌ، وإنّما تتطوّر بأطوارٍ مختلفةٍ مترتّبةٍ باختلاف نظر المتكلّم وقصده، فالطور الأوّل من أطوارها هو الإسناد التحقّقي المنتزع من نظر المتكلّم أصالةً إلى حدوث الحدث من الذات من دون نظرٍ زائد، لأنّ النظر إليه كذلك هو النظر الأوّلي الذاتي المتعلّق به بوجهته الأوّلية، وفي هذا النظر يتقدّم الحدث على الذات؛ ضرورة أنّ المنظور وهو الحدوث يتعلّق بالحدث ابتداءً وبالذات ثانياً، والموضوع للإسناد على هذا الوجه هو صيغة الماضي بشهادة الوجدان والاطّراد.

فالفعل الماضي ـ مع أنّه في عرض سائر المشتقّات في مرحلة الاشتقاق اللفظي، إذ جميعها مأخوذٌ من المادّة الساذجة السارية في الصور المختلفة والهيئات المتفاوتة، ولا معنى لتقدّم بعضها على بعض في هذه المرحلة ـ أوّل المشتقّات في مرحلة الاشتقاقَ المعنوي، لأنّ مفاده أوّل الأطوار.

ومن ورائه طوران مختلفان:

أحدهما: الإسناد الاتّصافي المنتزع من نظر المتكلّم أصالةً إلى اتّصاف الذات بالحدث، فإنّه متفرّعٌ على النظر الأوّل طبعاً، ضرورة أنّ اتّصاف الذات بالحدث فرع حدوثه منها كذلك، وفي هذا النظر يتقدّم الذات على الحدث، فإنّ الاتّصاف يتعلّق بالذات ابتداءً وبالحدث ثانياً.

والآخر: النسبة التحقّقيّة الناقصة التقييديّة المنتزعة من نظر المتكلّم تبعاً إلى الحدوث وجعله قيداً للحدث.

والموضوع للإسناد الاتّصافي صيغة المضارع بشهادة الوجدان والاطّراد، والموضوع للنسبة التحقّقيّة الناقصة التقييديّة صيغة المصدر الأوّل كـ«الكَتْب» فإنّها ناظرةٌ إلى مجرّد تحقّق الحدث من الذات على وجه التقييد، ولذا سمّي

مصدراً أوّلاً.

فالمضارع والمصدر الأوّل مشتقّان من الفعل الماضي بالاشتقاق المعنوي، كما أنّ الصادر عن المصدر الحقيقي ـ وهي المادّة الساذجة في مرحلة الاشتقاق المعنوي ـ إنّما هو الفعل الماضي، فإنّ المادّة الساذجة حيث لا تدلّ إلّا على الحدث الصرف ولا تعدّد في مدلولها لا تكون لها في عالم المعنى إلّا طورٌ واحد، بخلاف الفعل الماضي فإنّه لمّا اشتمل على الإسناد الذي له طرفان ـ الحدث والذات ـ تعدّد مدلوله وترتّب عليه طوران، واشتقّ منه أمران: فبالنظر إلى تعلّق الإسناد بالذات ـ وهو جنبة الاتّصاف ـ اشتقّ منه المضارع، وبالنظر إلى تعلّقه بالحدث ـ وهو جنبة التحقّق ـ اشتقّ منه المصدر الأوّل.

ومن وراء الإسناد الاتّصافي طوران آخران:

أحدهما: جعل الاتّصاف بالحدث قيداً للذات بحيث يصير الحدث صفةً للذات وعنواناً منطبقاً عليها.

والآخر: جعل الاتّصاف قيداً للحدث بحيث يصير عنواناً منطبقاً عليه.

والموضوع للأوّل صيغة اسم الفاعل واسم المفعول، والموضوع للثاني صيغة المصدر الثاني كـ«الكتاب» فإنّها ناظرةٌ إلى الاتّصاف بالكتب الذي هو فوق التحقّق، ولذا تلزم هذه الهيئة اللزوم ـ على ما قيل ـ ومن هنا سمّي الموزون بهذا الوزن مصدراً ثانياً.

وهنا إسنادٌ آخر من وراء الإسناد الاتّصافي، وهو: الإسناد الاتّصافي الاستقراري المترتّب عليه طوران آخران:

أحدهما: جعل الاتّصاف بالحدث على وجه الاستقرار ذاتاً أو عرضاً قيداً للذات، بحيث يصير عنواناً منطبقاً على الذات.

والآخر: جعل الاتّصاف الاستقراري قيداً للحدث بحيث يصير عنواناً منطبقاً عليه.

والموضوع للطور الأوّل صيغة «فَعول» كطهور وصبور وشكور وهكذا، فإنّ مفادها اتّصاف الذات بالمبدأ على وجه الاستقرار فيها ذاتاً أو عرضاً بحيث تكون كالمركز له، والموضوع للطور الثاني صيغة المصدر الثالث، وهي صيغة «فِعالة» فإنّ مفادها الاستقرار في الاتّصاف بالحدث ذاتاً، كالسيادة والنبالة والنجابة والصباحة وهكذا، أو عرضاً بواسطة جعله صنعةً له أو حرفةً، كالكتابة والصياغة والطبابة والتجارة وهكذا، ولكنّه لم يوضع للإسناد المذكور هيئةٌ اشتقاقيةٌ، ولذا انحصر الفعل في نوعين: الماضي والمضارع.

وأمّا فعل الأمر فليس له إسنادٌ وراء الإسناد الاتّصافي الثابت في المضارع، فهو قسمٌ من المضارع وليس نوعاً ثالثاً، واختصاصه بإفادة البعث على الاتّصاف لا يوجب جعله نوعاً ثالثاً؛ لأنّ المضارع لا يختصّ بالإخبار عن الاتّصاف وضعاً حتّى يقابله الأمر، فإنّ صيغته موضوعةٌ للإسناد الاتّصافي، سواء كان في مقام الإخبار أم الإنشاء، ولذا يصحّ دخول أدوات الإنشاء عليه، ولو كان موضوعاً للإخبار لم يصحّ وقوعه موقع الإنشاء، كما أنّ الموضوع للإنشاء، وهو صيغة الأمر، لا يصحّ وقوعه موقع الإخبار، وظهوره في الإخبار عند عدم أداة الإنشاء وفقد القرينة الدالّة عليه إنّما هو من قبل الإطلاق لا الوضع، والوجه فيه: أنّ الإخبار عبارةٌ عن جعل الكلام في وزان الواقع وتطبيقه عليه للكشف عنه، فلا حاجة إلى مؤونةٍ زائدة، فينصرف إليه بإطلاقه، بخلاف الإنشاء فإنّه عبارةٌ عن جعل الكلام لا في وزان الواقع بل في مقام إيجاده أو البعث عليه أو الاستفهام عنه أو تمنّيه أو ترجّيه وهكذا، فيحتاج كلٌّ من خصوصيّاته إلى أداةٍ أو ما بمنزلتها.

فتبيّن ممّـا بيّناه أُمور :

الأوّل : أنّ ما اختاره الكوفيّون : من انحصار الفعل فـي نـوعين المـاضي والمضارع واندراج الأمر تحت المـضارع، أقـرب إلى الصـواب مـمّـا اخـتاره البصريون واشتهر بين المتأخّرين : من تثليث أنواعه وعدّ الأمر قسماً برأسه؛ لأنّ كلام الكوفيّين مبنيٌّ على ما بيّناه من النظر إلى معنى الفعل وانحصار إسناده في التحقّقي والاتّصافي، وكلام البصريّين مبنيٌّ على ملاحظة اللفظ من تثليث هيئاته ومغايرة هيئة الأمر وصيغته لهيئة المضارع وصيغته، ومن المعلوم أنّ التـنوّع إلى الأنواع لا يكون بملاحظة اللفظ فقط.

والثاني : اشتقاق المصدر المتداول في كلامهم المشتمل على النسبة الناقصة التقييديّة بالاشتقاق المعنوي من الفعل، فالأوّل منه من الفعل الماضي، والثاني منه من المضارع، والثالث منه من المعنى الفعلي الاستقراري الذي لم يوضع له فعل.

والثالث : اشتقاق الفعل المضارع بالاشتقاق المعنوي من الماضي.

والرابع : أنّ الخالص في الفعليّة والأصل فـيها هـو الفـعل المـاضي، وأنّ المضارع مائلٌ إلى الاسم وبرزخٌ بينه وبين الفعل الماضي.

توضيح الحال : أنّك قد عرفت ممّـا بيّناه أنّ المعنى الفعلي المعبّر عنه في لسان مهبط الوحي عليه السلام بـ« حركة المسمّى » وفي لسان من اقتبس عنه بـ« حدث عن ذات » إنّما يتحصّل من اختلاط المفهومين : الحدث الذي هو مفهومٌ اسـمي، والإسناد الحدوثي الذي هو معنى حرفي، والذات خارجةٌ عن مفهومه وإنّما يدلّ عليها الفعل التزاماً واستتباعاً من قبل الإسناد الذي هو جزء مـفهومه، ومـقتضى ذلك أن يكون النظر إلى الحدث أصليّاً وإلى الذات تبعيّاً، كـما هـو الحـال فـي الماضي المنبئ عن حدوث الحدث عن ذات. وأمّا العكس ـ وهو النظر إلى الذات

أوّلاً وإلى الحدث ثانياً ـ كما هو الحال في المضارع الدالّ على الاتّصاف الناظر إلى الذات أوّلاً وإلى الحدث ثانياً، فعلى خلاف مقتضى الفعليّة؛ لأنّ النظر الأوّلي إلى الذات من شؤون الاسم، فهو برزخٌ بينه وبين الفعل الخالص ومائلٌ عنه إلى الاسم، ولذا سمّي مضارعاً؛ لأنّ المضارعة بمعنى الميل والدنوّ، فمن حيث إنّه يميل إلى الاسم ويدنو منه سمّي مضارعاً، والميل والدنو أمرٌ فوق المشابهة التي ذكرها المتأخّرون من أهل الصناعة وزعموا أنّ تسميته به لأجل مشابهته بالاسم، مع أنّ إتيان المضارعة بمعنى المشابهة غير معلوم، وما توهّم كونه من هذا الباب فإنّما أُطلق عليه المضارعة باعتبار وجود معنى الدنو فيه.

إذا اتّضح لك ما حقّقناه، فاعلم أنّه يستفاد من الحدّ الشريف مطالب نفيسة وفوائد شريفة:

أحدها: أنّ امتياز الفعل عن الاسم إنّما هو بالاشتمال على المعنى البرزخي بين المفهوم الاسمي والمعنى الحرفي، لا بالاقتران بأحد الأزمنة ـ كما اشتهر بين المتأخّرين من أهل الفنّ ـ بل قد عرفت أنّه لا يعقل دلالته على الزمان وضعاً ولو التزاماً، فضلاً عن تقوّمه به وكونه مائزاً له عن قسيميه.

ثانيها: أنّ اختلاف أنواع الفعل ليس باعتبار اختلاف الزمان، إذ بعدما نبّأت أنّ الفعليّة إنّما تدور مدار المعنى البرزخي لا الاقتران بأحد الأزمنة، ظهر لك أنّ اختلاف أنواعه إنّما يكون باعتبار اختلاف خصوصيّات هذا المعنى البرزخي، فما اشتهر بين أهل الصناعة: من امتياز الفعل الماضي عن المضارع باعتبار اقتران الأوّل بالزمان الماضي وضعاً واقتران الثاني بالحال أو الاستقبال كذلك، في غير

محلّه.

ويدلّ على فساد ما توهّموه مضافاً إلى ما عرفت وجوه أُخر:

الأوّل: أنّه لو كان كذلك لزم ارتفاع الميز بينهما إذا تجرّدا عن الزمان وصحّة استعمال إحدى الصيغتين موضع الأُخرى ووفاء كلٍّ منهما بما تفي به هي، وبطلان اللازم بمكان من الوضوح، أترى أنّ تجرّد الفعل عن الزمان لوقوعه موقع الإنشاء ـ على ما هو التحقيق من تجرّده عنه حينئذٍ ـ يوجب عدم التفاوت بين الصيغتين وكون أحدهما بمعنى الآخر في جميع الخصوصيّات ولا فرق بينهما أبداً؟ كلّا ثمّ كلّا، فإنّ «رحمك الله» ناظرٌ إلى تحقّق الرحمة من الله، سواء وقع موقع الإخبار أم الإنشاء، كما أنّ «يرحمك الله» ناظرٌ إلى اتّصافه تعالى بالرحمة، سواء وقع موقع الإخبار أم الإنشاء، فالصيغتان متفاوتتان دائماً ولا تتّحدان أبداً.

والثاني: أنّه لو كان كذلك لزم انقلاب أحد النوعين إلى الآخر بانقلاب الزمان المقترن به في مثل «إن ضربت» و «لم تضرب» ونحوهما، وفساده من أوائل البديهيّات التي لا تخفى على من له أدنى مسكة.

وتوهّم أنّ النوعيّة تدور مدار الاقتران الوضعي لا الاستعمالي أوضح فساداً؛ ضرورة أنّ تقسيم الفعل إلى نوعيه الماضي والمضارع إنّما هو باعتبار معناه لا لفظه، فإذا تجرّد عن معناه الأصلي في مرحلة الاستعمال لا يعقل بقاء النوع الأصلي المستند إليه، وإلّا لزم تقوّم النوع بالفصل الزائل.

والثالث: أنّه لو كان كذلك لكان صيغة المضارع أحقّ بالعقود والإيقاعات من صيغة الماضي، مع أنّ أهل اللسان مطبقون على استعمال صيغة الماضي فيها، وأكثر الفقهاء حكموا بتعيّنها لها، وعلّلوه بأنّها أصرح من صيغة المضارع وغيرها من الصيغ.

بيان الملازمة: أنّه لو انحصر الميز بين الماضي والمضارع في اقتران الأوّل بالزمان الماضي والثاني بالحال أو الاستقبال ـ كما يظهر من كلمات المتأخّرين من أهل الصناعة ـ لكان المضارع أقرب من الماضي إلى الإنشاء، لوقوع المعنى الإنشائي في زمان الحال، فيناسبه صيغة المضارع الدالّة على زمان الحال أو الاستقبال بزعمهم دون صيغة الماضي الدالّة على الزمان الماضي بزعمهم، فأنسبيّة صيغة الماضي من المضارع وأصرحيّتها للعقد والإيقاع إنّما تتمّ على ما حقّقناه: من دلالة صيغة الماضي على تحقّق الحدث من الذات ودلالة صيغة المضارع على الاتّصاف به، لأنّ الشخص في مقام العقد والإيقاع إنّما يكون نظره إلى وقوع العلقة في الخارج، لا إلى اتّصافه به، كما هو ظاهر.

والرابع: أنّه لو كان كذلك لكان الماضي أحقّ بدخول «لم» عليه من المضارع.

وجه الملازمة: أنّه لو لم يختلف الماضي والمضارع في كيفيّة الإسناد وانحصر الفرق بينهما في اختلاف الزمان المأخوذ فيهما لم يكن وجهٌ لاختصاص كلمة «لم» بالمضارع حينئذٍ؛ لأنّ مفادها حينئذٍ لا يكون أزيد من نفي الإسناد الحدوثي في الزمان الماضي، فيصير الماضي حينئذٍ أحقّ بها من المضارع، فاختصاصه بها يكشف عن افتراقه عن الماضي في كيفيّة الإسناد التي باعتبارها تختصّ كلمة «لم» به دون الماضي، وهي لا تكون إلّا الاتّصاف، فكلمة «لم» لنفي الاتّصاف أزلاً؛ ولذا يختصّ بها المضارع، ويكون مفادها النفي في الزمان الماضي.

فإن قلت: اختصاص المضارع بها لا يدلّ على ما ذكرت لجواز أن يكون ذلك باعتبار أنّ مفادها قلب الزمان المستقبل ماضياً مع النفي، فلا يصلح لها الفعل

الماضي، لعدم تصوّر القلب إلى الزمان الماضى فيه.

قلت: القلب إنّما هو من المعاني الثانويّة لا الأوّليّة، بل لا يكون من المعاني وإنّما هو من اللوازم المترتّبة على إفادة الحرف معنىً مخالفاً لمدخوله في معناه الحقيقي أو الإطلاقي، فيقلبه إلى المعنى المجازي أو خلاف منصرف إطلاقه، فلا وجه لما يتوهّم من أنّه من المعاني، اغتراراً بظاهر تعبير أهل الصناعة: من أنّها لقلب المضارع ماضياً.

والحاصل أنّ صيغة المضارع بشهادة الاطّراد في موارد استعمالاتها تدور مدار الاتّصاف بالحدث، ولا تنفكّ عنه أبداً اقترنت بالزمان أم لا، كما أنّ صيغة الماضي تدور مدار تحقّق الحدث من الذات اقترنت بالزمان أم لا؛ ولذا ترى أنّ الموارد تختلف عند أهل اللسان:

فمنها: ما لا يصلح فيها إلّا التعبير بالمضارع، كقولك: «من» لمن يعقل، و «ما» لما لا يعقل، وكقوله تعالى: ﴿ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[1] أو ﴿ يَعْلَمُونَ ﴾[2] وكقوله ﷺ: «رجل أفتى وهو لا يعلم»[3] وهكذا من الموارد المضاهية لها.

ومنها: ما لا يصلح فيها إلّا التعبير بالماضي، كالعقود والإيقاعات.

ومنها: ما يصلح للتعبيرين، كقولك: «رحمك الله» و «يرحمك الله» في مقام الدعاء.

مع اشتراك الجميع في عدم الاقتران بالزمان واختلاف الموارد في اختصاص بعضها بتعبيرٍ دون آخر، وصلوح بعضها للتعبيرين ليس إلّا باعتبار

---

(١) سورة النحل: ١٢.

(٢) سورة الأنعام: ٩٧.

(٣) بحار الأنوار ٤٧: ٥٠، الحديث ٧٩.

اختلاف نظر المتكلّم فيها، فإنّ النظر في الأمثله الأُوَل وما ضاهاها ليس إلّا إلى الاتّصاف بالحدث، والتعبير بالمضارع فيها يساوق التعبير باسم الفاعل، والنظر إلى مجرّد التحقّق لا يلائمها كما لا يخفى؛ ولذا لا يصحّ التعبير بصيغة الماضي فيها. وأمّا العقود والإيقاعات فالنظر فيها مقصورٌ على وجود العلقة في الخارج، ولا نظر فيها إلى المنشئ إلّا على وجه الآليّة المحضة، ولذا لا يناسبها التعبير بصيغة المضارع الناظرة إلى الذات ابتداءً وإلى وجود العلقة منها ثانياً، وأمّا الثالث ـ وهو مقام الدعاء ـ فصالحٌ للنظرين، ولذا يجوز فيه التعبيران.

وممّا يبيِّن ما بيّناه تقدّم الحروف الدالّة على صفات الفاعل ـ من غيبته وتكلّمه وخطابه ـ على مادّة الفعل المضارع المسمّاة بحروف المضارعة وتأخّرها عنها في الماضي، وكفاية النسبة الاقتضائيّة في صدق المضارع وعدم صدق الماضي إلّا بالفعليّة، فإنّك تقول: «هذه الشجرة تثمر» و «هذا الدواء ينفع أو يضرّ» و «السمّ يقتل» وإن لم يتحقّق منها المبادئ، ولا يصحّ لك أن تقول: «هذه الشجرة أثمرت» و «هذا الدواء نفع أو ضرّ» و «قتل السم» إلّا بعد تحقّق المبادئ المذكورة منها.

توضيح الحال: أنّ اتّصاف الذات بالحدث كما يتحقّق بالتلبّس الفعلي يتحقّق بالتلبّس الاقتضائي بحيث إذا جامعت الشرط وفقد المانع والمزاحم تحقّق منها فعلاً، بخلاف تحقّق الحدث من الذات فإنّه لا يصدق إلّا بعد الحدوث فعلاً.

فإن قلت: لو لم يقترن الفعل بأحد الأزمنة وضعاً حتّى التزاماً ـ كما قرّرت ـ لزم عدم دلالته عليه وعدم اختلاف الفعلين في الزمان المدلول عليه، مع أنّ دلالته عليه واختلاف المدلول عليه فيهما ظاهرةٌ جدّاً، ضرورة دلالة الفعل الماضي على الزمان الماضي ودلالة المضارع على زمان الحال أو الاستقبال.

قلت: عدم اقترانه به وضعاً لا يوجب انتفاء الدلالة رأساً لعدم انحصارها في الوضعيّة، فإنّها كما تستند إلى الوضع فقد تستند إلى الإطلاق أو الانصراف لخصوصيّةٍ من الخصوصيّات الموجبة له، ودلالة الفعل على الزمان حيثما ثبتت فإنّما هي من باب الانصراف.

فأقول موضحاً للمقال مزيداً على ما عرفت: إنّ دلالته عليه لو استندت إلى الوضع وتقوّم المعنى الفعلي به لاطّردت في موارد استعمالاته، مع أنّ فعل الإنشاء ـ سواء كان وضعاً كفعل الأمر، أو استعمالاً كفعل الماضي والمضارع المستعملين في مقام الدعاء أو العقود أو الإيقاعات ـ لا يدلّ على الزمان أصلاً، وهكذا الأمر في الأفعال الواقعة قيداً لنسبةٍ أُخرى، كـ«كان زيد أكل أو يأكل» وقوله تعالى: ﴿ وَجَاؤُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ ﴾[1] فإنّها حينئذٍ مجرّدةٌ عن الزمان، ولذا لا يتفاوت مدلوله من حيث الزمان حينئذٍ باختلاف التعبير عنه بصيغة الماضي أو المضارع.

لا يقال: الفعل حينئذٍ يدلّ على زمان الحال، غاية الأمر أنّ الحال حينئذٍ هي حال النسبة لا النطق.

لأنّا نقول: حال النسبة ليست زماناً من الأزمنة الثلاثة حتّى تستفاد من الفعل، لأنّها عبارةٌ عن مقارنة القيد للمقيّد، وهي إنّما تستفاد من جعله قيداً للنسبة، لا من نفس الفعل كما هو ظاهر.

وإن كان خبريّاً فإن صادف الإخبار وقوع المخبر به في الخارج ينصرف إلى زمان الحال، سواء كان ماضياً أم مضارعاً، ولا يتفاوتان حينئذٍ في المدلول

---

(١) سورة يوسف: ١٦.

عليه؛ ألا ترى أنّ قولك: «جاء زيد أو يجيء» مقارناً لمجيئه، ينصرف إليه ولا يستفاد منه مجيء آخر ماضياً أو مستقبلاً، وإلّا فإن كانت المادّة من الموادّ الغير القارّة ينصرف الفعل الماضي بمُقتضى الإخبار عن تحقّق الحدث وعدم مقارنته لإخباره إلى سبق حدوثه على زمان الإخبار، سواء كان سبقاً زمانيّاً كـ«ضرب زيد» أم لا، نحو «مضى الزمان» و«خلق الله الزمان» وينصرف المضارع حينئذٍ بمقتضى المقابلة إلى اللحوق والاستقبال.

فتبيّن بما بيّناه غاية التبيّن: أنّ المستفاد من الفعلين حيث يستفاد إنّما هو السبق والمقارنة واللحوق، سواء كان الحدث واقعاً في الزمان أم لا، وهي إنّما تستند إلى الانصراف لا الوضع، فما اشتهر بين المتأخّرين من أهل العربيّة وأرسلوه إرسال المسلّمات: من دلالة الفعل على أحد الأزمنة بالدلالة التضمّنية، فاسد من وجهين: الأوّل: استنادها إلى الانصراف لا الوضع حتّى تكون على وجه التضمّن أو الالتزام. والثاني: أنّ المدلول عليه إنّما هو السبق أو المقارنة أو اللحوق، لا أحد الأزمنة الثلاثة.

ثالثها: أنّ المدلول المطابقي للفعل المنطبق عليه حركة المسمّى يكون فعلاً، ضرورة أنّ الحركة فعلٌ للمتحرّك، فالتعبير عن المنبئ عنه بـ«الفعل» المنبئ عن حقيقته ـ كما عبّر به أمين الوحي عليه السلام ـ أوفى من تعبير أهل النظر عنه بـ«الكلمة» الجامعة بين الأنواع الثلاثة العارية عن إفادة خصوصيّةٍ من خصوصيّات الفعل.

وقد تبيّن بما بيّناه أنّ ما اشتهر بين أهل الصناعة: من أنّ تسميته بالفعل تسميةٌ للشيء باسم مدلوله التضمّني ـ وهو الحدث ـ في غير محلّه، مع أنّ الحدث المأخوذ منه الفعل قد يكون فعلاً كالضرب، وقد يكون صفةً كالعلم، وقد يكون

عدماً مطلقاً أو مضافاً كالعدم والفقد والسكون ونحوها، فلا ينطبق عليه الفعل دائماً، وإنّما المنطبق عليه هو المدلول المطابقي المركّب من الحدث والإسناد الحدوثي المنطبق عليه عنوان حركة المسمّى.

ومن الغريب ما ذكره بعضهم في وجه تسميته بالكلمة عند أهل النظر: بأنّها من الكَلْم، وهو الجرح، كأنّها لمّا دلّت على الزمان، وهو متجدّدٌ ومتصرّمٌ، تكلّم الخاطر بتغيّر معناها.

رابعها: أنّ الفعل مبنيٌّ للفاعل أبداً، ولا يكون لنا فعلٌ مبنيٌّ للمفعول، كما توهّمه أكثر أهل الصناعة.

توضيح الحال: أنّه كما ينطبق عنوان الفعل على المعنى الفعلي المركّب من الحدث والإسناد الحدوثي باعتبار انطباق عنوان حركة المسمّى عليه في اللحاظ الجمعي البسيط، كذلك ينطبق على طرفه وهو المسمّى المتحرّك والفاعل، ولا يمكن التفكيك بين العنوانين بأن ينطبق أحدهما دون الآخر، غاية الأمر أنّ الحركة على نحوين: قياميّة ووقوعيّة، فكما أنّ «زيد» في «ضرب زيد» طرفٌ للضرب المسند بالإسناد الحدوثي الصدوري، وينطبق عليه عنوان الفاعل والمتحرّك كما ينطبق على المفهوم الفعلي عنوان الحركة، فكذلك «عمرو» في «ضرب عمرو» طرفٌ للضرب المسند بالإسناد الحدوثي الوقوعي، وينطبق عليه عنوان الفاعل والمتحرّك كما ينطبق على المفهوم الفعلي عنوان الحركة.

فما ذهب إليه العلّامة الزمخشري والشيخ عبد القاهر: من أنّ المرفوع في الفعل المجهول فاعلٌ، في غاية الجودة ونهاية المتانة، وليس مجرّد تغيير اصطلاح.

ولا ينافي ما بيّناه كون «عمرو» في تركيبٍ آخر، وهو قولك: «ضرب زيد عمرواً» مفعولاً، ألا ترى أنّ الكوز في قولك: «انكسر الكوز» فاعلٌ باتفاقهم، مع أنّه مفعولٌ في قولك: «كسرت الكوز».

فما ذهب إليه الأكثر: من التعبير عن المرفوع في الفعل المجهول بـ«مفعول ما لم يسمّ فاعله» فاسدٌ.

وأفسد منه التعبير عنه بـ«النائب عن الفاعل» لأنّ الفعل المجهول لا يطلب إلّا الطرف للإسناد الوقوعي، فهو أصيلٌ في هذا التركيب، لا نائبٌ عن أمرٍ آخر.

خامسها: أنّ استتار الفاعل في الفعل واجبٌ في جميع صيغه وأنواعه، لأنّ مرجع استتاره إلى استفادة طرف الحركة ـ وهو المسمّى ـ من الفعل، وهي من مقوّماته ومحقّقاته، ونبّه عليه مهبط الوحي عليه السلام بإضافة الحركة إليه في الحدّ وتتميم الحدّ به.

كشف الحال: أنّ المعنى الفعلي ـ كما عرفت ـ مركّبٌ من الحدث المدلول عليه بمادّته ومبدئه والإسناد الحدوثي المدلول عليه بصيغته وهيئته، فيستتبع الدلالة على المسند إليه ويستلزمه من قبل دلالته على الإسناد، ضرورة أنّ الإسناد متقوّمٌ بطرفيه، فإن كان متحقّقاً من قبل الهيئة التركيبيّة المتقوّمة بطرفيها فلا استتار لأحدهما في الآخر لعدم تحقّق الإسناد حينئذٍ إلّا بعد ذكر الطرفين، وإن كان متحقّقاً من قبل الهيئة الاشتقاقيّة المتقوّمة بالمادّة فقط يستتر الطرف الآخر وهو المسند إليه في المسند حينئذٍ لفهمه منه تبعاً واستلزاماً، والتعبير عن كيفيّة استفادته من الفعل باستتاره فيه تنبيهٌ منهم على انفهامه منه تبعاً واستلزاماً.

فاستبان بما بيّناه غاية الاستبانة: أنّ الفعل لا ينفكّ عن الدلالة على الفاعل

المعبّر عن كيفيّة دلالته عليه باستتاره فيه، فالمذكور بعد الفعل مفسِّرٌ أو مؤكِّدٌ للفاعل المستتر، لا إبرازٌ وإظهارٌ له.

فما اشتهر بين أهل الصناعة: من التفصيل بين صيغ الأفعال والحكم بوجوب الاستتار في ستّة مواضع أو سبعة أو ثمانية، وبجواز الاستتار وعدمه في صيغتين: المفرد الغائب والمفردة الغائبة، وعدم كون الفاعل إلّا بارزاً في سائر الصيغ، باطلٌ جدّاً.

ثمّ إنّ لواحق الأفعال التي زعموها ضمائر بارزة متّصلة وفواعل للفعل حروفٌ مبيِّنةٌ لكيفيّة الإسناد إلى المسمّى ومتمِّمةٌ لصيغ الأفعال المصوغة للمتكلّم أو المخاطب أو المخاطبة وهكذا، ولو كانت أسماءً لما اختلفت صيغ الأفعال بها ولكانت مفسِّرةً للفاعل المستفاد من الفعل مبهماً، مع أنّه من الواضح أنّ المستفاد من هذه الصيغ ابتداءً إنّما هو الفاعل المعيّن.

وقد تبيّن بما بيّناه ـ أيضاً ـ فساد ما ذهب إليه أكثر أهل الصناعة: من تحمّل الخبر المشتقّ ضمير المبتدأ واستتاره فيه، لأنّ الإسناد فيه إنّما يأتي من قبل الهيئة التركيبيّة المتقوّمة بطرفيها، فلا يستتر أحد الطرفين في الآخر، مع أنّ استتار الضمير فيه إن كان من ناحية الإسناد الخبري لزم استتاره في الخبر الجامد أيضاً ـ كما نسب إلى الكوفيّين ـ وإن كان من ناحية النسبة الناقصة التي تتكفّلها صيغة المشتقّ لزم استتاره فيه ولو لم يكن خبراً، فالتفصيل كما ذهب إليه أكثرهم في غاية السخافة.

سادسها: أنّ المستتر في الفعل إنّما هو المسمّى، مبهماً كان أو معيّناً، لما عرفت: من أنّ مرجع استتار الفاعل في الفعل إلى استفادته منه تبعاً واستلزاماً،

ومن المعلوم أنّ المستفاد منه إنّما هو المسمّى لا الاسم، فإنّ الفعل إنّما ينبئ عن حركة المسمّى لا حركة الاسم، فالتعبير عنه بالضمير الذي هو من مقولة اللفظ والكلمة استعارةٌ، كما صرّح به بعض أهل الصناعة، ونبّهوا عليه بجعله قسيماً للّفظ في حدّ الكلمة وجعله منويّاً معه.

سابعها: عدم حاجة المستتر الغائب إلى مرجع، لما تبيّن لك: من أنّه من مقولة المعنى، والتعبير عنه بالضمير استعارةٌ لا تحقيق، فلا حاجة له إلى مرجع، وإنّما المحتاج إليه هو الضمير التحقيقي.

فما قيل: من أنّ الضمير المستتر في الفعل راجعٌ إمّا لمذكورٍ نحو «زيد قام» و «هند قامت» أو لما دلّ عليه الفعل نحو «ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» أي ولا يشرب الشارب، أو لما دلّ عليه الحال المشاهدة نحو ﴿ كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ ﴾[1] أي بلغت الروح، في غير محلّه.

والتحقيق أن يقال: إنّ المستتر في الفعل الغائب لمّا كان ذاتاً مبهمةً، فإن لم يتعلّق الغرض بتعيينه اكتفى بالفعل ـ كما في الحديث ـ وإلّا فإن دلّ على التعيين الحالُ المشاهدة أو قرينةٌ أُخرى اكتفى بها، وإلّا وجب تفسيره باسم متقدّمٍ أو متأخّر، نحو «زيد قام» و «قام زيد».

ثامنها: استحالة ذكر الفاعل وحذفه، لما عرفت: من أنّ الفاعل مستترٌ في الفعل أبداً وليس من مقولة اللفظ حتّى يقبل الذكر أو الحذف.

---

(١) سورة القيامة: ٢٦.

فما ذكره بعضهم: من عدم جواز حذف فاعله إلّا في صورةٍ واحدة، وهي فاعل فعل الجماعة المؤكَّدة بالنون، فإنّ الضمير فيه يحذف وتبقى ضمّةٌ دالّةٌ عليه وليس مستتراً، فاسدٌ من وجهين:

الأوّل: جعل «واو الجمع» ضميراً، مع أنّك قد عرفت أنّ لواحق الفعل حروفٌ مبيِّنةٌ لكيفيّة الإسناد.

والثاني: حكمه ببروز الفاعل وعدم استتاره، فالمحذوف في المقام إنّما هو علامة كون الفاعل جمعاً مع بقاء الضمّة الدالّة عليه.

تاسعها: أنّ الفعل بنفسه مع قطع النظر عن تركيبه مع لفظٍ آخر مفيدٌ وكلامٌ تام، لما عرفت: من أنّ مرجع مدلول الفعل ـ وهو حركة المسمّى ـ إلى الحدث المسند بالإسناد الحدوثي إلى ذات مّا، فهو بنفسه يفيد مفاد المركّب التام، غاية الأمر أنّ الإنباء عن المسند إليه ـ وهو طرف الحركة ـ إنّما هو على وجه الاستتباع والالتزام، لا على وجه المطابقة والتضمّن.

فما توهّمه أكثر أهل الصناعة: من الملازمة بين الإفادة والتركيب التام وأنّ الفعل إنّما يفيد باعتبار تركّبه مع فاعله مستتراً كـ«اضرب» أو بارزاً كـ«قمت» أو ظاهراً كـ«قام زيد» في غير محلّه؛ لأنّ الإفادة إنّما تدور مدار الإسناد التامّ المتحقّق من الهيئة التركيبيّة مرّةً نحو «زيد قائم» ومن الهيئة الاشتقاقية تارةً كما في الأفعال، فلا وجه لحصره في الأُولى.

مع أنّ الذي تكلّفوه لإرجاع القسم الثاني إلى الأوّل في غاية السخافة والرداءة؛ لما تبيّن لك: من أنّ الفاعل مستترٌ في الفعل أبداً، والظاهر إنّما يفسّر المستتر أو يؤكّده، فليس الظاهر طرفاً للتركيب التام حتّى يتحقّق الإفادة به

وبالطرف الآخر، والبارز ليس اسماً حتّى يصلح لوقوعه طرفاً للتركيب، وإنّما هو حرفٌ يبيّن كيفيّة الإسناد ومتمّمٌ لصيغة الفعل، مع أنّه لو صلح لذلك فهو مفسّر للمستتر كالظاهر، لا طرفٌ للتركيب التام. وأمّا المستتر فليس لفظاً حتّى يتركّب الكلام منه ومن الفعل، لما ظهر لك: من أنّه معنى مستفادٌ من الفعل التزاماً، والتعبير عنه بالضمير استعارةٌ، فهو حاصلٌ من قبل إفادة الفعل وإنبائه، ومن المعلوم أنّ ذلك إنّما يكون بعد صدوره من المتكلّم في مقام الإفادة والاستفادة واستعماله في معناه، فلو عاد ووقع في عرض الفعل وركّب معه لغرض الإفادة والإنباء لزم تقدّمه على نفسه، والحاصل أنّ وجود المستتر بمقتضى كونه معنى مستفاداً من الفعل متأخّرٌ عن إفادته وتابعٌ لها، فلو تقدّم على هذه المرحلة وركّب معه لتحصيل الإفادة لزم الدور المحال الموجب لتقدّمه على نفسه بمرتبتين.

وبما بيّناه تبيّن لك: أنّ النسبة بين الكلمة والكلام من النسب الأربع هي العموم والخصوص من وجه؛ لاجتماعهما في الفعل، وافتراق الأوّل عن الثاني في الكلمات المفردة الغير المفيدة، وافتراق الثاني عن الأوّل في المركّبات التامّة المفيدة.

عاشرها: فساد جعل «ضرب» في قولك: «زيد ضرب» جملةً صغرى والمجموع جملةً كبرى، لما تبيّن لك أنّ المستتر في الفعل إنّما هو المسمّى المستفاد من الفعل تبعاً والتزاماً، فلا تركيب له مع الفعل حتّى يصير المركّب جملةً صغرى لوقوعه خبراً عن الاسم المتقدّم، والمجموع كبرى، مع أنّ وقوعه خبراً عن الاسم المتقدّم باطلٌ لا أصل له؛ لعدم تطرّق الإسناد فيه، والخبر لا بدّ أن يكون مسنداً.

توضيح الحال: أنّ الإسناد ينحصر في أقسام ثلاثة: اتّحاديٌّ متحقّقٌ من قبل الهيئة التركيبيّة نحو «زيد قائم» وحدوثيٌّ متحقّقٌ من قبل الهيئة الاشتقاقيّة الفعليّة نحو «قام زيد» وإضافيٌّ متحقّقٌ من قبل حرف الجرّ أو ما بمنزلته نحو «زيد في الدار» و «ضربي يوم الجمعة».

ولا يتطرّق فيه شيءٌ من الأقسام الثلاثة، إذ لا يتّحد الفعل مع الاسم ولا يصحّ حمله عليه بالضرورة، وإلّا لصحّ قولك: «جاء قام» مكان «جاء زيد» كما يصحّ قولك: «جاء القائم» مكان «جاء زيد» ولا إضافة له إلى الاسم المتقدّم بتوسّط حرف الجرّ أو ما بمنزلته، كما هو واضح.

وأمّا انتفاء الحدوثي فأوضح؛ ضرورة أنّ المعنى الفعلي المشتمل على الحدث والإسناد الحدوثي لا يقبل الحدوث من شيء، مع أنّ الإسناد الحدوثي إنّما يتحقّق من قبل الهيئة الاشتقاقيّة لا التركيبيّة، فالاسم المتقدّم كالمتأخّر إنّما يفسّر المستتر، ولا يختلف التركيب باختلاف تقديم الاسم وتأخيره ـ كما اختاره الكوفيّون ـ وقد فصّلنا الكلام فيه في أساس النحو وشرحه.

حادي عشرها: أنّ المستتر في فعل الغائب لإبهامه وعدم تعيّنه في حكم النكرة، والتعبير عنه بـ«ضمير الغيبة» استعارةٌ لا يوجب جعله معرفةً أو في حكمها، فإنّ تعريف ضمير الغيبة إنّما هو من جهة تضمّن المعنى الحرفي، وهي الإشارة العهديّة، وصيغة الغائب لا تتكفّل الإشارة العهديّة، وإنّما تبيّن الإسناد فقط.

ثاني عشرها: أنّه يجوز تفسير النكرة وتبيينها بالمعرفة، لما اتّضح لك: من

أنّ المستتر في فعل الغائب في حكم النكرة، ومع ذلك يجوز تفسيره وتبيينه بالمعرفة.

فما اشتهر بين أهل الصناعة: من وجوب موافقة عطف البيان مع متبوعه في التعريف والتنكير، في غير محلّه.

ثالث عشرها: فساد جعل نحو «أكرمني وأكرمت زيداً» و «نعم رجلاً زيدٌ» من باب عود الضمير على متأخّر لفظاً ورتبة، لما تبيّن لك: من أنّ المستتر ليس ضميراً، والتعبير عنه بالضمير استعارةٌ، فلا يحتاج إلى مرجعٍ حتّى يكون متقدّماً أو متأخّراً. وما يتوهّم أنّه مرجعٌ للمستتر فإنّما هو مفسّرٌ ومبيِّن له، ففي المثال الثاني اكتفي في تفسيره بالتمييز عنه، وفي الأوّل بالاسم الواقع في تركيبٍ آخر مع دلالة المقام عليه.

رابع عشرها: أنّ المفسّر للفاعل المستتر في الفعل لا بدّ أن يكون اسماً محضاً أو ما بمنزلته، من غير فرقٍ بين أن يكون مفسِّراً لفاعل الفعل المعلوم أو المجهول؛ لأنّ المستتر في الفعل أبداً ـ كما نطق به الحدّ ـ إنّما هو المفهوم المستقلّ الاسمي الذي عبّر عنه بالمسمّى معرّفاً، فالمفسّر والمبيّن له لا بدّ من أن يكون كذلك.

فما اشتهر بين أهل الصناعة: من التفصيل بين فاعل الفعل المعلوم وفاعل الفعل المجهول المعبّر عنه بـ«النائب عن الفاعل» و «مفعول ما لم يسمّ فاعله» وتجويز وقوع المجرور نائباً عن الفاعل مع عدم جواز وقوعه فاعلاً للفعل المعلوم، في غير محلّه؛ لأنّ الفاعل في الصورتين لا بدّ أن يكون اسماً محضاً.

توضيح الحال: أنّ فاعل الفعل مطلقاً مسندٌ إليه للحدث بالإسناد الحدوثي قياماً أو وقوعاً، والإسناد إليه من خواصّ المعنى الاسمي الصريح، فكما أنّ المجرور لا يصحّ وقوعه فاعلاً للفعل المعلوم بواسطة المعنى الحرفي الحادث فيه بحرف الجرّ، فكذلك لا يصحّ وقوعه فاعلاً للفعل المجهول.

فالصواب ما اختاره ابن درستويه والسهيلي ومن تبعهما: من عدم وقوع المجرور نائباً عن الفاعل، وأنّ ما يتوهّم منه نحو: ﴿ وَلَمَّا سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ ﴾[1] فالنائب ضمير المصدر، يعني: أنّ الفعل مسندٌ إلى نفس المصدر، واكتفي عن تفسيره بفهمه من الفعل.

فإن قلت: مرجع إسناد الفعل إلى المصدر إلى إسناد الحدث إلى نفسه، وهو غير معقول؛ ضرورة استحالة وقوع الشيء على نفسه.

قلت: إسناد الحدث إلى نفسه غير معقول تحقيقاً، ولكن كنايةً عن تحقّق وقوعه وتنبيهاً على اهتمام المتكلّم ببيانه جائزٌ لا مانع له.

فإن قلت: الجملة تقع نائبةً عن الفاعل في باب القول بالضرورة، بل يجب أن يكون كذلك، والجملة لا تكون مفهوماً مستقلّاً اسميّاً لاشتمالها على الإسناد الذي هو معنىً حرفي.

قلت: الجملة إنّما تقع نائبةً عن الفاعل في باب القول باعتبار لفظها؛ ضرورة أنّ المقول إنّما هو اللفظ لا المعنى، والجملة إذا أُريد منها لفظها فهي مفهومٌ مستقلٌّ اسمي وتكون بمنزلة الاسم؛ ولذا يجوز وقوعها حينئذٍ مبتدأً، كقولك: «لا حول ولا قوّة إلّا بالله كنزٌ من كنوز الجنّة».

---

(١) سورة الأعراف: ١٤٩.

خامس عشرها : أنّ كلّ فعلٍ لا بدّ له من فاعل، ولا يجوز خلوّه عنه.

توضيح الحال : أنّه كما ينطبق الحركة والفعل على المفهوم المركّب من الحدث والإسناد الحدوثي، فكذلك ينطبق المتحرّك والفاعل على المسمّى الذي أُسند إليه الحدث المذكور ووقع طرفاً له، ولا يعقل أن ينطبق أحد العنوانين على أحدهما ولا ينطبق العنوان الآخر على الآخر.

فما اشتهر بين أهل الصناعة : من أنّ الأفعال الناقصة وأفعال المقاربة لا فاعل لها وأنّ المرفوع بها اسمٌ لها كما أنّ المنصوب بها خبرٌ لها وأنّ تسمية المرفوع بها فاعلاً والمنصوب بها مفعولاً إنّما هو على وجه التجوّز، في غير محلّه؛ إذ لا يعقل ثبوت فعلٍ لا فاعل له، فالمرفوع بها فاعلٌ تحقيقاً، وتسميته بأنّه اسمٌ لها فاسدةٌ، والمنصوب بالأفعال الناقصة حالٌ لازمة، ولا ينافي لزومه مع كونه حالاً، وأمّا المنصوب بأفعال المقاربة فيحتمل وجوهاً متعدّدة، وقد فصّلنا الكلام فيهما في أساس النحو وشرحه.

سادس عشرها : أنّ الذي سمّوه «مفعولاً به» مفعولٌ حقيقةً من دون صلةٍ وقيد.

توضيحه : أنّك قد عرفت أنّ المفهوم المركّب من الحدث والإسناد الحدوثي يكون فعلاً حقيقةً باعتبار صيرورته حركةً لمسمّى، والتعبير عمّا أنبأ عنه بـ«الفعل» إنّما هو باعتبار مدلوله المطابقي لا التضمّني، وهو الحدث، فالمفهوم المركّب لمّا صار فعلاً حقيقةً من جهة انطباق عنوان الحركة صار المتحرّك بها فاعلاً، أي مُنشئاً للحركة، وما وقع عليه الحركة مفعولاً تحقيقاً.

فما اشتهر بينهم: من أنّ المفعول تحقيقاً ـ بلا صلة وقيد ـ هو المصدر الذي سمّوه «مفعولاً مطلقاً» وأنّ ما وقع عليه الفعل مفعولٌ به، غفلةٌ واضحة.

والذي أوقعهم في هذا الوهم أخذهم الفعل بمفهومه اللغوي مطلقاً، وهو الإيجاد، فرأوا أنّ المفعول بمعنى الموجَد لا ينطبق إلّا على الحدث، إذ لا مغايرة بين الفعل والمفعول حينئذٍ في الخارج، ولذا يطلق المصدر في أمثال هذه المادّة حقيقةً على المفعول، كإطلاق الخلق على المخلوق، والصنع على المصنوع، واللفظ على الملفوظ، والنطق على المنطوق، فحكموا بعدم صحّة إطلاق المفعول ـ بلا صلة ـ إلّا على المصدر، وأنّ ما وقع عليه الفعل مفعولٌ به، ولم يتنبّهوا أنّ إرادة المفهوم اللغوي بإطلاقه لا يناسب المقام، وإنّما المناسب إرادة المفعول المأخوذ من الفعل المراد به حركة المسمّى.

فاتّضح بما بيّناه أنّ المفعول حقيقةً إنّما هو ما وقع عليه الفعل، وسائر المنصوبات التي سمّوها مفاعيل سوى المفعول المطلق يحتاج إلى صلةٍ، وأمّا المفعول المطلق فالصواب تسميته بـ«المصدر».

بل التحقيق انحصار المفعول في ما وقع عليه الفعل، وسائر المنصوبات خارجةٌ عن سلسلة المفاعيل رأساً، أمّا الذي سمّوه «مفعولاً مطلقاً» و«مفعولاً لأجله» فمندرج في التمييز عن النسبة ورافعٌ للإبهام الناشئ عن النسبة في المسند، وأمّا الذي سمّوه «مفعولاً فيه» فمنصوبٌ على الظرفيّة، سواء كان عمدةً في الكلام أم فضلة، وأمّا الذي سمّوه «مفعولاً معه» فهو معطوفٌ منتصب لأجل إفادة المصاحبة، وقد استوفينا الكلام فيها في محلّه.

سابع عشرها: عدم تطرّق الحقيقة والمجاز في الفعل، لأنّهما فرع

الاستعمال في ما وضع له وغيره، ومدلول الفعل وهي حركة المسمّى ـ كما عرفت ـ ينحلّ إلى الحدث الذي هو مفهومٌ اسمي مدلولٌ عليه بمادّته والإسناد الحدوثي الذي هو معنىً حرفي متحقّقٌ بهيئته، فالموضوع إنّما هو كلٌّ من مادّته وهيئته لا مجموعهما، كما أنّ الموضوع له كلٌّ من المعنيين لا مجموعهما، مع أنّ الهيئة لا وضع لها كوضع المادّة، لأنّها وضعت آلةً لإحداث الإسناد لا بإزائه، فليس للمجموع استعمال، وإنّما المستعمل هو المادّة فقط، والهيئة متكفّلةٌ لكيفيّة استعمالها، فلا يجريان في الفعل حقيقةً، وإنّما يجريان في مادّته ويوصف بهما الفعل باعتبارها.

ثامن عشرها : عدم اتّصافه بالكلّية والجزئيّة؛ لعدم اتّصاف معناه بهما، لما تبيّن لك مراراً : من اشتمال المفهوم الفعلي على المفهوم الاسمي والمعنى الحرفي وكونه برزخاً بينهما، ومن المعلوم أنّ المعنى الحرفي ـ لعدم استقلاله ـ لا يتّصف بهما، فالمركب منه ومن غيره أيضاً لا يصلح للاتّصاف بهما إلّا إذا اضمحلّ جنبة المعنى الحرفي في جنبة المفهوم الاسمي، بحيث لا يجري عليه إلّا حكم المستقلّ، كما في مفاهيم الأسماء المشتقّة، وأمّا المفهوم الفعلي فلعدم اضمحلال المعنى الحرفي فيه بحيث يعود إلى الاستقلال ـ كمفهوم الصفات ـ فلا يتّصف بهما.

تاسع عشرها : فساد ما توهّم من خلوّ الأفعال الناقصة عن الحدث؛ لما تبيّن لك : من تقوّم المفهوم الفعلي بالمعنى البرزخي المشتمل على الحدث والإسناد الحدوثي المعبّر عنه في لسان مهبط الوحي عليه السلام بـ«حركة المسمّى»

وفي لسان من اقتبس عنه بـ« حدث عن ذات » فكما لا يتعقّل وجود فعلٍ من دون إسنادٍ حدوثي، فكذلك لا يتعقّل وجوده من دون حدث، بل الأمر فيه أوضح؛ لعدم تصوّر وجود الإسناد الحدوثي من دون حدثٍ في حدّ نفسه مع قطع النظر عن وجود فعلٍ في البين، فالفعل الناقص كالفعل التامّ في الإنباء عن الحدث، غاية الأمر أنّ الحدث في الفعل الناقص ـ كالكون حيث لا يتعلّق إلّا بالإسناد الثابت بين اسمه وخبره بزعمهم ـ لا يفيد إلّا التأكيد في الإسناد، فاشتبه الأمر على من لا بصيرة له فزعم أنّه لا يفيد حدثاً أصلاً.

العشرون : انحصار عنوان الفاعل في المستتر في الفعل وما يفسّره أو يؤكّده، وعدم تحقّقه في أحد طرفي الجمل الاسميّة ولو كان الطرف الآخر اسماً متّصلاً بالفعل، كالصفات.

توضيح الحال : أنّ عنواني «الفعل» و«الفاعل» متلازمان تابعان للإسناد الحدوثي، فالمركّب من الحدث والإسناد الحدوثي يتلبّس بلباس الفعل لصيرورته حركةً للمسند إليه، كما أنّ المسند إليه يتلبّس بلباس الفاعل لصيرورته متحرّكاً وطرفاً لها.

والإسناد الحدوثي يختصّ بالفعل، وأمّا الجمل الاسميّة فالإسناد فيها اتّحادي، كـ« زيد قائم » و« أقائم زيد ؟ » ومن المعلوم أنّ أحد المتّحدين لا يكون فاعلاً للآخر ما لا يكون الطرف الآخر فعلاً له، فالمسند إليه في الصورتين يكون مبتدأ والمسند به خبراً، ولا يختلف التركيب باختلاف تقديم المسند إليه وتأخيره.

ويدلّ على ما بيّناه أيضاً : أنّ الصفات والأسماء المشتقّة ـ كالأسماء

الجامدة ـ لا تطلب في حدّ نفسها طرفاً آخر فاعلاً أو مفعولاً، وإنّما تطلب المسند إليه إذا وقع طرفاً للتركيب الإسنادي، كما أنّ الاسم الجامد يطلبه حينئذٍ.

بيانه: أنّ الهيئة الاشتقاقيّة في الصفات إنّما تدلّ على نسبةٍ ناقصةٍ تقييديّةٍ موجبةٍ لصيرورة الحدث عنواناً منطبقاً على الذات، فالصفة لا نظر لها في حدّ نفسها إلى طرفٍ آخر كالاسم الجامد، وإنّما الموجب للاحتياج إلى طرفٍ آخر هو التركيب الطارئ عليها، فيشترك معها في هذه الجهة الاسم الجامد، فلا وجه لعدّ المسند إليه حينئذٍ معمولاً وفاعلاً لها؛ لأنّ المسند إليه في هذا التركيب كالمسند إليه للاسم الجامد بعينه.

وقد أشبعنا الكلام في بيان وجه ما ذهب إليه أهل الصناعة: من جعل الصفات طالبةً للفاعل ورافعةً له، وفساده في أساس النحو وشرحه.

تنبيهات:

وينبغي التنبيه على أُمور:

الأوّل: أنّ المسند إليه للحدث إنّما هو ذاتٌ ما في جميع صيغ الأفعال، وتعيّنه في فعل المخاطب والمتكلّم إنّما يجيء من قبل الإسناد؛ لأنّ صيغتهما إنّما تتكفّل إسناد الحدث إلى ذاتٍ ما على وجه الخطاب أو التكلّم، فيتعيّن الفاعل من قبل الإسناد، لا أنّه أُسند الحدث إلى فاعلٍ معيّن، كما قد يتوهّم.

والثاني: أنّه قد يستشكل في دلالة الفعل على الفاعل الذي هو مفهومٌ مستقلٌّ اسمي: بأنّ دلالة الفعل عليه إنّما هو بصيغته وهيئته لا بمادّته ومبدئه؛ ولذا تختلف باختلاف صيغته، فإنّ «ضَرَبَ» معلوماً ينظر إلى من صدر منه الضرب، كما أنّ «ضُرِبَ» مجهولاً ناظرٌ إلى من وقع عليه، فلو كانت الدلالة عليه من قبل

مادّته لما اختلف النظر فيهما، والصيغة من لواحق الحروف التي لا تفيد إلّا معنىً آليّاً، فكيف يمكن دلالتها عليه ؟

أقول : قد ظهر حلّه من مطاوي كلماتنا، وملخّصه : أنّ الصيغة إنّما تدلّ على الإسناد قياماً أو وقوعاً، فتستتبع الدلالة على من قام به المبدأ أو وقع عليه، والمستحيل إنّما هو نظر الصيغة إلى المفهوم المستقل أصالةً وابتداءً، لا تبعاً وثانياً، فربّ شيءٍ يصحّ تبعاً ولا يصحّ استقلالاً.

والثالث : أنّه يستفاد من الفعل عند الإطلاق وعدم التقييد أُمور سبعة، لا يستند شيءٌ منها إلى وضع اللفظ : ثلاثة منها راجعة إلى الإسناد، وهو : الإثبات والتماميّة والإخبار، وثلاثة منها راجعة إلى المسند إليه ـ أي الفاعل ـ وهو : غيبته وإفراده وتذكيره، وواحدٌ منها من توابع الإسناد وهو الزمان.

أمّا الأخير فقد ظهر لك مشروحاً أنّه خارج عن مدلول الفعل، وأنّه إنّما يستند إلى الانصراف حيث يستفاد منه.

بقي الكلام في أنّ الزمان ظرف للإسناد أو للحدث، الظاهر من كلام كثيرٍ من أهل العربيّة أنّه ظرف للحدث، والصواب أنّه ظرف للإسناد؛ لأنّ الزمان ـ كالمكان ـ إنّما هو ظرف حدوث الحدث وإسناده إلى الفاعل، لا ظرف نفسه، فإنّ الحدث في حدّ نفسه لا يتعلّق بزمان ولا مكان.

ويظهر لك ما بيّناه ـ غاية الظهور ـ بالنظر إلى مثل قولك : «علمت بهذا المطلب أمس في دار زيد» و «بعت يوم السبت في السوق» وهكذا من الأفعال التي يكون الحدث فيها قارّاً لا ينقضي بانقضاء حدوثه، فإنّ عدم تعلّق الظرف فيها بالحدث في غاية الوضوح والظهور، وإلّا لزم عدم تجاوز العلم والبيع عن الزمان والمكان المعيّن، وفساد اللازم بمكانٍ من الوضوح والظهور.

وأمّا الإثبات فيدلّ على عدم وضع الصيغة له قبول الفعل أداة النفي؛ إذ لو كانت موضوعة له لزم التناقض أو التجوّز في مثل قولك: «ما ضرب زيد» واللازم بكلا شقّيه باطل، أمّا الأوّل فواضح غنيٌّ عن البيان، وأمّا الثاني فلأنّه فرع العلاقة المصحِّحة، ولا علاقة مصحِّحة بين الإيجاب والسلب، وإلّا لصحّ استعمال كلمة «كان» في النفي و«ليس» في الإيجاب، مع أنّ التجوّز غير متطرّق فيها رأساً، لأنّها ـ كما عرفت ـ من لواحق الحروف ومبيِّنة لاستعمال المادّة، فلا استعمال لها حتّى يتطرَّق التجوّز فيها.

فإن قلت: الملازمة ممنوعة؛ لأنّ الصيغة مستعملة في الإثبات أبداً، وأداة النفي إنّما تفيد سلب الإثبات، فلا يتنافيان حتّى يستلزم التناقض أو التجوّز بانسلاخ الصيغة عن معناها الأصلي.

قلت: الإثبات والسلب كيفيّتان متقابلتان متضادّتان متعاقبتان على الإسناد، فهو إمّا إيجابيٌّ أو سلبي، ومرجع الإيجاب إلى إثبات المحمول للموضوع، كما أنّ مرجع النفي إلى نفيه عن الموضوع، فكلٌّ منهما واقعٌ في عرض الآخر، لا أنّ النفي طارٍ على الإثبات؛ ضرورة أنّه لو كان قابلاً لطروّ النفي عليه لكان قابلاً لطروّ الإثبات عليه أيضاً، فإنّ أحد الضدّين إنّما يرد على ما يكون قابلاً لطروّ الآخر عليه، لأنّ المتقابلين إنّما يتقابلان بعد اجتماعهما في محلٍّ واحد.

ويبيّن ما بيّناه أيضاً: أنّهما كيفيّتان للإسناد الذي هو جهةٌ لاستعمال المادّة، فلا يعقل طروّ أحدهما على الآخر؛ وإلّا لزم صيرورة الإسناد مستعملاً فيه ومورداً للإسناد السلبي، لاستحالة عروض الكيفيّة بنفسها على محلٍّ مع قطع النظر عن المتكيّف بها، فيلزم عروض الإسناد على نفسه. نعم، إذا كان الإثبات ملحوظاً بلحاظٍ استقلالي يصحّ توارد الإسناد الإيجابي والسلبي عليه، كـ«كان زيد

قائماً» و «ما كان زيد قائماً».

وأيضاً لو لم يكن الإسناد على نوعين إيجابيّاً وسلبيّاً وانحصر في الأوّل وكان النفي وارداً عليه، لزم انتفاء الإسناد في القضيّة السلبيّة، وأن تكون القضايا السلبيّة ـ كالأسماء المعدودة ـ عاريةً عن الإسناد غير دالّةٍ على سلب المحمول عن الموضوع، وهو بديهيّ البطلان.

وأمّا وجه استفادته من الصيغة عند الإطلاق مع عدم وضعها له: ظهور الإسناد في حدّ نفسه في الإثبات، ومنشؤه انصراف اقتران أحد الدالّين بالآخر أو ما في حكمه إلى اقتران أحد المدلولين بالآخر، وعدم انصرافه عنه إلى افتراق أحدهما عن الآخر إلّا بصارف: من أداة النفي أو ما بمنزلته.

وأمّا التماميّة، فيدلّ على خروجها عن وضع صيغة الفعل: توارد النقص والتمام على الإسناد المستفاد منها؛ إذ لو كانت موضوعة للإسناد التام بقيد أنّه تام، لم يقبل النقص، كما أنّ الصيغة المصوغة على النقص ـ كصيغ المصدر والصفات ـ لا تقبل التمام.

تحريره: أنّه لو كان صوغ الفعل على التمام وضعاً لكان استعماله في مورد النقص غلطاً؛ لعدم العلاقة المصحّحة بين الناقص والتام أوّلاً، وعدم تطرّق التجوّز فيها ثانياً لما عرفت، ولو صحّ التجوّز فيها باستعمال التام في الناقص لصحّ العكس؛ لاستواء نسبة النقص والتمام إلى الطرفين، وفساد العكس لا يخفى على من له أدنى مسكة.

فاتضح غاية الاتّضاح عدم استناد التام إلى الوضع، فاستفادته من الصيغة لا تكون إلّا من قبل الإطلاق.

توضيح الحال فيه: أنّ النسبة في حدّ ذاتها لا تتّصف بالنقص والتمام، وأنّ

اتصافها بهما إنّما يكون باعتبار قصد المتكلّم ولحاظه إيّاها أصالةً وتبعاً.

فإن لوحظت أصالةً وتعلّق الغرض بتفهيمها كذلك تصير ناقصة، كقولك: «ضرب زيد».

وإن لوحظت تبعاً وجعلت قيداً لنسبةٍ أُخرى ـ كما إذا وقع الفعل صلةً أو صفةً أو شرطاً ـ تصير ناقصة.

ومن المعلوم أنّ اللحاظ الأصلي الذاتي المنتزع عنه التمام ليس أمراً زائداً على لحاظ نفس النسبة في حدّ نفسها، فلا حاجة له إلى مؤونةٍ زائدة، وإنّما المحتاج إليها هو اللحاظ التبعي التقييدي، فتنصرف عند الإطلاق إلى صفتها الأصليّة، ولا تنصرف عنها إلى خلافها إلّا بصارفٍ يصرفها عنها من أسباب التقييد، فلا حاجة إلى اعتبارها في وضع الصيغة.

وأمّا الإخبار فيدلّ على عدم وضع الصيغة له: قبول الفعل الخبري دخول أدوات الإنشاء عليه: من الاستفهام والأمر والتمنّي والترجّي وهكذا، وصلوحه للاستعمال في مورد الإنشاء، كالدعاء والعقد والإيقاع وهكذا؛ إذ لو كانت موضوعة له لزم التناقض أو التجوّز في مورد استعماله للإنشاء، وبطلان الأوّل في غاية الوضوح، وأمّا بطلان الثاني فلانتفاء العلاقة المصحّحة بين الإخبار والإنشاء أوّلاً، وإلّا لصحّ استعمال فعل الإنشاء ـ وهو فعل الأمر ـ في مورد الإخبار أيضاً، وفساده ممّا لا يخفى على ذي مسكة، وعدم تطرّق التجوّز في الصيغة رأساً ـ لما عرفت ـ ثانياً، وعدم كون الإخبار مستعملاً فيه للّفظ ثالثاً، وإنّما هو من وجوه استعمال اللفظ في مفهومه، فهو متأخّر عنه متوقّف عليه، فلا يعقل أن يصير محلاً للاستعمال ومتقدّماً عليه.

توضيحه: أنّ الإخبار كالإنشاء عنوان متولّد من إيجاد الكلام في الخارج

متّحدٌ معه ومنطبقٌ عليه، فهو حادث بالكلام، ولا وجود له في الخارج سواه؛ ضرورة أنّ الإخبار إنّما ينتزع ويتولّد من الكلام إذا جعله المتكلّم في وزان الواقع حاكياً عنه، كما أنّ الإنشاء إنّما ينتزع منه إذا جعله لا في وزان الواقع ومقام الحكاية والكشف عنه، بل في مقام الإيجاد أو الطلب أو الاستفهام وهكذا من وجوه الإنشاء، فهما عنوانان حادثان بالكلام، منطبقان عليه ومتّحدان معه ـ كالخطاب والتكلّم ـ ولا يتصوّر لهما وجود قبل وجود الكلام، فكيف يستعمل فيهما اللفظ؟ وهل هذا إلّا دور محال؟

والحاصل: أنّ المعاني الحرفيّة ـ مع أنّها كلّها معانٍ حادثة في اللفظ ووجوهٌ لاستعماله ولا يتصوّر أن يستعمل اللفظ فيها ـ على قسمين:

منها ـ وهو الأكثر ـ: نسب حادثة في اللفظ، ويكون توطئةً لنسب ذهنيّة أو خارجيّة ثابتة بين المفاهيم، فيتوهّم الغافل أنّ الحروف وما بمنزلتها مستعملة في هذه النسب الثابتة بين المفاهيم ذهنيّة أو خارجيّة، ويكون لهذا التوهّم في الجملة مجال.

ومنها ـ وهو الأقلّ ـ: ما لا يكون توطئةً لنسبة معنويّة ثابتة بين المفاهيم ذهنيّةً أو خارجيّة، لعدم وجود لهذا القسم من المعاني إلّا وجوده الحادث باللفظ، كالإشارة والنداء والخطاب والتكلّم، والإخبار والإنشاء من هذا القبيل، ومن المعلوم أنّه لا مجال لتوهّم الاستعمال في هذا القسم أصلاً، ويكون الاستحالة فيه أوضح منها في القسم الأوّل.

وأمّا وجه استفادته من الفعل عند الإطلاق فهو انصراف الإسناد بنفسه إلى الموازنة والمطابقة للنسبة الذهنيّة أو الخارجيّة.

توضيح الحال: أنّ الإسناد لمّا كان وجهاً من وجوه استعمال اللفظ الذي

هو مرآة لمفهومه، يقتضي بطبعه أن يكون مرآةً لما هو شأنٌ من شؤون المـفهوم، وهي النسبة الذهنيّة أو الخارجيّة، فلا ينصرف عنه إلى خلافه إلّا بصارف يصرفه عنه: من أدوات الإنشاء أو ما بمنزلتها.

فإن قلت: مقتضى تبعيّة الإسناد للّفظ كون مـرآتـيّته للـنسبة الذهـنيّة أو الخارجيّة على وجه التصوّر، على طبق مرآتيّة اللفظ، وهي ثابتة فـي صـورتي الإخبار والإنشاء، وإنّما الذي يختصّ به الخبر هو أنّ الغرض منه موازنة النسبة الخارجيّة أو الذهنيّة مع النسبة اللفظيّة والتصديق بمطابقتها معها وكشفها منها.

قلت: لمّـا كان الخبر لا يشتمل على أمرٍ زائد على تعلّق الغرض بما هـو وجهته الأوّلية، من مرآتيّته للنسبة الذهنيّة أو الخارجـيّة، لا يـحتاج إلى مـؤونةٍ زائدةٍ، فينصرف الإسناد بإطلاقِه إليه، ويحتاج إرادة وجهٍ من وجوه الإنشاء ـ من الطلب والاستفهام والتمنّي والترجّي وهكذا ـ إلى أداةٍ من أدواته أو ما بمنزلتها، وتشترك مع صيغة الفعل في استفادة الأُمور الثلاثة منها عند الإطلاق وعدم تقييد الهيئة التركيبيّة، فإنّها تنصرف إلى الإثبات والتماميّة والإخـبار. والسـرّ فـيه أنّ الانصراف إليها إنّما هو مـن قـبل الإسـناد، ولا مـدخليّة فـيه للـصيغة والهـيئة الاشتقاقيّة.

وأمّا الغيبة، فيدلّ على عدم دخولها في وضع الصيغة: جواز إسـناد فـعل الغائب إلى ضمير المخاطب والمتكلّم، كقولك: «إنّما ضرب أنا أو أنت» وقولك: «أنا أو أنت» في جواب: من ضرب زيداً؟ إذ لو كانت مـوضوعة للإسـناد إلى الفاعل الغائب بقيد أنّه غائب لزم التـناقض أو التـجوّز فـي الأمـثلة المـزبورة، واستحالة الأوّل ظاهرة، وأمّا الثاني فقد ظهر لك استحالته وعدم تطرّقه في الصيغة ممّـا بيّناه، مع أنّ غيبة الفاعل ـ كما ستعرف ـ لا تكون أمـراً زائـداً عـلى عـدم

ملاحظة الخطاب والتكلّم، فليست أمراً وجوديّاً زائداً على إسناد الفعل إلى الفاعل حتّى يعقل دخولها في الوضع.

وأمّا وجه استفادتها من الصيغة عند الإطلاق فيتوقّف على بيان المراد من غيبة الفاعل.

فأقول: قد يراد منها غيابه عن مجلس التكلّم في مقابل الحضور فيه، وقد يراد منها ما يقابل الخطاب والتكلّم، بمعنى عدم نسبة الكلام إليه على وجه الخطاب أو التكلّم، والأوّل ليس مقصوداً في المقام؛ ضرورة صحّة قولك مخاطباً لعمرو: «ضرب زيد» بلا تأوّلٍ مع حضوره في المجلس، وعدم منافاة الإتيان بصيغة الغائب مع حضوره وعدم غيبته عن المجلس، فالمراد منه الثاني، كما يشهد به مقابلة الغائب لصيغتي المخاطب والمتكلّم. وهو على نحوين أيضاً؛ فإنّ الغيبة المقابلة للخطاب والتكلّم قد يراد منها الإشارة العهديّة التي تتضمّنها ضمير الغيبة، وهي بهذا المعنى ـ كالخطاب والتكلّم ـ من المعاني الحرفيّة المعتورة على المفاهيم الاسميّة، وقد يراد منها عدم الخطاب والتكلّم فقط، فلا تكون حينئذٍ معنىً حرفيّاً معتوراً على المفهوم الاسمي، والغيبة المستفادة من صيغة الغائب من هذا القبيل؛ ضرورة أنّها إنّما تتكفّل الإسناد إلى فاعلٍ ما، فلا تكون الغيبة حينئذٍ إلّا أمراً عدميّاً، والتعبير عن الغائب المستتر بـ«ضمير الغائب» استعارة، فلا يدلّ على تضمّنه المعنى الحرفي كالضمير.

وإذا اتّضح لك أنّ غيبة الفاعل أمرٌ عدميٌّ لا وجودي، ظهر لك أنّ الفعل عند الإطلاق ينصرف إليها، ولا يحتاج استفادتها منه إلى مؤونةٍ زائدة، وأنّها لا تنافي مع تفسير الفاعل بضمير المخاطب أو المتكلّم، كما في المثالين المتقدّمين.

وقد ظهر بما بيّنّاه أُمور أُخر.

الأوّل : فساد جعل غيبة الضمير في مقابل الحضور ، كما أفاده ابن مالك ، حيث قال في منظومته :

فـــما لذي غـــيبةٍ أو حـــضور ك‍ـ« أنت » و « هو » سمّ بـالضمير

والثاني : فساد مايظهر من كلام بـعضهم : مـن أنّ غـيبة الضـمير ـ كـغيبة الفاعل ـ أمرٌ عدمي ؛ لما عرفت من الفرق بينهما .

والثالث : اشتقاق فعل المخاطب والمتكلّم من فعل الغائب معنى ؛ لما ظهر لك : من أنّ صيغته إنّما تتكفّل الإسناد إلى فاعلٍ ما من دون تقيّدٍ بغيبته ، وأنّ مرجع الغيبة المستفادة منها إلى عدم ملاحظة الخطاب والتكلّم فيه ، فمفادها ثابتة فـي سائر الصيغ ، فلا تشتمل على خصوصيّةٍ زائدة ، بـها تـقابل صـيغتي المـخاطب والمتكلّم ، وإنّما تعدّ مقابلة لهما باعتبار عدم تكفّلها لما تـتكفّلاه مـن الخـطاب والتكلّم ، فالصيغتان مأخوذتان من صـيغة الغـائب مـعنى ، لاحـتوائـهما عـلى ما احتوت عليه مع أمرٍ زائد ، فصحّ القول باشتقاق فعليهما من فعله .

وأمّا إفراد الفاعل ، فيدلّ على خروجه عن وضع الصيغة : جواز إسناد فعل المفرد إلى التثنية والجمع ؛ إذ لو كانت موضوعة للإسناد إلى المفرد لزم التناقض أو التجوّز في مثل قولك : « قام الزيدان أو الزيدون » .

والأوّل مستحيل .

والثاني باطل ؛ أمّا أوّلاً : فلعدم العلاقة المصحّحة ؛ وإلّا لجاز استعمال المثنّى في المفرد أيضاً ، لاستواء نسبة العلاقة المتوهّمة إلى الطرفين .

وأمّا ثانياً : فلما عرفت من عدم تطرّق التجوّز في الصيغة التي هي متكفّلة لجهة استعمال المادّة ، ولا استعمال لها أصلاً ، مع أنّ الالتزام بالتجوّز في مثل « قام الزيدان أو الزيدون » ينافي ما التزموا به : من وجوب تجريد الفعل حـينئذٍ عـن

علامتي التثنية والجمع، لاستلزامه صحّة المجاز دون الحقيقة.

فإن قلت: الوجه في وجوب التجريد وجواز المجاز دون الحقيقة، لزوم تعدّد الفاعل لفعلٍ واحد في صورة عدم التجريد والإتيان بضميري التثنية والجمع، وهو باطل، فوجب التجريد.

قلت: إنّ «الألف» و«الواو» كسائر لواحق الفعل علائم لا ضمائر، فلا يستلزم الإتيان بهما تعدّد الفاعل، مع أنّ الظاهر حينئذٍ يصير مفسّراً للبارز على تقدير جعله ضميراً، لا فاعلاً مستقلّاً، فلا يلزم التعدّد أيضاً. ولو كان التعدّد على وجه التفسير ممنوعاً لزم عدم جواز الإتيان بالظاهر أصلاً؛ لاستتار الفاعل في الفعل أبداً.

وإذا اتّضح لك أنّ صيغة المفرد موضوعة للإسناد إلى فاعلٍ ما من دون تقيّد بوحدته وإفراده، ظهر لك أنّ استفادة إفراد الفاعل من الفعل حينئذ؛ من جهة أنّه الأصل عند دوران الأمر بينه وبين تعدّده مع عدم دليل في اللفظ أو الخارج على تعدّده.

وبما بيّناه ظهر لك أيضاً وجه اشتقاق فعل التثنية والجمع عن المفرد معنىً بل لفظاً؛ لاحتوائهما على ما احتوى عليه المفرد لفظاً ومعنى.

وأمّا تذكير الفاعل، فيدلّ على خروجه عن وضع الصيغة: جواز إسناد فعل المذكّر إلى المؤنّث الحقيقي مع الفصل، والمجازي مطلقاً؛ إذ لو كانت موضوعة للإسناد إلى المذكّر لزم التناقض أو التجوّز في مثل قولك: «أتاني امرأة» و«طلع الشمس» واللازم باطل؛ أمّا الأوّل فواضح، وأمّا الثاني فلانتفاء العلاقة المصحّحة أوّلاً ـ وإلّا لجاز إسناد فعل المؤنّث إلى المذكّر، وصحّ قولك: «جاءت زيد» لاستواء نسبة العلاقة المتوهّمة إلى الطرفين ـ ولعدم تطرّق التجوّز في الصيغة ثانياً

على ما عرفت، فصيغة المجرّد عن «التاء» موضوعة للإسناد إلى ذاتٍ ما، سواء كان مذكّراً أم مؤنّثاً، وإنّما يستفاد تذكير الفاعل من إطلاق الفعل وتجرّده عن علامة التأنيث، فتسميتها بصيغة المذكّر وجعلها مقابلة لصيغة المؤنّث إنّما هي باعتبار اختصاصها به إطلاقاً لا وضعاً.

توضيح الحال: أنّ الصيغة المجرّدة عن «التاء» وإن لم تختصّ بالمذكّر، وتعمّ بوضعها الأصلي للمذكّر والمؤنّث، إلّا أنّه لمّا جعل للمؤنّث علامة ولم تجعل للتذكير علامة، ينصرف المجرّد عنها إلى المذكّر، ولا ينصرف عنه إلى المؤنّث إلّا بقرينة أو العلامة؛ ولأجل ذلك جعل أهل الصناعة المذكّر أصلاً والمؤنّث فرعاً، فإنّ التذكير والتأنيث مع أنّهما أمران وجوديّان متضادّان، ويكون كلّ واحدٍ منهما في عرض الآخر، ولم يكن أحدِهما في حدّ نفسه مطابقاً للأصل والآخر فرعاً له، تقابلا في مرحلة الأثر تقابل التناقض، وصار التذكير من التأنيث بمنزلة العدم موافقاً للأصل؛ من حيث عدم حاجته إلى علامة وحاجة المؤنّث إليها.

وقد تبيّن بما بيّناه سرّ اشتقاق فعل المؤنّث من فعل المذكّر معنىً، بل لفظاً أيضاً، في ما عدا المضارع؛ لاحتواء صيغة المؤنّث على ما احتوت عليه صيغة المذكّر مع أمرٍ زائد.

الأمر الرابع ممّا ينبغي التنبيه عليه: تحقيق حقيقة الخبر والإنشاء، وبيان الفرق بينهما.

فأقول بعون الله تعالى ومشيّته: إنّ النسبة اللفظيّة في الكلام إن جعلت في وزان النسبة الواقعيّة أو الذهنيّة مطابقةً لإحداهما ناظرةً إليها كاشفةً عنها فهي خبريّة، والكلام خبر، وإن لم تجعل في مقام التطبيق على إحداهما، بل في مقام إيجاد النسبة الموافقة لها في الخارج أو طلبها أو الاستفهام عنها أو تمنّيها أو

ترجّيها ـ وهكذا من الوجوه ـ فهي إنشائيّة، والكلام إنشاء.

وإلى ما بيّناه ينظر ما ذكره القوم: من أنّ الكلام إن كان لنسبته خارجٌ تطابقه أو لا تطابقه فخبر، وإلّا فإنشاء؛ فإنّ الاتّصاف بالمطابقة وعدمها فرع جعل النسبة في وزان الخارج وفي مقام التطبيق عليه، كما أنّ عدم الاتّصاف بهما فرع جعلها لا في مقام الوزان مع الخارج والتطبيق عليه، فنبّهوا بذكر تطرّق المتقابلين في الخبر على وجود الجامع الذي هما طرفاه، وهو نظر النسبة إلى الخارج وجعلها في وزانه، كما نبّهوا بعدم تطرّقهما في الإنشاء على عدم وجود الجامع المذكور فيه وجعل النسبة فيه لا في مقام الوزان والتطبيق على الخارج.

وقد خفي معنى التعريف على الأكثر، فزعموا أنّ الاتّصاف بالمطابقة وعدمها فرع وجود خارجٍ للنسبة سابقٍ عليها، وعدم الاتّصاف بهما فرع عدم خارجٍ سابقٍ عليها، فحكموا بأنّ الإنشاء لا خارج له، وإنّما يحدث به مفهومه في الخارج، كالعقود والإيقاعات، حيث لا يكون لهما قبل الإنشاء وجودٌ في الخارج، وإنّما توجدان وتحدثان به في الخارج، فجعلوا مدار الإنشاء على إيجاد مفهومه به.

ولذا أُشكل عليهم الأمر في الإنشاءات المكرّرة التي لا يحدث بما عدا الأوّل منها شيء، فالتزم بعضهم بعدم كونه إنشاءً، وآخر بأنّ مدار الإنشاء على قصد إيجاد المعنى في نفس الأمر، وفسّر الوجود النفس الأمري بما يكون منشأ انتزاعه في الخارج، وزعم أنّه يخرج عن مجرّد الفرض بوجود منشأ انتزاعه فيه وإن لم يوجد هو بنفسه فيه لفقد شرطٍ أو لوجود مانعٍ مثلاً.

وما توهّموه في غاية السخافة والرداءة من وجهين:

الأوّل: تخصيص ما لنسبته خارجٌ بالخبر دون الإنشاء؛ لأنّ المراد

بالخارج لا يكون خصوص النسبة الإيجابيّة، وإلّا لم يكن للقضيّة السلبيّة خارج، ولا خصوص النسبة السلبيّة، وإلّا لم يكن للقضيّة الإيجابيّة خارج، ولا النسبة المطابقة للنسبة اللفظيّة إيجاباً أو سلباً، وإلّا لم يكن للكلام الخبري الكاذب خارج، بل المراد من الخارج هي النسبة النفس الأمريّة إيجابيّةً أو سلبيّةً مطابقةً للنسبة اللفظيّة أو مخالفة، ومن المعلوم أنّ الخارج بهذا المعنى لا يختصّ به الخبر وأنّه ثابت للنسبة الخبريّة والإنشائيّة، ولا يعقل عدم سبق النسبة الإنشائيّة بخارج بهذا المعنى، وإلّا لزم ارتفاع النقيضين، كما أنّه لا يعقل إيجاد خارجٍ بهذا المعنى بالنسبة الإنشائيّة، وإلّا لزم تحصيل الحاصل، فنسبة الكلام ـ خبراً كان أو إنشاءً ـ لها خارج لا محالة، وإنّما اختلافهما في وزان النسبة معه الموجب للاتّصاف بالمطابقة وعدمها، وعدمه الموجب لعدم الاتّصاف بهما.

والثاني: جعل مدار الإنشاء المقابل للخبر على أنّ نسبته موجدة لنسبةٍ خارجيّة، لأنّ مداره على كون نسبته لا في وزان الخارج، سواء كانت في مقام إيجاد نسبة بها كالعقود والإيقاعات، أم في مقام طلب إيجادها أو الاستفهام عنها أو تمنّيها أو ترجّيها وهكذا.

وتوهّم: أنّ المدار على الإيجاد مطلقاً وأنّ الإنشاء موجدٌ مطلقاً، غاية الأمر أنّ الموجد به يختلف باختلاف المقامات، فقد يكون الموجد به المسند كما في العقود والإيقاعات، وقد يكون الطلب أو التمنّي أو الترجّي أو الاستفهام وهكذا من المفاهيم الإنشائيّة كما في سائر الإنشاءات، وَهَمٌ واضح؛ لأنّ الطلب والتمنّي والترجّي والاستفهام وهكذا، جهاتٌ للاستعمال وكيفيّاتٌ للإسناد، فهي حادثة بالأدوات طارئةٌ على الإسناد، لا حادثة منه. ولو أغمضنا عن ذلك، وقلنا: بأنّ المفهوم الحادث أعمّ من أن يكون حادثاً بالإسناد أو طارئاً عليه وكان من

وجوه استعمال الكلام، لزم أن يكون الخبر إنشاءً، لأنّ الإخبار ـ كالطلب والاستفهام والتمنّي وهكذا ـ حادثٌ طارٍ على الإسناد.

والحاصل: أنّ المناط في الإنشاء إن كان حدوث مفهوم من قبله ولو كان من وجوه استعماله لزم أن يكون الخبر إنشاءً؛ لحدوث الإخبار الذي هو وجهٌ من وجوه استعمال الكلام من قبله، وإن كان المناط حدوث مفهوم بالإسناد لزم انحصار الإنشاء في العقود والإيقاعات، وأن لا يكون الأمر والسؤال والالتماس والاستفهام والتمنّي والترجّي وهكذا من أصناف الإنشاء إنشاءً؛ لعدم حدوث مفهومٍ بالإسناد فيها، إلّا في خصوص العقود والإيقاعات.

فاتّضح بما بيّناه غاية الاتّضاح: أنّ ما اشتهر بينهم، من أنّه لا خارج لنسبة الإنشاء وأنّها موجدة أبداً، في غاية الشناعة، وأنّ مدار الإنشاء إنّما هو على جعل نسبته لا في مقام الموازنة مع الخارج والتطبيق عليه.

فاندفع ما يتوهّم: من انتقاض الحدّ بتأكيد الإنشاء، وأمّا الالتزام بعدم كونه إنشاءً ففي غاية الغرابة؛ إذ لا ثالث للكلام، والالتزام بكونه خبراً أقبح.

وأمّا ما أجاب به بعضهم: من أنّ مدار الإنشاء على قصد إيجاد المعنى في نفس الأمر لا في الخارج وأنّ وجوده في نفس الأمر متحقّق باعتبار تحقّق منشأ انتزاعه في الخارج، فأقبح وأشنع.

أمّا أوّلاً: فلأنّ قصد المنشئ إذا تعلّق بالإيجاد ـ كما في العقود والإيقاعات ـ إنّما يتعلّق بالوجود الخارجي الذي هو منشأ للآثار لا الوجود الذي توهّمه.

وأمّا ثانياً: فلأنّ الوجود الذي فرضه للمعنى بين الفرض والخارج وسمّاه بوجوده في نفس الأمر إن كان عبارة عن وجود منشأ انتزاعه فقط، ففيه:

أوّلاً : أنّه التزامٌ بالإشكال؛ لأنّ الإشكال إنّما هو في وجود منشأ الانتزاع في الخارج، وهو الإنشاء مع عدم وجود المنشئ به.

وثانياً : أنّ وجود منشأ الانتزاع ليس مستنداً إلى الإنشاء وموجوداً به؛ لأنّه عينه.

وثالثاً : أنّ وجود منشأ الانتزاع في الخارج، فلا يكون بين الفرض والخارج.

وإن كان عبارةً عن وجود المنشئ بنفسه، لكنّه في موطن آخر غير الخارج، ففيه : أنّ وجود الشيء لا في الخارج ولا في الذهن غير متصوّر وفرضٌ محض.

فإن قلت : لو لم يخرج المفهوم الإنشائي بالإنشاء عن مرحلة الفرض، لزم أن لا يكون للإجازة تأثير بعد إنشاء الفضول، كما لا يكون لها تأثير قبله.

قلت : الإجازة إنّما تتعلّق بالإنشاء لا بالمنشئ، فلا يدلّ تأثيرها بعد الإنشاء على تفاوتٍ في المنشئ وخروجه عن مرحلة الفرض، مع أنّ مجرّد التفاوت لا يدلّ على الخروج عن الفرض، وإنّما يدلّ على الاختلاف فيه، ألا ترى أنّه لو كان بينك وبين المسجد مسافة مائة خطوة، تتفاوت المسافة بكلّ خطوة تتخطّاها، ولا يتغيّر دخول المسجد عن مرحلة الفرض إلى مرحلة الفعليّة إلّا بعد مائة خطوة.

والعجب أنّ بعض الأفاضل من المعاصرين مع تنبّهه لما بيّناه ـ من عدم اختصاص الخبر بالخارج ـ اختلط عليه الأمر في الإنشاء، فقال : فالنسبة في الكلام إن كانت بحيث يكون قوام ذاتها النظر إلى الخارج فهي نسبة خبريّة، وإن كانت بحيث يكون قوام ذاتها بإحداث شيءٍ والتسبّب له، فهي نسبة إنشائيّة،

وزعم : أنّ المحدَث قد يكون نفس الحدث كما في «بعت» عند إنشاء البيع، أو البعث عليه كما في «اضرب» أو طلب الفهم والعلم به كما في «هل ضربت ؟» أو أمثال ذلك، وهذه النسب الإحداثيّة الإنشائيّة قد يترتّب عليها حدوث تلك المنشآت في الخارج، وذلك عند صلوح المحلّ للحدوث، وقد لا يترتّب عليها لعدم صلوح المحلّ له، كما في الإنشاءات التأكيديّة، انتهى.

فإنّك قد عرفت أنّ قوام الإنشاء المقابل للخبر، بجعل نسبته لا في مقام الموازنة مع الخارج والتطبيق عليه، سواء كان في مقام إيجاد نسبة بها ترتّب عليه حدوثها به أوّلاً، أم في مقام البعث عليها أو الاستفهام عنها وهكذا، ولا يختصّ بالمقام الأوّل.

وتوهّم : أنّ البعث والاستفهام وهكذا تحدث بالنسبة الإنشائيّة، في غير محلّه؛ لما ظهر لك : من أنّها ـ كالأخبار ـ معانٍ حرفيّة معتورة على الإسناد، ولا يعقل حدوثها منه، فلو كان قوام الإنشاء بجعل نسبته في مقام الإيجاد والإحداث لاختصّ بالعقود والإيقاعات، ولزم أن يكون سائر الإنشاءات قسماً ثالثاً، لا خبراً لعدم نظر نسبتها إلى كشف الخارج والتطبيق عليه، ولا إنشاءً لعدم وقوعها في مقام إحداث شيءٍ بها.

ثمّ اعلم أنّ الكلام الذي نسبته في وزان الخارج خبرٌ، وإن ترتّب على الإخبار مفاهيم إنشائية : من المدح أو الذم والاستكانة والتذلّل أو التحزّن والتفجّع وهكذا، ولا يقدح في كونه خبراً ترتّب المفاهيم الإنشائيّة عليه.

كما لا يقدح في كون الكلام الذي ليست نسبته في وزان الخارج إنشاءً ترتّب الإخبار عن الإرادة والكراهة عليه؛ فإنّ الأمر كاشفٌ عن إرادة الآمر المأمور به، كما أنّ النهي كاشفٌ عن كراهة الناهي المنهيّ عنه، وهكذا الأمر في

سائر الإنشاءات، فإنّها كاشفة إمّا عن الإرادة أو عن الكراهة، ولا يختلف ذلك باختلاف كون الإخبار مقصوداً بالأصالة وتوطئةً للأُمور المذكورة، كما أنّه كذلك في الإنشاءات؛ فإنّ المقصود بالأصالة من الأمر والنهي الإنشائيّين هو الإعلام بالصفة النفسيّة المنبعثان عنها، وهي إرادة المأمور به وكراهة المنهيّ عنه، ومع ذلك لم يخرج الأمر والنهي عن الإنشاء إلى الخبر.

ولا ينافي ما بيّناه ما حكي عن المرزوقي في قوله:

قومي هم قتلوا أُميم أخي ... فإذا رميت يصيبني سهمي

أنّه تحزّنٌ وتفجّع، وليس بإخبار؛ لأنّ غرضه أنّ المقصود بالأصالة من قوله التحزّن والتفجّع لا الإخبار، لا أنّه ليس بخبر حقيقة؛ ولذا عبّر بالإخبار دون الخبر.

فما اشتهر بين أهل الصناعة: من أنّ «نعم» و «بئس» وما في معناهما أفعالٌ وضعت لإنشاء المدح أو الذم غلطٌ، فإنّها إنّما تستعمل في وزان الخارج، فهي أخبارٌ حقيقةً، غاية الأمر أنّه يترتّب على الإخبار عن مفاهيمها المدح أو الذم.

الأمر الخامس: في بيان معنى صيغة الأمر، فإنّ فعل الأمر وإن كان قسماً من المضارع ـ كما عرفت ـ إلّا أنّه لمّا اختصّت صيغته بخصوصيّةٍ زائدةٍ على اتّصاف الذات بالمبدأ الذي هو مفاد مطلق المضارع، وجب البحث عنه مستقلاًّ، والتنبيه على هذه الخصوصيّة الزائدة المعبَّر عنها بـ«الأمر» المستفادة من الصيغة مرّة ومن اللام أُخرى.

فأقول بعون الله تعالى ومشيّته: إنّ مفاد الصيغة بشهادة الاطّراد في موارد استعمالاتها، إنّما هو البعث على اتّصاف الذات بالمبدأ، ويتلبّس بألبسة مختلفة،

ويتولّد منه عناوين متعدّدة باختلاف الأغراض والدواعي الباعثة عليه:

فقد يكون الغرض من البعث انبعاث المبعوث على الاتّصاف بالمبدأ، إمّا لكونه صلاحاً له من دون أن يكون في نفس الباعث طلبٌ وإرادة، فيتولّد منه الإرشاد، كقول الطبيب للمريض: «اشرب الدواء» وإمّا لكونه مطلوباً للباعث فيتولّد منه الطلب، فإن كان دانياً يتلبّس بلباس السؤال، وإن كان عالياً وفي مقام إعمال الولاية يتلبّس بلباس الأمر، وإلّا فهو التماس واستدعاء. والطلب في الصور الثلاثة: إمّا على سبيل الحتم أو لا، فيتولّد منه الإيجاب والندب باعتبارهما في الصورة الثانية.

وقد يكون الغرض من البعث الترخيص والإذن، فإن كان الباعث مالكاً وكان البعث على البيع ونحوه من التقلّبات التي لا تنفذ إلّا باستنادها إليه، كقولك: «بع واشتر بمالي إن شئت» فهو توكيل، وإلّا فهو إباحة إن تعلّق بالتصرّف المتلف للعين، كقولك: «كل من طعامي» وإلّا فهو إعارة. وإن كان الباعث والياً وفي مقام إعمال الولاية فهو إباحة تكليفيّة.

وقد يكون الغرض منه رفع المنع المحقّق أو المتوهّم، فيتولّد منه الإباحة بالمعنى الأعمّ.

وقد يكون الغرض منه الحجّية، كقولك: «اعمل بالخبر الواحد» فإنّ المقصود من البعث على العمل به أنّه كافٍ للعمل وقائم مقام الدليل العلمي.

وقد يكون الغرض منه عدم الحجّية، كقوله تعالى: ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾[1] فإنّ البعث على التبيّن تنبيه على عدم كفايته للعمل.

---

(١) سورة الحجرات: ٦.

وقد يكون الغرض منه الشرطيّة، كقوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ ﴾ ... الآية[١].

وقد يكون الغرض منه الطهارة، كقولك: «صلّ فيما شكّ في تنجّسه».

وقد يكون الغرض منه النجاسة، كقولك: «اجتنب عمّا علمت بتنجّسه وشككت في زواله».

وقد يكون الغرض منه التعجيز، كقوله تعالى: ﴿ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ ﴾[٢].

وقد يكون الغرض منه التهديد، كقوله تعالى: ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير ﴾[٣].

وقد يكون الغرض منه الاختبار والامتحان، إلى غير ذلك من الأغراض التي لا تحصى.

والحاصل: أنّ مفاد الصيغة في جميع المقامات أمرٌ واحد، وإنّما يتلبّس بألبسة مختلفة باختلاف خصوصيّات المقام، ولا تنتهي إلى حدٍّ مضبوط.

فإحصاء معاني الصيغة إلى خمسة عشر والاختلاف في أنّها في أيّها حقيقة وفي أيّها مجاز، فاسد من وجوه:

الأوّل: أنّ ما أحصوها إنّما هي أغراض ومقاصد لا معاني للصيغة.

والثاني: أنّها لا تنتهي إلى خمسة عشر.

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٣.

(٣) سورة فصّلت: ٤٠.

والثالث: أنّ الصيغة جهة لاستعمال المادّة، فلا استعمال لها حتّى يتطرّق فيها الحقيقة والمجاز.

والرابع: أنّ ما توهّموه من المعاني أغراض متنافرة متباينة، ولا علاقة مصحّحة بينها حتّى يصحّ التجوّز فيها على فرض تطرّقه فيها.

فاتّضح بما بيّناه غاية الاتّضاح: أنّ ما اشتهر بين المتأخّرين من الأُصوليين، من البحث عن صيغة الأمر: هل هي حقيقة في الوجوب، أو الندب، أو مشتركة بينهما لفظاً أو معنىً، أو حقيقة في الإذن الجامع بينهما وبين الإباحة، أو مشتركة بينها؟ في غير محلّه من وجوه. مع أنّ الأحكام التكليفيّة صفات نفسيّة سابقة على الإنشاء، والإنشاء معلول عنها؛ ولذا يترتّب آثار التكليف ـ من استحقاق الثواب والعقاب ـ على العلم بما في نفس المولى، فلا يعقل استعمال صيغة الأمر التي هي صيغة إنشاءٍ فيها، على فرض تطرّق الاستعمال في مطلق الصيغة.

نعم، يمكن البحث عن اختصاص الصيغة بأحد هذه الأُمور وضعاً بالملازمة، بأن يقال: إنّها هل هي موضوعة للطلب الإنشائي الجامع الملازم للطلب النفسي الجامع بين الوجوب والندب، أو الإلزامي منه الملازم للوجوب، أو للضعيف منه الملازم للندب، وهكذا، كما عبّر به المتقدّمون منهم؛ فإنّهم عنونوا البحث في الصيغة بقولهم: وهل للأمر صيغة تخصّه بحيث متى ترد لغيره كانت مجازاً؟ مع أنّ المتقدّمين لم يبحثوا عن الصيغة إلّا من حيث اختصاصها بالأمر وعدمه، وكان عدم اختصاصها بالوجوب أو الندب وضعاً عندهم من الواضحات. وموضوع بحثهم في اقتضاء الوجوب أو الندب أو التوقّف والاشتراك هو الأمر لا الصيغة، لا من جهة وضعه، بل من جهة اقتضاء الإطلاق أو أصالة الاحتياط أو

أصالة العدم، كما يظهر من استدلالاتهم في هذا الباب.

والحاصل: أنّ للمتقدّمين من الأُصوليّين في باب الأمر المقابل للنهي بحثين: أحدهما: في أنّه هل له صيغةٌ تخصّه وضعاً؟ فقيل: نعم، وقيل: لا، ولعلّ الأكثر قائلون بالعدم. والثاني: في أنّه هل يقتضي مطلق الأمر الوجوب أو الندب بانصراف الإطلاق أو شهرة الاستعمال أو أصالة الاحتياط أو أصالة العدم وهكذا، أو لا بدّ من الوقف بينهما؟ فاختلط الأمر على المتأخّرين، فعمّموا البحث في الصيغة، وزعموا أنّهم اختلفوا في اختصاصها بالوجوب أو الندب أيضاً، كما اختلفوا في اختصاصها بالأمر الجامع بينهما، وساقوا الأدلّة التي ذكروها في بحث اقتضاء مطلق الأمر الوجوب أو الندب إليه، ولم يتفطّنوا بعدم انطباقها على ما راموه.

ثمّ إنّه كما اختلط عليهِم الأمر في البحث عن الصيغة، اختلط عليهم الأمر في البحث عن الأمر، فزعموا أنّهم اختلفوا في أنّ الأمر موضوع للوجوب أو الندب أو الطلب الجامع بينهما، مع أنّ عدم اختصاص الأمر بأحدهما وضعاً في غاية الوضوح؛ ولذا لم يأخذ أحد منهم قيد الوجوب أو الندب في تعريف الأمر، مع اختلافهم فيه من جهة أخذ العلوّ والاستعلاء فيه، مع أنّ المبحوث عنه في باب الأمر هو الأمر المقابل للنهي الذي هو من مقولة المعاني، لا مادّة الأمر كما توهّموه.

وما بيّناه ظاهر لمن راجع إلى كلماتهم حقّ المراجع. وقد فصّلنا الكلام فيه بنقل كلماتهم والتنبيه على مواضع الاستشهاد منها فيما حرّرناه في مبحث الأمر.

وأمّا ما ذكره بعض الأفاضل من المعاصرين: من أنّ لقدماء الأُصوليّين المؤسّسين لفنّ الأُصول في الأمر المقابل للسؤال مباحث أربعة:

أحدها: تفسير لفظ الأمر بحسب اللغة وتعداد معانيه، من الفعل والشأن والغرض والحادثة والمفهوم المقابل للسؤال والالتماس، وبيان أنّه في أيّها حقيقة وفي أيّها مجاز.

ثانيها: في تحديد هذا المفهوم المقابل للسؤال، وفصّل إلى أن قال:

ثالثها: أنّ هذا المفهوم حيث ما تحقّق ـ كصيغة «افعل» الصادرة من السيّد إلى عبده ـ هل يفيد الوجوب أم لا؟ ومرجعه إلى أنّ مفهوم الأمر المقابل للسؤال هل يعتبر فيه الوجوب أم لا، وفصّل إلى أن قال:

نعم، لهم مبحث رابع: في أنّ الأمر هل له صيغة تخصّه؟ فاحتمل بعض هناك أنّ الصيغة على تقدير كونها حقيقة في الوجوب واعتباره أيضاً في مفهوم الأمر تصير حينئذٍ صيغة تخصّه، وكذا لو كانت حقيقة في الندب ولم يعتبر في مفهومه أزيد منه. ولكنّ الصواب عند المحقّقين عدم صيغةٍ تخصّ للأمر، بل هو من الواضحات عند الجميع؛ ولذا لم يتعرّض الأكثر لهذا المبحث، وإنّما ذكره بعض الأشاعرة.

وكيف كان، فالنزاع في أنّ هذه الصيغة موضوعة للوجوب أو الندب، لم يقع إلّا بين من اختلط الأمر عليه من المتأخّرين، ولا حقيقة له إلّا الخلط والاشتباه المحض.

ففيه خلط واشتباه أيضاً من وجوه عديدة:

الأوّل: أنّ موضوع البحث إنّما هو الأمر المقابل للنهي لا السؤال؛ فإنّ الأمر المبحوث عنه في كلماتهم إنّما هو بمعنى طلب الفعل الصادر من العالي على سبيل الاستعلاء، في مقابل النهي الذي هو بمعنى طلب الترك كذلك. وأمّا الأمر المقابل للسؤال فهو الطلب الصادر من العالي، كما أنّ السؤال هو الطلب من الداني، سواء

تعلّقا بالفعل أو الترك.

والثاني: أنّ اعتبار الوجوب أو الندب في مفهوم الأمر ممّا لم يتوهّمه أحدٌ إلّا من اختلط عليه الأمر من المتأخّرين، وإنّما نزاع القدماء في اقتضاء مطلقه الوجوب أو الندب أو التوقّف بالإطلاق أو شهرة الاستعمال أو أصالة الاحتياط أو البراءة وهكذا، كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم.

والثالث: أنّ نزاعهم في أنّه هل للأمر صيغة تخصّه لا يختصّ بالأشاعرة، ولا يرجع إلى أخذ الوجوب في مفهومها وعدمه، وإنّما يرجع إلى اختصاصها بالطلب الجامع وعدمه، وما ذكره: من عدم تعرّض الأكثر له، إن أُريد به القدماء فهو خطأ، وإن أُريد به المتأخّرون فهو حقّ، ولكنّ الوجه فيه تغيير الترجمة، والترجمة عنه بصيغة «افعل» بزعم قصور ترجمة المتقدّمين لوجود صيغة تخصّه بالضرورة، مثل «أوجبت» و «حتمت» و «ندبت» وهكذا، غفلةً عن أنّ الصيغة تخصّ الهيئة ولا تشمل «أوجبت» و «ندبت» وأمثالها ممّا يخصّ الأمر بمادّته.

وكيف كان، فالنزاع في اختصاص الصيغة بالوجوب أو الندب وضعاً ممّا لم يكن له عين وأثر في كلماتهم، وإنّما اختلفوا في اختصاصها وضعاً بالأمر وعدمه. والسرّ في اختلافهم فيه دون الاختصاص بالوجوب أو الندب وجود التبادر بالنسبة إلى الأمر دون الوجوب أو الندب.

توضيح الحال: أنّ البعث لمّا كان توطئةً ذاتاً للانبعاث، ينصرف إليه في حدّ نفسه ويتولّد منه طلب الفعل لو خلّي وطبعه، فتوهّم بعضهم أنّ الانصراف المزبور تبادرٌ حاقّي من طرف الصيغة، فحكم باختصاصها به وضعاً، وتنبّه الآخرون بخلافه وأنّه تبادر إطلاقي، فحكموا بعدم اختصاصها به وضعاً. وأمّا الوجوب أو الندب فلا يتبادر منه، كما هو ظاهر.

وإذ قد اتّضح لك ممّا بيّناه أنّ مفاد الصيغة وضعاً إنّما هو البعث على الاتّصاف بالمبدأ المنبعث من أغراض شتّى ولا اختصاص لها بالأمر ولا الوجوب ولا الندب، ظهر لك أنّ عدم دلالتها وضعاً على ما هو من شؤون الأمر من المرّة أو التكرار والفور أو التراخي، أوضح وأبين، بل لم يتوهّم أحدٌ من المتقدّمين دلالتها على أحد هذه الأُمور وضعاً، وإنّما اختلفوا في اقتضاء مطلق الأمر المرّة أو التكرار والفور أو التراخي بالإطلاق أو بالأصل ونحو ذلك، واختلط الأمر على المتأخّرين فساقوا جميع مباحث الأمر في الصيغة.

ثمّ اعلم أنّا قد بيّنا أنّ فعل الأمر ليس قسماً ثالثاً، وإنّما هو قسم من المضارع، ولعلّك تقول: ما الدليل على أنّه قسم من المضارع لا الماضي، وأنّ مفاده البعث على الاتّصاف لا التحقّق؟

فأقول: يدلّ على ما بيّناه أُمور ثلاثة:

الأوّل: أنّ البعث إنّما يتعلّق بالشخص ابتداءً لا الحدث ـ كما هو ظاهر ـ فلا يجوز أن يتعلّق بالتحقّق الناظر إلى الحدث أوّلاً وإلى الشخص ثانياً.

والثاني: اختصاص «لام» الأمر القائم مقام صيغته بالمضارع؛ إذ لو جاز تعلّق البعث بالتحقّق لم تختصّ بالمضارع.

والثالث: اختصاص «لاء» النهي بالمضارع، فإنّ الأمر والنهي ضدّان، والضدّان ـ بل مطلق المتقابلين ـ إنّما يردان على محلٍّ واحد وإلّا لم يتقابلا، فاختصاص أحدهما بالمضارع يدلّ على اختصاص الآخر به أيضاً.

الثالث
في بيان الأُمور المستفادة من حدّ الحرف

المبحث الثالث من المقام الثالث[١]: في بيان الأُمور المستفادة من حدّ الحرف.

ولمّا خفيت حقيقته على أكثر أهل الصناعة، ينبغي لنا أن نتعرّض أوّلاً لجملةٍ من الحروف وبيان معانيها؛ إيضاحاً للحقيقة ومزيداً للبصيرة، فأقول:

منها: حروف الجرّ، قال ابن الحاجب: حروف الجرّ ما وضع للإفضاء بفعل أو معناه إلى ما يليه.

وفي شرح الرضي: الإفضاء: الوصول، والباء بعده للتعدية، أي لإيصال فعل ـ إلى أن قال ـ ويسمّيها بعضهم حروف الإضافة لهذا المعنى، أي تضيف الأفعال إلى الأسماء، أي توصلها إليها، قال بعضهم: ومن هذا سمّيت حروف الجرّ؛ لأنّها تجرّ معناه إليها، انتهى.

فإنّ كلامهما صريح في أنّها موضوعة لإيجاد الربط وإحداثه على حسب وضع الآلات للآثار المقصودة منها، لا كوضع الأسماء بإزاء مفاهيمها، الموجب لخطورها بالبال عند النطق بأسمائها.

فحروف الجرّ كلّها مشتركة في أنّها توجب الربط بين الفعل أو معناه إلى

---

(١) تقدّم المبحث الأوّل منه في الصفحة ٤٥، والثاني في الصفحة ١٠٦.

مدخولها، ولكنّها تختلف باختلاف أنحائه، فمنها: ما يوجب مطلق الربط، ومنها: ما يوجب ربطاً خاصّاً، كالظرفيّة والاستعلاء والاختصاص وهكذا.

فما يوجب مطلق الربط ولا يختصّ بنحوٍ خاصّ، هي حرف «الباء» فإنّها لمجرّد الربط وإلصاق الفعل أو معناه إلى مدخولها، وسائر الخصوصيّات ـ من التعدية والتفدية والسببيّة والظرفيّة والمصاحبة والاستعانة والمقابلة والبدليّة والمجاوزة والاستعلاء والتأكيد وهكذا ـ إنّما تستفاد من خصوصيّات الموارد؛ ولذا يتّسع فيها ما لا يتّسع في غيرها من الحروف، فيصحّ الإتيان بها مع تحقّق ربطٍ ما من دون أن يكون مقصوراً على ربط خاص، وتقوم مقام سائر الحروف حيث اُلغيت الخصوصيّة واُريد مطلق الارتباط، ولا تقوم سائر الحروف مقامها.

فالإلصاق ليس أحد معاني «الباء» بل هو معنى لا يفارقه، كما نبّه عليه بعضهم؛ لأنّ الغرض منه الإيصال والربط بأيّ نحوٍ كان، لا الإلصاق الحسّي؛ ولذا اقتصر عليه سيبويه ولم يذكر لـ«الباء» معنى سواه، بل صرّح بحصره فيه، حيث قال: وإنّما هي للإلصاق والاختلاط.

ومن هنا ظهر سرّ كونها أصلاً بالنسبة إلى سائر الحروف الجارّة ـ كما صرّح به أيضاً ـ ضرورة أنّ الدال على مطلق الربط أصلٌ بالنسبة إلى ما دلّ على ربطٍ خاصّ.

وقد تبيّن بما بيّناه اُمور:

الأوّل: أنّ خصوصيّات الموارد لا تنحصر فيما ذكروه، فحصرها في أربعة عشر لا وجه له، فضلاً عن جعلها معاني لـ«الباء».

والثاني: أنّ ذكرها في قبال الإلصاق باطل؛ لما تبيّن لك: من أنّ المراد منه مطلق الربط والإيصال، فسائر الخصوصيّات التي توهّموا أنّها معاني لـ«الباء»

إنّما هي أنحاءٌ للإلصاق مستفادةٌ من الموارد.

والثالث: أنّ الخصوصيّات لا تكون متقابلة، فربما تجتمع في موردٍ أزيد من خصوصيّةٍ واحدة، فاختلافهم في مثل «باء» البسملة، أهي للمصاحبة أو الاستعانة؟ لا وجه له؛ لأنّه إن أُريد به أنّ «الباء» تفيد نفسه المصاحبة أو الاستعانة، فالوجهان باطلان؛ لأنّ «الباء» لا تفيد إلّا الإلصاق والإيصال. وإن أُريد به أنّه بمعونة المورد والمقام تفيد الأُولى أو الثانية، ففيه: أنّه لا مانع من استفادتهما معاً من المورد.

والرابع: أنّ تقسيم الإلصاق إلى الحقيقي والمجازي، والتمثيل للأوّل بقوله: «به داء» وللثاني بقوله: «مررت بزيد» بزعم أنّ المرور لم يلتصق بزيد بل بمكانٍ يقرب منه زيد، من أقبح الأغلاط.

لأنّ الغرض من الإلصاق مجرّد الإيصال والربط، ومن المعلوم أنّ ارتباط كلّ شيء بحسبه، فلصوق الداء بالشخص وارتباطه به لا يتحقّق إلّا بظهوره في جسده، كما أنّ لصوق المرور بالشخص ووصوله به إنّما يتحقّق بالمرور بحذائه، فالإيصال ثابت في الموردين تحقيقاً، وليس الغرض من الإلصاق اللصوق الحسّي حتّى يتوهّم أنّه على قسمين، مع أنّ اللصوق الحسّي مفهوم مستقلّ اسمي لا يعقل أن يكون معنى لـ«الباء» وغيرها من الحروف.

وأعجب منه ما نقل عن الأخفش، من أنّ المعنى: «مررت على زيد» بدليل تعدية المرور بـ«على» في قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ﴾[1].

فإنّ إيصال المرور إلى الشخص يختلف باختلاف الموارد، فقد يكون على

---

(١) سورة الصافّات: ١٣٧.

وجه الاستعلاء، وقد لا يكون كذلك، فتعديته بـ«على» في الآية الكريمة لا تدلّ على حصر الربط في الاستعلاء، حتّى يجعل «الباء» في المثال بمعنى الاستعلاء، مع أنّه لو كان كذلك فهو مستفاد من المورد، ولا يوجب إخراج «الباء» عن معناها الأصلي، وهو الإلصاق المجامع مع الاستعلاء وغيره من الخصوصيّات.

والخامس: أنّ الاختلاف في إفادة «الباء» التبعيض وإثباته عن بعض، وتمثيله بقوله تعالى: ﴿ وَٱمْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ ﴾[1] ﴿ عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللهِ ﴾[2] وقول الشاعر: «شربن بماء البحر ثمّ ترفّعت» وإنكاره عن بعض، في غير محلّه.

لأنّه إن أُريد منه أنّ «الباء» تفيد التبعيض مع قطع النظر عن خصوصيّة المورد والمقام، فالبطلان متّجه، إلّا أنّه لا يختصّ به، بل هو كسائر الخصوصيّات التي ذكروها معاني لـ«الباء».

وإن أُريد منه أنّها لا تفيده حتّى بمعونة المورد والمقام، فالإنكار لا وجه له؛ لأنّ الفعل المتعدّي بنفسه إذا اقتضى استيعاب الفعل للمفعول، كقولك: «غسلت وجهي أو بدني ومسحت رأسي وهكذا» فإدخال «الباء» حينئذٍ على المفعول يصرف الكلام عن الاستيعاب، ويفيد أنّ مجرّد الإيصال كافٍ في الصدق.

ورواية زرارة عن الصادق عليه السلام ناظرة إلى هذا المعنى؛ فإنّه عليه السلام قال: «لمكان الباء»[3] يعني: أنّ المسح ببعض الرأس علم من ثبوت «الباء» مع عدم الحاجة إليه لتعدية الفعل بنفسه، فأوضح عنه عليه السلام بتغيير الأُسلوب بين الغسل

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة الدهر: ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٩١، الباب ٢٣ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

والمسح بترك «الباء» في المغسول وإثباته في الممسوح، مع أنّ الفعلين سيّان في التعدية بنفسه وعدم الحاجة إلى ذكر «الباء» فأعلَمَ عليه السلام بأنّ ترك «الباء» في المسغول يدلّ على إرادة استيعاب الغسل، كما هو مقتضى ظاهر التركيب في مثل المقام، وأنّ تغيير السياق في الممسوح بإثبات «الباء» فيه مع عدم الحاجة إليها يدلّ على عدم مماثلته مع المغسول، والاكتفاء فيه بمجرّد إيصال المسح إلى الممسوح الموجب للاكتفاء بمسح بعض الرأس.

وأمّا ما يوجب ربطاً خاصّاً، فهي سائر الحروف، وكلٌّ منها لا يوجب إلّا سنخاً واحداً من الربط؛ لأنّها علامات لكيفيّة استعمال الاسم، وآلاتٌ محدثةٌ للمعاني المعتورة عليه، ولا يتصوّر الاشتراك والتجوّز في الآلة والعلامة.

وما توهّم: من مجيء حرفٍ بمعنى حرف، كمجيء «في» بمعنى «على» في قوله تعالى: ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ ﴾(١) وبمعنى المصاحبة في قوله تعالى: ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ﴾(٢) وبمعنى «الباء» كقول الشاعر: «يصيرون في طعن الأباهر والكلى» وبمعنى «إلى» في قوله تعالى: ﴿ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ ﴾(٣) ومجيء «عن» بمعنى «على» نحو ﴿ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ ﴾(٤) و«على» بمعنى «عن» نحو قوله: «إذا رضيت عليَّ بنو قشير» وبمعنى المصاحبة، نحو قوله تعالى: ﴿ وَآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾(٥) والظرفيّة،

---

(١) سورة طه: ٧١.

(٢) سورة القصص: ٧٩.

(٣) سورة إبراهيم: ٩.

(٤) سورة محمّد: ٣٨.

(٥) سورة البقرة: ١٧٧.

كقوله تعالى: ﴿ وَدَخَلَ المَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهِ ﴾[1] إلى غير ذلك من الموارد التي زعموا فيها مجيء حرفٍ بمعى حرفٍ آخر.

وَهَمٌ واضح؛ إذ قد يجتمع في موردٍ واحد خصوصيّات مختلفة ومعانٍ متفاوتة باعتبارات متعدّدة، فيصحّ التعبير عن كلٍّ منها بالحرف التي هي علامة لها، فلا يدلّ اختلاف التعابير حينئذٍ على مجيء بعضها بمعنى آخر، بل على اختلاف المعاني المعتورة والخصوصيّات الطارئة عليه.

فقد ورد في قولك: «رميت السهم عن القوس» التعبير بـ«الباء» و«على»، حتّى نقل عن ابن مالك: أنّ «عن» فيه بمعنى «الباء» وهو سهو فاحش؛ لأنّ القوس كما يكون فيه معنى الاستعانة بالنسبة إلى رمي السهم، كذلك فيه معنى التجاوز والاستعلاء أيضاً، ولذا صحّ التعبير فيه بالحروف الثلاثة. مع أنّ مرجع توهّم مجيء كلمة «عن» بمعنى «الباء» في إلغاء خصوصيّة التجاوز وقصر النظر على الإلصاق، وهو غلط آخر. على أنّه لو صحّ مجيء «عن» بمعنى «الباء» لصحّ قولك: «كتبت عن القلم» مع أنّ عدم صحّته من الواضحات.

وبما بيّناه يتبيّن لك الحال في الأمثلة المذكورة، فإنّ جذوع النخل كما يكون مستعلى عليه للمصلوب يكون ظرفاً له ولو تنزيلاً. والزينة كما تكون مصاحبة للشخص تكون ظرفاً له ولو توسّعاً. والبصيرة كما تتعدّى بـ«الباء» تتعدّى بـ«في» أيضاً؛ فإنّ البصير بالشيء بصير فيه. والأفواه كما تنتهي إليها ردّ الأيدي يصحّ جعلها ظرفاً لردّها توسّعاً. والبخل باعتبار تضمّنه معنى المنع يصحّ تعديته إلى النفس بـ«عن»، أي: فإنّما يمنع عن نفسه ما ينبغي أن يوصله إليها. وحبّ المال كما يكون مصاحباً للشخص يكون محلاًّ للاستعلاء أيضاً. والدخول

---

(١) سورة القصص: ١٥.

كما يصحّ تعديته إلى زمان الغفلة بـ« في » يصحّ تعديته إليه بـ« على » أيضاً، وأمّا تعدية الرضا بـ« على » فلأنّه في معنى عدم السخط.

وبالجملة: توهّم مجيء حرفٍ بمعنى حرفٍ آخر ناشٍ عن عدم التأمّل في الأطراف؛ إذ لو صحّ ما ذكروه لزم أن يطّرد ذلك ويصحّ قولك: « في زيد دين أو صلاة أو حجّ » أي عليه، و « هو في عمرو » أي معه، و « مررت في زيد » أي به، و « كتبت في القلم » أي به، و « سرت من البصرة في الكوفة » أي إليها، و « أرسلت في زيد » أي إليه، و « ركبت عن الفرس » أي عليه، و « ملت عليه » أي عنه، و « جاء زيد على عمرو » أي معه، و « الماء على الكوز » و « المال على الصندوق » أي فيهما، وهكذا من الأمثلة المضحكة، وبطلان اللوازم في غاية الوضوح.

إذا اتّضح لك ما بيّناه فلا بأس أن نشير إلى بعض غفلاتهم وزلّاتهم في هذا الباب من وجهٍ آخر.

فأقول: اتّفقت كلمة أهل الصناعة على وضع « من » لابتداء الغاية و « إلى » لانتهائها، وإنّما اختلفوا في سائر المعاني التي ذكر لهما: أهي راجعة إليهما أم لا ؟

وهو باطل؛ إذ قد يطلقان فيما لا يتصوّر فيه الابتداء والانتهاء، كقولك في مقام تحديد ملك زيد مثلاً: « إنّه من هنا إلى ها هنا » لأنّ المتصوّر فيه إنّما هو التحديد، لا المبدأ الذي يبتدئ منه الشيء والمنتهى الذي ينتهي إليه. وقد يطلقان فيما يتصوّر فيه الابتداء والانتهاء مع أنّ المقصود منهما مجرّد التحديد أيضاً، كقولك: « اكنس البيت ورشّحه بالماء من هذا المكان إلى هنا » فإنّ الغرض فيهما مجرّد التحديد. وقد يطلقان بالعكس، فيكون مدخول « من » منتهى في العرف والعادة، ومدخول « إلى » مبدءً كذلك، كقول الطبيب للمريض: « اغسل من أصابع

رجليك إلى ركبتيك بالماء البارد أو الحار» مثلاً، فإنّ مقتضى العرف والعادة فيه الشروع في الغسل من الركبة إلى الأصابع، ويكون الشروع من الأصابع إلى الركبة نكساً في العرف والعادة.

فالتحقيق أنّ مفاد «من» عدم السبق من مدخولها وضعاً، ومفاد «إلى» عدم التجاوز عن مدخولها كذلك، فينصرفان إلى الابتداء والانتهاء فيما يتصوّران فيه، مع عدم قضاء العرف والعادة بأنّ المراد منهما مجرّد التحديد أو العكس؛ ضرورة أنّ عدم السبق يميل طبعاً إلى الابتداء، كما أنّ عدم التجاوز يميل كذلك إلى الانتهاء، ولذا يستفاد من قولك: «سرت من البصرة إلى الكوفة» أنّ البصرة مبدءٌ للسير والكوفة منتهى إليها.

وقد تبيّن لك بما بيّناه أنّ كلمة «إلى» في آية «الوضوء» ناظرة إلى مجرّد التحديد، بل إلى كون المرفق مبدءً للغسل بمقتضى العرف والعادة في نظائره وأشباهه.

فاندفع ما يتوهّم: من أنّ الآية ظاهرة فيما ذهب إليه العامة، من كون المرفق منتهى للغسل.

فلا حاجة إلى ما ذكره بعضهم من أنّ «إلى» بمعنى «مع»، أو أنّه للانتهاء والتحديد للمغسول لا للغسل، كما نقل عن علم الهدى ﷺ.

مع أنّ الانتهاء لا يتصوّر في المغسول، فالحكم بأنّه للانتهاء والتحديد للمغسول متهافتان.

وإن أُريد من الانتهاء مجرّد التحديد لا الانتهاء الحقيقي، فلا حاجة إلى ارتكاب خلاف ظاهرٍ آخر، من صرفه إلى المغسول، بل يكفي في الجواب حينئذٍ أن يقال: إنّه لمجرّد التحديد.

مع أنّه إن أُريد أنّه تحديد لذات المغسول مع قطع النظر عن كونه مغسولاً فهو باطل؛ لأنّ اليد محدودة إلى المنكب. وإن أُريد أنّه تحديد له بوصف أنّه مغسول فهو راجع إلى الغسل، فإثباته للمغسول ونفيه عن الغسل ممّا لا معنى له حينئذٍ.

على أنّ جعله تحديداً للمغسول لا الغسل مع تعلّق «إلى» بالفعل ـ وهو «اغسلوا» ـ ممّا لا يجتمعان، وجعله متعلّقاً بمحذوفٍ حالاً أو صفةً لـ«أيديكم» في غاية البعد.

فإن قلت: كيف تجتري على خرق اتّفاق أهل اللسان وإسناد الخطأ إلى جميعهم، مع أنّهم أعرف بلسانهم من غيرهم.

قلت: أهل اللسان هم العارفون بموارد استعمالات الألفاظ، وإخبارهم بها حجّة؛ لأنّ إخبارهم بها إخبارٌ بالأمر الضروري الذي لا يتطرّق فيه الاشتباه، وأمّا تعيين ما وضع له اللفظ فأهل اللسان وغيرهم سيّان؛ لأنّهم لم يشاهدوا مجلس الوضع ولا نقل إليهم خبر متواتر أو آحاد من الواضع، وإنّما استنبطوه بنظرهم واجتهادهم من قبل العلائم المقرّرة، فإخبارهم به إنّما هو إخبارٌ عن استنباطهم، ومن المعلوم أنّ الإخبار عن النظر والاستنباط لا يكون حجّةً؛ لتطرّق الاشتباه فيه، فلا بأس حينئذٍ بمخالفتهم في تشخيص ما وضع له مع قيام الدليل على فساد ما استنبطوه.

وإذا تبيّن لك ما بيّناه، فاعلم أن «من» و «إلى» إنّما يتكفّلان خصوصيّة استعمال مدخولهما على الوجه المذكور، وسائر المعاني المذكورة لهما خصوصيّاتٌ مستفادةٌ من الموارد لا تنافي المعنيين، فإنّ التعليل إنّما يستفاد من التعبير بـ«من» إذا أُسند الفعل بكلمة «من» إلى ما يناسب كونه علّةً له،

كـ«الخطيئة» بالنسبة إلى «الإغراق» و«إدخال النار» في قوله تعالى: ﴿ مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَاراً ﴾[1] ومن المعلوم أنّ العلّية مستفادةٌ حينئذٍ من المورد، كما أنّه لو عبّر في مثل المورد بدل «من» بـ«الباء» التي هي لمجرّد الإلصاق لاستفيد منه العلّية أيضاً، فمبدئيّة «الخطيئة» لـ«الغرق» و«إدخال النار» وعدم سبقهما عليها ثابتة في المورد مع خصوصيّة زائدة، وهو التعليل، لا أنّه لمجرّد التعليل من دون أن يكون المعنى الأصلي محفوظاً، كما زعموه.

وكذا التبعيض يستفاد من قولك: «أخذت من الدراهم» ونحوه من خصوصيّة المورد.

والوجه فيه: أنّ تركيب الفعل مع المفعول في مثله لمّا كان ظاهراً في الاستيعاب والعموم، فالإتيان بـ«من» الدالّة على عدم السبق عن مدخولها يوجب الصرف عن الاستيعاب وصدق النسبة مع عدمه، فالتبعيض مجامع مع معناه الأصلي.

وهكذا الأمر في التبيين المستفاد من قوله تعالى: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ ﴾[2] و﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾[3] وأمثالهما، فإنّ ذكر الخاصّ بعد العامّ مع قطع النظر عن التعبير بـ«من» ظاهر في تخصيص العام وتبيينه بالخاص، فالتعبير حينئذٍ بـ«من» الدالّة على عدم سبق العام عن مدخولها وحصره فيه يؤكّد التخصيص والتبيين، فلا منافاة بين استفادة التبيين منها ومعناها الأصلي.

وبالتأمّل فيما بيّناه يظهر لك حال سائر الموارد المستفاد منها خصوصيّات

---

(١) سورة نوح: ٢٥.

(٢) سورة الحجّ: ٣٠.

(٣) سورة البقرة: ١٠٦.

أُخر.

ثمّ اعلم: أنّ ما يفهم من كلمات أكثر أهل الصناعة، من تخصيص إيصال الحروف الجارّة بالفعل أو معناه إلى ما يليه، في غير محلّه؛ فإنّها كما توصل الفعل أو معناه إلى ما يليه توصل الاسم الجامد إلى ما يليه أيضاً، كقولك: «زيد في الدار» و «المال لزيد» و «به داء» و «زيد على السطح» وهكذا، والالتزام بتقدير فعل أو معناه في هذه الموارد عامّاً أو خاصّاً التزام بلا دليل.

وتوهّم أنّ المعنى لا يتمّ بدونه؛ لأنّ الظرف يكون ظرفاً لأمرٍ من أُمور زيد: من قيامه أو سكونه أو حصوله أو غير ذلك، فلا بدّ من تقديره ليتمّ البيان.

وَهَمٌ واضح؛ لأنّ الحلول في الظرف لا يختصّ بالعرض؛ إذ كما يجوز أن يكون الحالّ في الشيء عرضاً، يجوز أن يكون جوهراً.

مع أنّ ما ذكره لو تمّ لاختصّ بالظرف ولم يجرِ في سائر المجرورات بالحرف، بل بعض الإضافات تختصّ بالعين، كملك العين والرقبة، فقولك: «لزيد» في المثال المذكور لا يجوز أن يتعلّق إلّا بنفس المال.

على أنّ المقدّر العام في نحو «زيد في الدار» إن أُريد به الكون التام فهو خلف للفرض أوّلاً؛ لأنّه فعل خاص حينئذٍ، ومستلزم ثانياً لأن يكون إخباراً عن تقيّد وجوده الأصيل بـ«الدار»، فيلزم أن لا يكون موجوداً في غيره، وإن أُريد به الكون الناقص، ففيه: أنّه عين الربط الحرفي الثابت بعده، ولا يكون أمراً زائداً عليه حتّى يصلح لصيرورته متعلّقاً له.

هذا، وأمّا ما توهّمه بعضهم: من أنّ الالتزام به إنّما هو لرعاية أمرٍ لفظي، وهو أنّ المجرور بالحرف منصوبٌ محلّاً، فلا بدّ من تقدير ناصب، وهو الفعل أو معناه.

ففيه : أوّلاً : أنّ انتصاب المجرور محلاًّ ممنوع، والاستدلال عليه بانتصابه بعد نزع الخافض عنه عليل؛ لأنّ الأسماء المدّعى كونها كذلك منصوبة على المفعوليّة تحقيقاً أو توسّعاً، ولو سلّم انتصابه كذلك فالحاجة إلى التقدير ممنوعة أيضاً؛ لعدم الحاجة في العمل إلى ما عدا المعاني المعتورة على الاسم المقتضية للإعراب، والمعنى المقتضي له إنّما هو الربط الحادث بحرف الجرّ.

وقد فصّلنا الكلام في بطلان ما توهّموه ـ من لزوم كون المتعلّق فعلاً أو معناه، والالتزام بالتقدير فيما إذا كان المتعلّق اسماً جامداً محضاً ـ في شرح الأساس.

ثمّ إنّ ظاهر كلمات أكثرهم بل صريحها أنّ الفعل وما في معناه إنّما يكون متعلّقاً للحروف الجارّة باعتبار معناه الحدثي الذي هو مفهوم مستقلٌّ اسمي.

والتحقيق : أنّ متعلّق الحروف والمضاف بالإضافات الحادثة بها، من الظرفيّة والإلصاق والاستعلاء والاختصاص وهكذا، إذا كان المتعلّق فعلاً أو معناه إنّما هو حدوث الحدث الذي هو معنى حرفي مستفاد من الهيئة، فإنّ الحدث مع قطع النظر عن حدوثه في الخارج وإسناده إلى الفاعل لا ارتباط له بالزمان والمكان والآلة والعلّة، ولا مبدأ له ولا منتهى وهكذا من أنحاء الإضافات.

ومنها : الأحرف المشبّهة بالفعل، فإنّها آلات وأدوات لكيفيّة الإسناد الثابت بين اسمها وخبرها، فبعضها يجعله على وجه التحقيق فيفيد التأكيد، وبعضها على وجه الترجّي، والآخر على وجه التمنّي أو التشبيه أو الاستدراك، فمفاد الجميع معانٍ معتورة على الإسناد الذي هو وجهٌ من وجوه استعمال طرفيه.

توضيح الحال : أنّك قد عرفت أنّ الجملة الخبريّة ناظرة إلى كشف الخارج

وإثباته للمخاطب، ومن المعلوم أنّ كشف الشيء للغير فرع انكشافه لديه، فللجملة الخبريّة دلالتان: إحداهما: الدلالة على الخارج، والثانية: الدلالة على ثبوته عند المخبر وانكشافه لديه.

بل قد ظهر لك ممّا تقدّم أنّ المدلول الأوّلي إنّما هو اعتقاد المتكلّم بمضمونه؛ لانبعاث الإخبار منه انبعاث المعلول عن علّته، والدلالة على الخارج إنّما تحصل بتوسّطه بعد إحراز عصمة المتكلّم مطلقاً، أو صدقه مع كون المخبر به ضروريّاً لا يتطرّق فيه الاشتباه، وتسمية المدلول الثانوي بـ«فائدة الخبر» والمدلول الأوّلي بـ«لازم الخبر» إنّما هي باعتبار أنّ القضيّة الخبريّة اللفظيّة من حيث هي ناظرة إلى كشف الخارج وإثباته للمخاطب، والنظر إلى اعتقاد المتكلّم إنّما جاء من قبل تصدّيه لكشف الخارج وإخباره به، فنظر اللفظ ابتداءً وأوّلاً إلى الخارج وإن كان المدلول الأوّلي والثابت به ابتداءً هو اعتقاد المتكلّم، فمع تردّد المخاطب في مضمون الخبر أو إنكاره إيّاه وزعمه أنّ المتكلّم أخبر به ظنّاً لا علماً، يأتي المتكلّم بـ«إنّ» و«أنّ» تأكيداً لما يدلّ عليه كلامه: من الاعتقاد بمضمونه، رفعاً لشكّ المخاطب وإزالةً لإنكاره. فأدوات التحقيق إنّما تؤكّد الإسناد بالنظر إلى اعتقاد المتكلّم لا الخارج، فينقلب نظر الكلام حينئذٍ ابتداءً إلى اعتقاد المتكلّم.

فهذه الأدوات مؤكّدةٌ من حيث إنّها توجب كيفيّة ثابتة في الإسناد إطلاقاً، وناسخةٌ من حيث قلب القضيّة عن نظرها الأوّلي إلى الخارج إلى النظر الأوّلي إلى اعتقاد المتكلّم.

ومع إرادة التشبيه يأتي بأداتها وهو «كأنّ» لصرف الإسناد عن ظاهره المقتضي للتحقيق.

ومع إرادة التمنّي أو الترجّي يأتي بأداتيهما وهما «ليت» و «لعلّ» صرفاً للإسناد عن الإخبار المنصرف إليه هو بإطلاقه إلى الإنشاء وكونه في مقام التمنّي أو الترجّي.

ومع إرادة الاستدراك يأتي بأداته وهو «لكنّ» رفعاً لما توهّم من خلافه.

والحاصل: أنّ الأحرف المذكورة آلاتٌ وضعت لجعل الإسناد على كيفيّات مختلفة، ولا تكون حاكية عن مفاهيم كلّية أو جزئيّة.

ومنها: حروف الاستفهام، فإنّها موضوعة لجعل الإسناد على وجه الاستخبار وصرفه عن الإخبار، فهي آلات تجعل استعمال الجملة في مورد الاستخبار، ولا تكون منبئةً عن مفهوم، كإنباء الاسم عن مسمّاه.

والاستخبار وبعث الغير على الإخبار بما يليها ينبعث من أغراض متعدّدة: فقد يكون الغرض منه طلب فهم المستخبر به فيكون استفهاماً، وقد يكون الغرض منه تقرير المخاطب عليه، وقد يكون الغرض منه الإبطال والإنكار وعدم قبول العقل للإخبار به وتصديقه إيّاه، وقد يكون الغرض منه توبيخ المخاطب على فعله وأنّ النفس الكريمة تأبى عن الإخبار بفعله فضلاً عن مباشرته، وقد يكون الغرض منه الأمر، وقد يكون الغرض منه التهكّم، إلى غير ذلك من الأغراض والدواعي.

فليست الأدوات موضوعة لخصوص الاستفهام ولا الغرض من الاستخبار منحصراً فيه، ولكن لمّا كان الاستخبار منصرفاً طبعاً إلى طلب الفهم بحيث لا ينصرف عنه إلّا بصارف سمّيت «حروف استفهام».

فتوهّم أنّها حقائق في الاستفهام مجازات في غيره، فاسد من وجوه:

الأوّل: أنّ أدوات الاستفهام لا تكون موضوعةً بإزاء شيءٍ، ولا تستعمل

في شيءٍ حتّى يتطرّق فيها الحقيقة والمجاز، وإنّما هي آلات تتكفّل وجه استعمال ما يليها، فمعانيها إنّما هي أنحاء استعمال المدخول عليها.

والثاني: أنّ المعاني المتوهّمة أغراضٌ ومقاصدٌ مترتّبة على المعنى، ولا تكون معاني للّفظ.

والثالث: أنّه لا علاقة مصحّحة بين الاستفهام وغيره من المعاني المذكورة، حتّى يصحّ التجوّز فيها على فرض تطرّقه فيها.

ومنها: «لام» التعريف، فإنّها آلة للإشارة إلى المدخول المترتّب عليها التعريف إن كان نكرة، ولا تكون موضوعة بإزائها ـ كوضع الاسم بإزاء مسمّاه ـ حتّى تحكي وتنبئ عنها، فإن كان هناك عهدٌ ذكراً أو حضوراً أو ذهناً تنصرف الإشارة إلى المعهود، وإلّا فإلى نفس الجنس من حيث هو أو من حيث وجوده في ضمن أفراده، فليس لـ«اللام» معاني عديدة، كما توهّم.

ثمّ إنّ «اللام» الداخلة على مشتقٍّ أو جامد حرف تعريف، وتوهّم أنّها اسم موصول إذا دخلت على صفة صريحة بدليل عود الضمير عليها في قوله: «قد أفلح المتّقي ربّه»، في غير محلّه؛ لأنّ المراد بالضمير العائد إمّا الضمير المجرور البارز وإمّا الضمير المرفوع المستتر في الوصف المرفوع به على الفاعلية عندهم، والأوّل عائد على نفس الوصف، والثاني لا مرجع له؛ لأنّ المراد منه الذات المستفادة من النسبة تبعاً، والتعبير عنه بالضمير استعارة، مع أنّ الاستتار يختصّ بالفعل ـ كما عرفت ـ فلا يستتر في الوصف شيءٌ حتّى يحتاج إلى مرجع.

ومنها: حرف التنكير، فإنّ التنوين لا يحكي عن معنى، وإنّما يجعل

مدخوله ـ وهو اسم الجنس ـ منكّراً بجعل استعماله في مفهومه من حيث وجوده في ضمن فردٍ ما، فهو آلة للتنكير، كما أنّ «اللام» آلة للتعريف.

توضيح الحال: أنّ اسم الجنس موضوعٌ للجنس لا بشرط، عارٍ عن الطواري والمعاني المعتورة عليه، من التنكير والتعريف والنظر إلى الفرد وعدمه، وصالحٌ للاستعمال على وجوه متعدّدة، فقد يستعمل في الجنس من حيث هو فيحلّى بـ«لام التعريف» للإشارة إلى الجنس فيصير معرّفاً، وقد يستعمل فيه من حيث وجوده في ضمن فردين فيثنّى بأداة التثنية، وقد يستعمل فيه من حيث وجوده في ضمن فردين فصاعداً فيجمع بأداة الجمع أو بهيئته، ويكون في الصور الثلاث نكرة متمحّضاً في التنكير في الصورة الأُولى؛ لعدم مجامعة التنوين مع اللام، قابلاً للتعريف في الصورتين الأخيرتين؛ لجواز مجامعتهما مع اللام، والحاصل أنّ مفاد التنوين وأداتي التثنية والجمع إنّما هي معانٍ معتورة على مدخولها وأنحاءٌ لاستعماله، ولا تكون معاني مستقلّة ـ كمفاهيم الأسماء ـ حتّى تكون الحروف المتكفّلة لها كاشفةٌ عنها.

وقد تبيّن لك بما بيّناه أُمور:

الأوّل: أنّ مفهوم المفرد ما لم يكن كلّياً قابلاً لأن يوجد في أكثر من فرد واحد لا يعقل أن يثنّى أو يجمع، والعلم إنّما يثنّى أو يجمع باعتبار تأوّله بـ«المسمّى» بل قد عرفت أنّه لا تأويل في إرادة المسمّى منه، وما يتوهّم: من الاكتفاء باتّحاد اللفظ فيهما، في غاية السخافة، بل غير معقول عند من تعقّل المعنى الحرفي.

والثاني: صحّة ما اشتهر بينهم، من الفرق بين الجمع واسم الجمع بأنّ الأوّل يدلّ على الآحاد بالمطابقة والثاني بالتضمّن؛ إذ بعدما عرفت أنّ الجمعيّة

المستفادة من صيغة الجمع وأداته إنّما هي وجهٌ من وجوه استعمال المدخول، ظهر لك اتّحاد المستعمل فيه في المفرد والجمع، وأنّ اختلافهما إنّما هو في وجه الاستعمال، من حيث إنّ الاستعمال في الأوّل مطلق وفي الثاني مقيّدٌ بوجود المدخول في أكثر من فردٍ واحد، فكما أنّ المفرد يدلّ على الآحاد والأفراد بالمطابقة فكذلك الجمع، بخلاف اسم الجمع فإنّه موضوع للجمع بالوضع الاسمي، فمدلوله المطابقي إنّما هو المعنى الجمعي، فلا يدلّ على الأفراد إلّا بالتضمّن.

والثالث: أنّ الصواب أنّ أقلّ مدلول الجمع اثنان، وإنّما ينصرف إلى ما فوقهما لأجل مقابلته مع المثنّى المنطبق على الفردين.

وما ذهب إليه الأكثر: من أنّ أقلّ مدلوله الثلاثة فصاعداً، في غير محلّه؛ إذ لو كان كذلك لم يطلق على الفردين لا حقيقةً ولا مجازاً، أمّا الأوّل فواضح، وأمّا الثاني فلعدم تطرّق التجوّز في الأداة أوّلاً، وعدم العلاقة المصحّحة على فرض تطرّقه فيها ثانياً، وإلّا لصحّ إطلاق المثنّى على الثلاثة فصاعداً، مع أنّ بطلانه ضروري.

والرابع: كون عموم الجمع المحلّى أفراديّاً لا عموم جماعات؛ لما ظهر لك: من أنّ معنى الجمعيّة في الجمع من طوارئ الاستعمال ولا يكون مورداً للاستعمال، وأنّ المستعمل فيه إنّما هو مفهوم الجنس الصادق على الأفراد، فالعموم المستفاد من «اللام» إنّما يتعلّق به لا بالجمع.

فإن قلت: ما ذكرت من أنّ اسم الجنس عارٍ عن التعريف والتنكير وأنّهما من المعاني المعتورة عليه، يقتضي عدم كونه معرفةً ولا نكرة، مع أنّ اسم الجنس نكرةٌ عند أهل الصناعة، ولا يجوز ارتفاعهما عن اسم؛ لعدم الثالث عندهم.

قلت: التنكير قد ينتزع من النظر إلى فردٍ ما، فيقابل التعريف حينئذٍ تقابل

التضادّ؛ لأنّهما حينئذٍ أمران وجوديّان، فيرتفعان عن اسم الجنس المجرّد عن اللام والتنوين.

وقد ينتزع من عدم التعريف فيقابله حينئذٍ تقابل التناقض، فلا يجوز ارتفاعهما عن اسم حينئذٍ؛ لاستحالة ارتفاع المتناقضين عن محلّه، فلا محالة يكون الاسم حينئذٍ إمّا نكرة أو معرفة ولا يتصوّر له ثالث، وحصر أهل الصناعة الاسم فيهما إنّما هو بهذه الملاحظة، فلا ينافي ما بيّنّاه.

ومنها: حروف النداء، فإنّها آلاتٌ لجعل مدخولها في محلّ النداء، فالنداء يحدث بتلك الحروف، لا أنّه معنى يحضره المتكلّم في ذهن السامع باستعمال الحرف فيه.

وهكذا الأمر في حروف التنبيه وحروف الندبة، فإنّ التنبيه والندبة إنّما يحدثان بالحروف المتكفّلة لهما، ولا تكون الحروف موجبة لخطورهما بالبال وحضورهما في الذهن كحضورهما وخطورهما فيه من ذكر لفظ «التنبيه» و«الندبة» بل الأمر فيهما وفي النداء وأمثالها أبين؛ لاختصاصها بنحوٍ آخر من الإيجاد أوضح من الإيجاد الذي في الحروف الجارّة والمشبّهة بالفعل ونحوهما.

توضيح الحال: أنّ الحروف الجارّة والمشبّهة بالفعل إنّما تحدث إضافات بين الألفاظ ومعانٍ معتورة عليها، وهذه الإضافات الحادثة والمعاني المعتورة تنبئ عن إضافاتٍ بين المفاهيم ومعانٍ معتورة عليها في الخارج. مثلاً «الباء» إنّما توجد اللصوق بين لفظ «مررت» ولفظ «زيد» وأمّا الإلصاق الثابت بين مفهوميهما فلا يحدث بها، بل إنّما تنبئ عنه الإلصاق الحادث بين اللفظين بـ«الباء»، وأمّا النداء والتنبيه والندبة والاستفهام والإشارة والغيبة والخطاب

والتكلّم ونحوها من المعاني الحرفيّة، فإنّما تحدث بالأداة أو ما بمنزلتها في اللفظ والخارج معاً، لا بمعنى أنّه يحدث بها أمران: أمر في اللفظ وأمر في الخارج، بل بمعنى أنّ الحادث بها أمرٌ واحدٌ متعلّقٌ باللفظ والخارج معاً؛ ضرورة أنّ النداء الحادث بكلمة «يا» نداءٌ واحدٌ يتعلّق بلفظ «زيد» فيجعله منادى وبمفهومه فيصير منادى أيضاً، لا أنّ هناك نداءين، نداءً ثابتاً في الخارج متعلّقاً بزيد محكيّاً بالنداء الحادث في لفظ «زيد» بالحرف، وهكذا الأمر في نظائره.

إذا اتّضح لك ما بيّناه، فاعلم أنّه يستفاد من الحدّ الشريف مطالب نفيسة وفوائد شريفة:

الأوّل والثاني: عدم تطرّق الوضع والاستعمال المصطلحين عندهم في الحروف.

أمّا الوضع ـ وهو تخصيص شيءٍ بشيءٍ بحيث متى أُطلق أو أُحسّ الشيء الأوّل فهم منه الشيء الثاني ـ فلاختصاصه بالوضع المرآتي الذي يكون الموضوع بهذا الوضع بإزاء الموضوع له، الموجب لخطور الثاني بالبال عند إطلاق الأوّل أو إحساسه، وهذا النحو من الوضع يختصّ به الاسم من بين الألفاظ، وأمّا الحروف الموجدة لمعنىً في لفظ غيرها فهي كسائر الآلات والأدوات لا تكون موضوعةً بإزاء شيءٍ، حتّى إذا أُطلقت فهم وحضر منها ما بإزائها ببال السامع، بل لأجل شيءٍ بحيث متى أُعلمت حدث منها ما وضعت لأجله، كحدوث النحت من القدّوم والنشر من المنشار عند إعمالهما.

وأمّا الاستعمال، فلأنّه عندهم عبارة عن ذكر اللفظ وإرادة المعنى منه، ومن المعلوم أنّه فرع الوضع المرآتي، ولا يجري في الآلات والأدوات الموضوعة

لأجل شيءٍ لا بإزائه.

وإذا ثبت لك ما بيّناه من عدم تطرّقهما في الحروف، فقد ظهر لك أمران:

الأوّل[1]: عدم تطرّق الأقسام الثلاثة التي قسّموا الوضع إليها ـ وهي: خصوص الوضع والموضوع له، وعمومهما، وعموم الوضع وخصوص الموضوع له ـ فيها؛ ضرورة أنّ وجود كلّ قسمٍ من الأقسام فرع وجود المقسم، فمع عدم تطرّقه فيها لا يعقل وجود قسمٍ من الأقسام، فلا مجال لاختلافهم في وضعها أهو من قبيل القسم الثاني أو القسم الثالث؟ واختيار المتأخّرين أنّه من قبيل الثالث فراراً عن لزوم المجاز بلا حقيقة، والنسبة إلى المتقدّمين اختيار القسم الثاني وأنّه يلزمهم الالتزام بالمجاز بلا حقيقة، لعدم استعمالها إلّا في المعاني الجزئيّة.

مع أنّا لو تنزّلنا عمّا بيّناه، وسلّمنا تطرّق بعض الأقسام في الوضع الآلي، فالمتطرّق فيه إنّما هو القسم الثاني؛ لأنّ الآلة إنّما توضع لأجل معنى عام قابل لأن يوجد بها، والتشخّص إنّما يطرأ عليه من طرف إعمال الآلة وإيجاده بها، ولا يعقل أن توضع الآلة لأجل تحصيل معنى جزئي متشخّص؛ ضرورة أنّ التشخّص يساوق الوجود، وقد اشتهر اشتهار الضروريّات: أنّ الشيء ما لم يتشخّص لم يوجد، كما أنّه ما لم يوجد لم يتشخّص، فالمتشخّص لا يكون إلّا موجوداً، ومن المعلوم استحالة إيجاد الموجود وتحصيل الحاصل.

والثالث: عدم تطرّق الحقيقة والمجاز في الحروف؛ لأنّهما فرع الاستعمال المتفرّع على الوضع المرآتي، فإنّ الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له،

(١) لم يتعرّض المؤلّف للأمر الثاني.

والمجاز هي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة، وقد تبيّن لك عدم تطرّقهما فيها وأنّها آلاتٌ موجدة لخصوصيّات الاستعمال وأنحائه، فهي متمّم أمر الاستعمال للاسم.

وإلى ما بيّناه ينظر ما اشتهر بينهم: من أنّه لا مجاز في الحروف إلّا بتبع مدخولها، فإنّ المقصود منه أنّ الحروف لا تحدث إلّا الخصوصيّة التي تتكفّلها، من الظرفيّة والاستعلاء والتعليل وهكذا من أنحاء النسب والإضافات، والتنزيل والتجوّز إنّما هو في المدخول بجعل ما يشبه الظرف أو العلّة أو المستعلى عليه مقامه، فـ«اللام» في قوله تعالى: ﴿ فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوّاً وَحَزَناً ﴾[1] إنّما جيء به لإفادة التعليل، والتنزيل إنّما هو في المترتّب على الالتقاط، حيث نزّل منزلة العلّة الغائيّة الباعثة عليه، فاستعمل في مورد التعليل وجيء بـ«اللام» علامةً عليه.

والرابع: أنّ المعنى الحرفي لا يعقل أن يصير قيداً للموضوع له بالوضع الاسمي؛ لما عرفت من أنّه وجهٌ من وجوه استعمال الاسم ونحوٌ من أنحائه، فهو في طول الاسم الذي هو في طول مفهومه وما وضع له، فلا يعقل وقوعه قيداً للموضوع له المستلزم لتقدّمه على نفسه بمرتبتين.

إذا تبيّن لك ذلك، فاعلم أنّ ما اشتهر بين الأواخر: من القول بعموم الوضع وخصوص الموضوع له في المبهمات المتضمّنة للمعاني الحرفيّة ـ وهي الضمائر والموصولات وأسماء الإشارة ـ غير معقول.

---

(١) سورة القصص: ٨.

توضيح الحال: أنّهم زعموا أنّ ألفاظ المبهمات إنّما تستعمل في أفرادٍ معيّنة، ولا تستعمل في مفاهيم كلّية أبداً، فاختلفت كلمتهم فيما وضعت له الألفاظ المذكورة:

فنسبوا إلى المتقدّمين: أنّها موضوعة بإزاء مفاهيم كلّية لتستعمل في أفرادها المعيّنة، فالموضوع له هو مفهوم عام، والغرض من وضعها له استعمالها في أفراده المعيّنة، فالوضع والموضوع له حينئذٍ عامّان والمستعمل فيه خاصّ.

وقد أُورد عليهم: بأنّه لو كان كذلك لجاز استعمالها في معانيها الحقيقيّة، وهي المفاهيم الكلّية، مع أنّ عدم جواز استعمالها فيها بديهيٌّ، ومجرّد كون الغرض من وضعها لها استعمالها في أفرادها المعيّنة لا يوجب التقييد في الموضوع له ولا المنع من استعمالها فيه. وبأنّه يلزم حينئذٍ أن تكون المبهمات مجازات لا حقائق لها، وهو مستبعدٌ جدّاً إن لم يكن باطلاً.

وقد أحدث العضدي قسماً ثالثاً للوضع في المبهمات، وهو الوضع العام والموضوع له الخاصّ، ففرّ به عن المحذورين وعن لزوم الأوضاع الغير المتناهية المتعدّدة بتعدّد الاستعمالات على فرض القول بالوضع الخاص والموضوع له الخاصّ فيها، واستحسنه الشريف، وشاع بين من تأخّر عنهما.

والتحقيق: أنّ المستعمل فيه في الموارد المذكورة عامٌّ، والتعيّن إنّما يأتي من ناحية استعمال المبهمات في المفاهيم العامّة المبهمة، ولا منافاة بين عموم المستعمل فيه وتعيّنه من قبل الاستعمال؛ لأنّ مرجع عموم المستعمل فيه إلى إبهامه وعدم تعيّنه في حدّ نفسه، لا إلى وصفٍ زائدٍ مضادٍّ للتعيّن حتّى ينافيه التعيّن الطارئ عليه من طرف خصوصيّة الاستعمال، وعدم جواز إرادة المفهوم العام بوصف أنّه عامٌّ منها إنّما هو لتضمّنها المعاني الحرفيّة المقتضية للتعيّن والخروج

عن الإبهام، من الغيبة والخطاب والتكلّم والإشارة الحسّية والعهديّة.

فحال المبهمات في هذه الجهة حال اسم الجنس المحلّى بـ«لام العهد» فكما أنّ المستعمل فيه في قولك: «جاء القاضي» مشيراً به إلى قاضٍ معهودٍ عامٌّ، ولا ينافيه تعيّنه بلام العهد، فكذلك في المقام.

وإذا تبيّن لك ما بيّناه، فقد تبيّن لك أنّ ما ذهب إليه المتأخّرون: من عموم الوضع وخصوص الموضوع له في المبهمات، غير متصوّر؛ لما عرفت: من أنّ الخصوصيّة إنّما تجيء من ناحية الاستعمال المتأخّر عن الوضع، فلو أُخذت في الموضوع له لزم تقدّمها على نفسها بمرتبتين.

وقد ظهر لك أيضاً أنّ ما ذكره بعض المتأخّرين، من احتمال الوجهين في المقام: عموم الوضع وخصوص الموضوع له كما ذهب إليه العضدي ومن تبعه، وعمومهما ـ كما ذهب إليه المتقدّمون ـ وطروّ الخصوصيّة من قبل الاستعمال، في غير محلّه؛ لأنّ أخذ المعنى الحرفي في الموضوع له غير معقول، فلا مجال لاحتماله.

ثمّ إنّ المصرَّح به في كلمات كثيرٍ منهم: أنّ عموم الوضع مع كون الموضوع له خاصّاً إنّما هو باعتبار تصوّر المفهوم العام، الموجب لتصوّر أفراده إجمالاً.

وهو غلطٌ فاحش؛ فإنّ الوضع إنّما يعمّ باعتبار تعلّقه بكلّ فردٍ من أفراد المفهوم العام وعدم اختصاصه بفردٍ معيّنٍ منها، لا باعتبار تصوّر الأمر العام الذي هو مقدّمةٌ للوضع.

وممّا بيّناه: من أنّ عموم الوضع إنّما هو باعتبار عدم قصره على فردٍ معيّن لا باعتبار تصوّر المفهوم العام، يظهر أنّ عموم الوضع مع كون الموضوع له خاصّاً يتصوّر في غير هذا المورد؛ فإنّ الأعلام المشتركة يعمّ الوضع فيها باعتبار عدم

اختصاصه بشخصٍ واحد، مع أنّ الموضوع له خاص.

والخامس: أنّه ليس للعموم صيغة تخصّه بحيث متى ترد لغيره كانت مجازاً.

توضيح الحال: أنّ العموم القابل للتخصيص معنى حرفي مستفاد من خصوصيّة المورد أو الهيئة التركيبيّة، لا من مادّة الكلمة المبنئة عن مفهومٍ اسمي.

ويدلّ على ما بيّناه استفادة التخصيص من أدوات الاستثناء؛ إذ لو كان العموم والخصوص مفهومين اسميّين مستقلّين لم يعقل استفادة التخصيص منها، فاستفادته منها تنبئ عن أنّ العموم والخصوص المقابل له معنيان حرفيّان معتوران على اللفظ؛ ضرورة أنّ المتقابلين لا بدّ من تواردهما على محلٍّ واحد وإلّا لم يتقابلا، فلا يجوز أن يكون أحدهما معنىً حرفيّاً معتوراً على اللفظ والآخر مفهوماً اسميّاً سابقاً على اللفظ غير صالح للاعتوار عليه.

فالعموم والخصوص صفتان متقابلتان وكيفيّتان متعاقبتان للحكم الذي هو معنى حرفي، ولا يكونان صفتين في الموضوع؛ بداهة أنّ العموم الذي هو صفة للموضوع لا يقبل التخصيص، والكلام إنّما هو في العموم القابل للتخصيص.

وإذا تبيّن لك ذلك، فاعلم أنّه ليس للعموم أداةٌ تتكفّل به كما هو واضح، ولا صيغة تخصّه وضعاً، وإنّما يستفاد من خصوصيّة المورد: إمّا باعتبار خصوصيّة المحمول، أو خصوصيّة الحكم، أو من قبل إطلاق الهيئة التركيبيّة.

توضيح الحال فيه: أنّ الموضوع إذا كان مبهماً قابلاً للعموم، سواء كان منكّراً أم معرّفاً بـ« لام الجنس» فإمّا أن يحكم عليه بما هو من أعراض ماهيّته أو بما هو من أعراض وجوده، وعرض الماهيّة: إمّا ينافيه الوجود في الخارج أو لا.

فإن كان المحمول من قبيل عرض الماهيّة الذي لا ينافيه الوجود في الخارج ـ كالزوجيّة للأربعة، حيث إنّها باعتبار نفسها زوج، وجدت في الخارج أم لا ـ يعمّ الحكم جميع أفراد الموضوع؛ لأنّ المفروض أنّ الموضوع هي الماهيّة السارية في جميع الأفراد، فلا يعقل ثبوته في فردٍ دون فرد، ولا يتفاوت في ذلك بين كون الحكم ذاتيّاً للموضوع ومجعولاً له؛ ضرورة أنّ المجعول للماهيّة ـ كالذاتي لها ـ يسري بسريانها، ولا يعقل اقتصاره على بعض الأفراد، إلّا مع فرض تضيّق دائرة الموضوع، وهو خارج عمّا نحن فيه.

وإن كان المحمول من قبيل عرض الماهيّة ونافاه الوجود في الخارج كالكلّيّة والنوعيّة والجنسيّة العارضة على مفهوم الإنسان والحيوان، أو من قبيل عرض الوجود كالمجيء والذهاب والقيام والقعود وهكذا، لا يعمّ الحكم جميع الأفراد وإن كان الموضوع في القضيّة اللفظيّة هو اسم الجنس الساري في أفراده، أمّا عدم العموم في الصورة الأُولى فواضح، وأمّا في الصورة الثانية؛ فلصدق القضيّة حينئذٍ مع ثبوت الحكم لبعض الأفراد، والنسبة إلى الجنس تصدق عند ثبوت الحكم ولو لفرد؛ لأنّه عين الجنس الموجود في الخارج، فقولك: «رأيت الرجل أو رجلاً» منوّناً بتنوين التمكّن، صادق إذا رأيت من جنس الرجال ولو فرداً واحداً.

نعم، إذا كان الموضوع جمعاً محلّى بـ«اللام» ولا عهد، يكون الإسناد ظاهراً في الاستيعاب والاستغراق.

والوجه فيه: أنّ لام التعريف المشار بها إلى الطبيعة الموجودة في فردين فصاعداً حيث لا عهد، توجب انصراف الإشارة إلى جميع الأفراد؛ لعدم ترجيح بعضها على بعض، فيعمّ الحكم بالتبع.

هذا كلّه إذا كان الحكم إيجابيّاً.

وأمّا إذا كان سلبيّاً، فالموضوع إن كان اسم جنس معرّفاً بـ«لام الجنس» أو منكّراً، فالحكم يعمّ جميع الأفراد؛ لأنّ نفي المحمول عن الجنس لا يصدق إلّا مع انتفائه عن كلّ فردٍ منه.

وإليه يرجع ما اشتهر بينهم: من أنّ النكرة في سياق النفي تفيد العموم؛ ضرورة أنّه لا تختلف النكرة وضعاً أو استعمالاً باختلاف وقوعها في سياق النفي والإثبات، فاستفادة العموم منها في الصورة الأُولى دون الثانية إنّما هي من قبل اقتضاء الحكم السلبي ذلك.

وإن كان جمعاً محلّى بـ«اللام»، فإن كان مقدّماً على حرف السلب يعمّ الحكم لجميع الأفراد كما في صورة الإيجاب، وإلّا يفيد سلب العموم.

ثمّ إنّ العموم المستفاد من إطلاق الهيئة التركيبيّة إذا كان الموضوع جمعاً محلّى بـ«اللام» يختلف باختلاف الموارد:

فقد يستفاد منه العموم الشمولي الأفرادي كما هو منصرف إطلاقه.

وقد يستفاد منه العموم الأفرادي لا على وجه الشمول بمعونة المورد، كقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينَ...** ﴾[١] الخ، وقولك: «تزوّج الأبكار ولا تتزوّج الثيّبات» فإنّ المقصود بيان مصارف الصدقات وأنّهم الفقراء وسائر الأصناف من دون امتيازٍ بين أفرادها، فلا نظر فيه إلى اعتبار التعدّد في الأصناف وعدمه، وكما أنّ المقصود في المثالين أنّ المطلوب تزويج البكر المتحقّق في ضمن واحدٍ فصاعداً والمنهي عنه تزويج الثيّب كذلك، لا تزويج كلّ بكر وترك

---

(١) سورة التوبة: ٦٠.

تزويج كلّ ثيّب بحيث لا يقدح فيه تزويج بعض الثيّبات، وليس في هذا انسلاخ للجمع عن المعنى الجمعي إلى المعنى الجنسي ـ كما توهّم ـ لأنّ وجود الطبيعة في فردين فصاعداً، كما قد يراد منه عدم الاكتفاء بما دونه، فقد يراد منه بيان عدم الامتياز بين الأفراد وأنّها مساوية في المطلوب.

وقد يستفاد منه العموم الشمولي الجمعي، كقولك: «هذا الحجر يرفعه الرجال ولا يرفعه رجل أو رجلان» فإنّ المراد أنّه يرفعه كلّ جماعة من الرجال ولا يرفعه ما دون الجماعة.

وقد يستفاد منه العموم الجمعي المجموعي، كقولك: «هذه الدار لا تسع الرجال» فإنّ المقصود عدم سعة الدار لمجموع جماعات الرجال، لا عدم سعتها لكلّ فردٍ من أفرادها أو لكلّ جماعةٍ من جماعاتها.

وقد اتّضح لك ممّا بيّناه اُمور:

الأوّل: أنّ استفادة العموم من قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[1] وقوله ﷺ: «إذا كان الماء قدر كرٍّ لم ينجّسه شيءٌ»[2] ونظائره، إنّما هي باعتبار خصوصيّة المحمول؛ لأنّ الأحكام الشرعيّة تكليفيّةً أو وضعيّة إنّما هي من عوارض الماهيّة لا الوجود، فتعمّ جميع الأفراد.

وما يتوهّم: من امتناع إرادة الماهيّة والحقيقة؛ إذ الأحكام الشرعيّة إنّما تجري على الكلّيات باعتبار وجودها، لا وجه له:

لأنّه إن اُريد به أنّ الأحكام الشرعيّة لا تعرض إلّا على الأفراد في الواقع

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١ و ٢.

وإن كان الموضوع في القضيّة اللفظيّة هي المفاهيم الكلّية والعناوين العامّة، ففيه: أنّه باطلٌ جدّاً؛ ضرورة استحالة تعلّق الأحكام التكليفيّة بالأفراد الخارجيّة المستلزم لتحصيل الحاصل، وأمّا الأحكام الوضعيّة ـ كصحّة البيع وبطلان الربا وأمثالهما ـ فعروضها على المفاهيم قبل وجودها في الخارج في غاية الوضوح، وإلّا لزم أن لا يتّصف البيع قبل وجوده في الخارج بكونه صحيحاً حلالاً، والربا كذلك بكونه باطلاً حراماً، وأن لا يكون المكلّف في إيجاد الربا معاقباً؛ لعدم إيجاده أمراً محرّماً باطلاً، وإنّما أوجد فعلاً ترتّب عليه التحريم والبطلان بعد الوجود.

وإن أُريد منه أنّ الأحكام الشرعيّة تعرض على الكلّيات في الواقع لكن باعتبار وجودها في الخارج، فإن أُريد منه أنّ الغرض من تعلّق الأحكام بالمفاهيم الكلّية هو الإيجاد في الخارج، ففيه: أنّه يتمّ في خصوص الأوامر، وأمّا النواهي فالغرض منها الترك كما هو واضح، وأمّا الأحكام الوضعيّة فالأغراض منها مختلفة، مع أنّ تعلّق الغرض بالإيجاد لا يوجب صيرورة موضوع الحكم الفرد لا الكلّي. وإن أُريد غير ذلك، فلا بدّ من توضيحه حتّى نتكلّم فيه.

وكيف كان، فقد اتّضح لك أنّه لا حاجة في استفادة العموم من أمثال هذه الموارد إلى التشبّث بذيل مقدّمات الحكمة وأنّه مستفاد من خصوصيّة المحمول.

كما اتّضح لك أنّ العموم المستفاد من سياق النفي إنّما هو من قبل خصوصيّة الحكم، وتوهّم استناده إلى الوضع في الصورة الثانية في غاية الغرابة، وأمّا في الصورة الأُولى فلم يتوهّم أحدٌ استناده إلى الوضع.

وأمّا العموم المستفاد من قولك: «أكرم العلماء» و«جاءني كلّ القوم أو جميعهم» ونحو ذلك ـ ممّا يكون الموضوع فيه ناظراً إلى استغراق الأفراد

واستيعابه ـ فقد يتوهّم استناده إلى الموضوع وضعاً، وقد ظهر لك بما بيّنّاه فساده، وأنّه مستند إلى إطلاق الهيئة التركيبيّة المقتضية لعموم الحكم للأفراد تبعاً لعموم الموضوع واستغراقه جميع مصاديقه.

كشف الحال: أنّ هناك عمومين: عموماً في الحكم قابلاً للتخصيص وعموماً في الموضوع غير قابل له، والمبحوث عنه في الأُصول إنّما هو الأوّل، والعموم في الحكم إنّما يستند إلى الهيئة التركيبيّة لا الموضوع، واستناده إلى الهيئة كان أمراً واضحاً عند متقدّمي الأُصوليّين، وإنّما اختلفت كلمتهم في أنّ استناده إليها بالوضع أو الإطلاق، فعنونوا البحث في الهيئة والصيغة لا في اللفظ والمادّة، فاختار بعضهم: أنّه ليس للعموم صيغة تخصّه وضعاً كما هو التحقيق، وزعم بعض: أنّ له صيغة تخصّه وضعاً. والعجب أنّ المتأخّرين مع محافظتهم على عنوان المتقدّمين واقتفائهم إيّاهم في التعبير عن موضوع البحث بالصيغة، اختلط عليهم الأمر، ولم يميّزوا بين الصيغة واللفظ، فزعموا أنّ النزاع في عموم الموضوع، فاختاروا أنّ له صيغةً تخصّه وضعاً، ومثّلوا له بلفظ «العموم» و«كلّ» و«جميع» و«قاطبة» وهكذا من الألفاظ الدالّة على الاستغراق والعموم.

والثاني: أنّ التخصيص لا يوجب التجوّز في اللفظ؛ لما اتّضح لك: من رجوعه إلى التخصيص في الحكم لا الموضوع.

فتوهّم التجوّز في اللفظ العام في مثل قولك: «أكرم العلماء إلّا زيداً» لاستعماله في غير المفهوم العام الذي هو ما وضع له اللفظ المذكور، في غاية السخافة؛ لأنّ «زيداً» إنّما استثني من «العلماء» باعتبار كونهم محكوم عليهم بالإكرام، فهو خارج عن الحكم لا عن ذات الموضوع، فاللفظ مستعمل في مفهومه الأصلي ولم يتصرّف فيه بوجهٍ، فلا مجال لتوهّم التجوّز فيه.

فإن قلت: نعم، الاستثناء تخصيصٌ للحكم ابتداءً، إلّا أنّ عموم الحكم وتخصيصه لمّا كان تابعاً لعموم الموضوع وتخصيصه، لا يعقل التخصيص في عموم الحكم مع بقاء الموضوع على عمومه، فما لم يضيّق دائرة المتبوع بجعله مستعملاً في ما عدا المستثنى لم يتطرّق التخصيص في التابع.

قلت: الحكم في أمثال هذه الموارد يكتسي العموم تبعاً لعموم موضوعه، ولا يكون تابعاً له في التخصيص.

كشف الحال فيه: أنّ عموم الموضوع مقتضٍ لعموم الحكم واستيعابه جميع الأفراد، لا علّةٌ تامّةٌ له، فلا منافاة لطروّ التخصيص على عموم الحكم بأدوات الاستثناء وما بمنزلتها مع بقاء الموضوع على عمومه، بل ينافي الاستثناء مع التخصيص في الموضوع؛ لأنّه فرع دخول المستثنى في المستثنى منه، فلو استعمل المستثنى منه في ما عدا المستثنى لزم عدم صحّة الاستثناء إلّا على وجه الانقطاع، بل أن لا يصحّ الاستثناء مطلقاً ولو على وجه الانقطاع؛ لأنّ الاستثناء المنقطع إنّما هو لرفع التوهّم، ومع استعمال العام في المعنى المجازي لا مجال لتوهّم إرادة المعنى الحقيقي.

وتوهّم أنّ أداة الاستثناء حينئذٍ قرينة على التجوّز في المستثنى منه، غلطٌ واضح؛ لأنّه إن أُريد منه أنّها مع إعمالها في الاستثناء قرينة، فقد ظهر لك أنّ الاستثناء ينافي التجوّز المذكور، فكيف يكون قرينة عليه؟ وإن أُريد منه أنّها لا تكون في مقام إعمال الاستثناء وإنّما ذكرت علامة وقرينة للتجوّز، فهو أقبح وأشنع.

الثالث: اندفاع التناقض المتوهّم في الكلام الاستثنائي بالنسبة إلى المستثنى، حيث حكم عليه بحكمين متناقضين؛ لما اتّضح لك: من أنّ مرجع

الاستثناء إلى التخصيص في الحكم وتضييق دائرة عمومه، لا إلى حكمٍ آخر منافٍ للحكم الأوّل، فليس هناك إلّا حكمٌ واحدٌ مشتمل على التخصيص.

توضيح الحال: أنّ للمتكلّم ما دام متشاغلاً بكلامه أن يلحق به ما شاء من اللواحق، فلا يستقرّ كلامه في العموم أو الإطلاق أو سائر الخصوصيّات المنصرف إليها كلامه بمجرّد شروعه في الكلام، وإنّما يستقرّ فيما افتتح به كلامه بفراغه عن التكلّم وعدم إلحاق اللواحق المنافية له، فإن ألحَقَ به ما يوجب تقييداً أو تخصيصاً فلا ينافي ما حكم به أوّلاً؛ لأنّ حكمه في الأوّل مراعى متزلزل لا يستقرّ في وجهٍ إلّا بآخر كلامه.

وقد اضطربت كلماتهم في تقرير رفع التناقض:

فمنهم: من زعم أنّ المستثنى إنّما استثني من المستثنى منه قبل الإسناد والحكم ثمّ أُسند الحكم إلى الباقي، فليس في الكلام إلّا إسناد واحد، فلا تناقض، نسب ذلك إلى العلّامة أعلى الله مقامه وأكثر المتأخّرين.

ومنهم: من زعم أنّ لفظ المستثنى منه استعمل فيما عدا المستثنى مجازاً، وأداة الاستثناء قرينة المجاز، نسب ذلك إلى السكّاكي والأكثرين.

ومنهم: من زعم أنّ قول القائل: «له عليَّ عشرة إلّا ثلاثة» اسم لسبعة كلفظ «سبعة» نسب ذلك إلى القاضي أبي بكر.

والكلّ باطل، أمّا الأوّل فلأنّ المفروض دخول المستثنى في ذات الموضوع وهو المستثنى منه، فلا يتصوّر إخراجه عنه قبل الإسناد والحكم؛ لأنّ مرجع إخراجه عنه قبل الحكم والإسناد إلى إخراجه عن ذات الموضوع، وهو خلفٌ للفرض.

مثلاً «زيد» في قولك: «أكرم العلماء إلّا زيداً» من العلماء، فإذا أُخرج

منهم قبل إسناد الإكرام إليهم لزم أن لا يكون داخلاً في عنوان «العلماء» وهو خلفٌ للفرض.

مع أنّ الاستثناء إن اعتبر تقدّمه على استعمال لفظ المستثنى منه في مفهومه، ففيه: أنّ الاستثناء من اللفظ الغير المستعمل في مفهومه غير متصوّرٍ في حدّ نفسه، وإن اعتبر تأخّره عنه، ففيه: أنّه لا يجتمع مع اعتبار تقدّمه على الإسناد؛ لأنّ استعمال اللفظ في مفهومه لا يكون إلّا على وجهٍ من وجوهه: من كونه على وجه الفاعليّة أو المفعوليّة أو الإضافة وهكذا من أنحاء الاستعمالات، فالاستعمال متقوّم بالإسناد وما يقوم مقامه من الأنحاء، فلا مجال لاعتبار تقدّم الاستثناء المتفرّع على الاستعمال عليه.

وأمّا الثاني، فلما ظهر لك: من أنّه منافٍ للاستثناء المتفرّع على شمول المستثنى منه للمستثنى، مع أنّه يلزم الاستثناء المستغرق في قولك: «اشتريت الجارية إلّا نصفها» لو أردت بالجارية نصف كلّها، أو التسلسل لو أُريد ما بقي من النصف بعد الإخراج، وهو الربع، وإذا كان المراد بالنصف الربع فيكون المراد بالربع المستثنى منه الثمن، وهلمّ جرّاً.

وما يقال: من أنّ المراد بالجارية مع انضمام الاستثناء إليه ـ وهو القرينة ـ نصفها، لا المراد بالجارية وحدها، وبعد ملاحظة الانضمام فلا يبقى استثناءٌ آخر ليلزم المحذور، والضمير راجع إلى الجارية على سبيل الاستخدام، واضح الفساد؛ ضرورة أنّ الاستعمال إنّما هو للمفردات لا للمركّب، فلا مجال للقول: بأنّ المجموع مستعملٌ في النصف لا الجارية وحدها.

مع أنّ أداة الاستثناء حينئذٍ إن استعملت في الاستثناء لزم الاستثناء بها من المستثنى منه قبل استعماله في مفهومه، وهو بديهيّ البطلان، وإن لم تستعمل فيه

وذكرت قرينةً للتجوّز فهو أبده بطلاناً.

وأمّا الثالث، فهو أقبح وأشنع؛ ضرورة أنّ المركّب ليس اسماً للباقي.

فالتحقيق ما حقّقناه، وإن شئت زيادة التوضيح فاستمع لما يتلى عليك:

واعلم أنّ الهيئة التركيبيّة الموجبة للإسناد لا تفيد ذاتاً أو وضعاً إلّا نفس الإسناد العاري عن الخصوصيّات، وأمّا كيفيّاته: من العموم أو الخصوص أو الإهمال وهكذا من الخصوصيّات، فإنّما تستفاد من الإطلاق أو من الموارد:

فإن كان المتعلّق فرداً خاصّاً ولا يتطرّق في الحكم التوزيع على الأجزاء، كقولك: «جاءني زيد» و «عقدت هنداً» لا يحتمل إلّا الخصوص.

وإن كان المتعلّق كلاًّ ذا أجزاء وتطرّق في الحكم التوزيع على الأجزاء، فقد يستفاد من الإطلاق الاستيعاب للأجزاء بحيث لا ينصرف عنه إلّا بصارف، كقولك: «اشتريت الجارية» و «بعت الفرس والدار» و «أكلت الرغيف» وهكذا من الأمثلة المضاهية لها. وقد لا يستفاد منه إلّا التعلّق في الجملة، بل عدم الاستيعاب، لجريان العادة في مثله بالعدم، كقولك: «ضربت زيداً، أو رأيته» وهكذا. وقد يحتمل الأمرين ولا ينصرف التركيب إلى أحدهما بخصوصه، كقولك: «قرأت القرآن» و «طالعت الكتاب» وأمثالهما.

وإن كان المتعلّق كلّياً واللفظ ناظر إلى استغراق الأفراد، كالجمع المحلّى بـ«اللام» حيث لا عهد، ينصرف الإسناد المتعلّق به إلى العموم تبعاً لعموم موضوعه، إمّا على وجه الشمول، كقولك: «جاءني العلماء، وأضفتهم» وهكذا من الأمثلة، أو على وجه البدليّة، كقولك: «جالس العلماء» و «اسئل الفقهاء» و «صاحب العقلاء» و «تزوّج الأبكار» و «لا تتزوّج الثيّبات» وأمثال ذلك.

وقد يستفاد من خصوصيّة المورد إمّا العموم الشموالي الجمعي أو العموم

الجمعي المجموعي، كما مرّ.

وإذ قد اتّضح لك ما بيّناه، فقد اتّضح لك أنّ العموم العاري عن الخصوصيّات والكيفيّات إنّما يستفاد من إطلاق الهيئة التركيبيّة في موارد خاصّة، فليس له صيغة تخصّه وضعاً فضلاً عن كيفيّاته: من الشمول الأفرادي أو الجمعي أو العموم البدلي أو الجمعي المجموعي، وإنّما تستفاد إحدى الكيفيّات بمعونة الموارد.

وقد اتّضح لك بما بيّناه أنّ الإطلاق كالعموم، ليس له صيغة تخصّه وضعاً، وإنّما يستفاد من إطلاق الهيئة التركيبيّة، ولعلّه لذا سمّي «إطلاقاً».

بل التحقيق أنّ العموم والإطلاق حقيقة واحدة، كما أنّ التخصيص والتقييد كذلك، وإنّما يختلفان شدّةً وضعفاً، فإنّ العموم مرتبة قويّةٌ من الإطلاق، كما أنّ الإطلاق مرتبة ضعيفة من العموم.

ووجه قوّة العموم بالنسبة إلى الإطلاق: أنّ لفظ العام الذي يتبعه يعمّ الحكم للأفراد ناظر إلى الأفراد ـ كالجمع المحلّى بـ «اللام» ـ بخلاف المطلق الذي يطلق الحكم بتبعه ـ كلفظ «رقبة» مثلاً ـ فإنّه لا يكون ناظراً إلى الأفراد، وإنّما يحكم بالإطلاق من جهة عدم القيد.

والحاصل: أنّ العام ناظرٌ إلى سريان الحكم للأفراد، والمطلق لا يكون ناظراً إلى السريان، وإنّما يحكم بالجريان من جهة سريان الماهيّة في أفرادها وعدم وجود قيدٍ في الكلام يمنع عن سريان الحكم تبعاً لسريانها.

[تمّ الكتاب ولله الحمد]

المحتويات

مقدّمة ٧

رواية أبي الأسود الدُّؤَلي ٩

المقام الأوّل : في تفسير مفردات الرواية ١٣

المقام الثاني : في تفسير مركّبات الرواية ١٧

المقام الثالث : في بيان الأُمور المستفادة من الرواية، وفيه مباحث : ٤٥

المبحث الأوّل : في بيان الأُمور المستفادة من حدّ الاسم ٤٥

المبحث الثاني : في بيان الأُمور المستفادة من حدّ الفعل ١٠٦

المبحث الثالث : في بيان الأُمور المستفادة من حدّ الحرف ١٥٧

المحتويات ١٩١

